الأمم المتحدة

A

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/CN.9/479
10 April 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثالثة والثلاثون
نيويورك، ١٢ حزيران/ يونيه - ٧ تموز/ يوليه ٢٠٠٠

المصطلحات التجارية الدولية (الانكوترمز) لعام ٢٠٠٠
الغرفة التجارية الدولية

تقرير من الأمين العام

١- في خطاب مؤرخ ٢٨ شباط/ فبراير ٢٠٠٠ (ترد صورة منه في المرفق الأول) طلب الأمين العام للغرفة التجارية الدولية إلى اللجنة أن تعتمد المصطلحات التجارية الدولية (الانكوترمز) لعام ٢٠٠٠ بغرض استخدامها على نطاق العالم. ويورد هذا التقرير بيانا بخلفية الإجراءات التي سبق للجنة أن اتخذتها فيما يتعلق بالانكوترمز ١٩٥٣، وملخصا موجزا للأسباب التي دعت إلى إعداد الطبعة المنقحة الحالية. وترد صورة من النص الانكليزي الأصلي من الانكوترمز ٢٠٠٠ في المرفق الثاني لهذه الوثيقة. وترد صورة من الترجمات الاسبانية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في المرفق الثاني لكل من الصيغ اللغوية من هذه الوثيقة.

٢- ورأت اللجنة في دورتها الأولى المنعقدة في ١٩٦٨، وهي بصدد البت في برنامج عملها، أن الانكوترمز ١٩٥٣ تعد أداة دولية ذات أهمية خاصة فيما يتعلق بإضفاء الاتساق والتوحيد على قانون البيع الدولي للبضائع.[١] وفي الدورة الثانية للجنة، المنعقدة في ١٩٦٩، طلبت اللجنة إلى الأمين العام، بهدف تشجيع استخدام الانكوترمز ١٩٥٣ على نطاق العالم، أن يخطر الغرفة التجارية الدولية بأن الانكوترمز ١٩٥٣ ينبغي أن تعمم على أوسع نطاق ممكن وبأن يسترعى انتباه اللجان الاقتصادية الاقليمية للأمم المتحدة إلى آراء اللجنة.[٢]

٣- وأدخلت تعديلات على الانكوترمز وأضيفت إليها شروط جديدة في ١٩٧٦ وفي ١٩٨٠. غير أن هذه التغييرات التي طرأت على الانكوترمز لم تطلع عليها اللجنة رسميا ولم تتخذ اللجنة أي إجراء يفضي إلى اعتماد التنقيح. وفي أواخر عقد الثمانينات قررت الغرفة التجارية الدولية إجراء تنقيح كامل للانكوترمز ١٩٥٣ لمواءمتها للممارسات التجارية المعاصرة. وقد اعتمدت الغرفة التجارية الدولية الانكوترمز ١٩٩٠ على أن يكون تاريخ بدء نفاذها ١ تموز/ يوليه ١٩٩٠؛ وأصبحت متاحة بوصفها المنشور رقم ٤٦٠ للغرفة التجارية الدولية.

٤- وفي دورتها الخامسة والعشرون، المنعقدة في ١٩٩٢، نظرت اللجنة في طلب الأمين العام بالإنابة للغرفة التجارية الدولية اعتماد الانكوترمز لعام ١٩٩٠ بغرض استخدامها على نطاق العالم. وفي تلك الدورة وافقت اللجنة على أن مصطلحات

---

١ تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الأولى، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والعشرون، الملحق رقم ١٦ (A/7216)، الفقرة ٤٨.

٢ تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والعشرون، الملحق رقم ١٦ (A/7218)، الفقرة ٦٠.

التجارة الدولية لعام ١٩٩٠ نجحت في توفير مجموعة عصرية من القواعد الدولية لتفسير أشيع المصطلحات التجارية استخداما في التجارة الدولية واتخذت القرار التالي بإقرار الانكوترمز لعام ١٩٩٠:

"إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

إذ تعرب عن تقديرها للغرفة التجارية الدولية لإحالتها إليها النص المنقح لمصطلحات التجارة الدولية الذي أقرته لجنة الممارسات التجارية التابعة للغرفة التجارية الدولية وبدأ نفاذه اعتبارا من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٠، ولطلبها إلى اللجنة أن تنظر في إقرار مصطلحات التجارة الدولية لعام ١٩٩٠ لاستخدامها على نطاق العالم،

وإذ تهنئ الغرفة التجارية الدولية لإسهامها مرة أخرى في تسهيل التجارة الدولية بتنقيح مصطلحات التجارة الدولية بحيث تأخذ في الاعتبار التغيرات في تقنيات النقل وتُعدّل المصطلحات لتلائم الاستخدام المتزايد للتبادل الالكتروني للبيانات،

وتنوه بأن مصطلحات التجارة الدولية لعام ١٩٩٠ إنما تُشكل إسهاما قيّما في تيسير التجارة الدولية،

تشيد باستعمال مصطلحات التجارة الدولية لعام ١٩٩٠ في صفقات البيع الدولي.[٣]

٥- وفيما يتعلق بأسباب إعداد الانكوترمز لعام ٢٠٠٠، ينص تصدير الانكوترمز لعام ٢٠٠٠ على ما يلي:

"منذ أن وضعت الغرفة التجارية الدولية الانكوترمز في ١٩٣٦، صار هذا المعيار التعاقدي بلا منازع على نطاق العالم يحدث بصفة منتظمة لمواكبة نمو التجارة الدولية. وتراعي الانكوترمز لعام ٢٠٠٠ ما حدث مؤخرا من انتشار المناطق الجمركية الحرة وزيادة استخدام الاتصالات الالكترونية في المعاملات التجارية وتغيرات في ممارسات النقل. وتتضمن الانكوترمز لعام ٢٠٠٠ عرضا أبسط وأوضح للتعاريف الثلاثة عشر التي نقحت جميعها".

٦- وقد اعتمدت الغرفة التجارية الدولية الانكوترمز لعام ٢٠٠٠ على أن يكون تاريخ بدء نفاذها ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠. وهي متاحة بوصفها المنشور رقم ٥٦٠ للغرفة التجارية الدولية.

---

٣ تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/47/17)، الفقرتان ١٦٠ و١٦١.

المرفق الأول

خطاب السيدة ماريا ليفانوس كتاوي، الأمين العام للغرفة التجارية الدولية

أكتب هذا لأطلب إقرار الانكوترمز لعام ٢٠٠٠ – وهي القواعد الرسمية للغرفة التجارية الدولية لتفسير مصطلحات التجارة – من جانب لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

وقد صدرت الانكوترمز لعام ٢٠٠٠ في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٩ حاملة رقم الإحالة ٥٦٠ لمنشورات الغرفة التجارية الدولية وبدأ نفاذها في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠.

ويجري استخدام الانكوترمز لعام ٢٠٠٠ في عدد لا يحصى من عقود المبيعات. وهي مصطلحات تجارية يشكل إدراجها في عقود المبيعات تكملة مفيدة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع؛ وهي تحد من مخاطر سوء التفاهم الذي يؤدي إلى تعقيدات قانونية.

وهذا النص للانكوترمز لعام ٢٠٠٠ ثمرة لعملية من التشاور شاملة شديدة الشمول. فالواقع أن الانكوترمز لعام ٢٠٠٠ تستند إلى أوسع مسح استقصائي يجرى في مجال الأعمال في تاريخ مصطلحات التجارة الدولية. ونحن إذن واثقون من أن المصطلحات الثلاثة عشر الجديدة من مصطلحات الانكوترمز تمثل الممارسات التجارية الشائعة وتلبي حاجة تجارية لمعيار عالمي لتفسير المصطلحات التجارية.

ورغم أن النص المعتمد الوحيد من الانكوترمز لعام ٢٠٠٠ هو النص الانكليزي، فقد قررت الغرفة التجارية الدولية أن تقدم الانكوترمز لعام ٢٠٠٠ للأونسيترال باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. غير أننا نرجو أن تلاحظوا أنه ينبغي، في حالة وجود فوارق بين النصوص المختلفة، اعتبار النص الانكليزي وحده أصليا؛ فكل النصوص الأخرى ترجمات.

وترجو الغرفة التجارية الدولية أن تقدر الأونسيترال الجهد الذي بذلته الغرفة التجارية الدولية لتسهيل التجارة الدولية ولإشراك الأطراف المعنية في تعميم القواعد القانونية التي أثبتت أنها تعبر عن احتياجات المعاملات التجارية المعاصرة، ومن ثم نرجو أن ترد الأونسيترال بالإيجاب على هذا الطلب الرسمي لإقرار الانكوترمز لعام ٢٠٠٠.

وبناء على ذلك تود الغرفة التجارية الدولية أن تطلب، كما طلبت من قبل بالنسبة للصيغة السابقة من هذا المعيار القانوني المعتمد، اعتماد الأونسيترال الرسمي للانكوترمز.

المرفق الثاني*

المصطلحات التجارية الدولية (الانكوترمز) لعام ٢٠٠٠
الغرفة التجارية الدولية

بداية النفاذ ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠

حقوق المؤلف © ١٩٩٩
الغرفة التجارية الدولية

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أو نسخ هذا المصنف بأي شكل أو وسيلة – سواء أكانت تخطيطية أم الكترونية أم ميكانيكية، بما في ذلك نظم التصوير أو التسجيل أو التسجيل على شريط مغنطيسي أو استرجاع المعلومات – بدون إذن مكتوب من شركة النشر المحدودة للغرفة التجارية الدولية.

مقدمة

١- أغراض (الانكوترمز) ومجالات استعمالها

ان غرض (الانكوترمز) هو ايجاد قواعد دولية لتفسير المصطلحات التجارية الاكثر شيوعاً في التجارة الدولية لتجنب اللبس الناتج عن اختلاف تفسير مثل هذه المصطلحات باختلاف البلاد او، على الاقل، تقليصه الى اقل درجة ممكنة.

وغالبا ما يكون احد اطراف العقد غير واع للاعراف التجارية السائدة في بلد الطرف الاخر مما يمكن ان يؤدي الى سوء الفهم والنزاع والتقاضي ، وما ينطوي عليه ذلك من ضياع الوقت وهدر الاموال، ولمعالجة ذلك قامت غرفة التجارة الدولية عام ١٩٣٦ باصدار المجموعة الاولى من القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية، التي عرفت في حينها باسم (انكوترمز ١٩٣٦) وتمت مراجعة هذه القواعد واجراء تعديلات واضافات لها في أعوام ١٩٥٣ و ١٩٦٧ و ١٩٧٦ و ١٩٨٠ و ١٩٩٠ وحالياً في عام ٢٠٠٠، كي تجعل هذه القواعد مواكبة للأعراف التجارية الدولية الاكثر حداثة.

ومن المهم التأكيد على ان مجال استعمال (الانكوترمز) يجب ان ينحصر في الامور المتعلقة بحقوق وواجبات اطراف عقد البيع فيما يتعلق بتسليم البضائع المباعة (بمعنى بضائع "مملوسة"، وليس بضائع "غير ملموسة "كبرامج الكمبيوتر مثلا).

يبدو ان هناك اعتقادين خاطئين شائعين عن (الانكوترمز:) الأول، غالباً ما يفهم ان (الانكوترمز) تنطبق على عقد النقل عوضاً عن عقد البيع. والثاني، أحياناً يفترض خطأ ان هذه القواعد تغطي جميع الالتزامات التي يرغب اطراف عقد البيع في تضمينها اياه.

ان (الانكوترمز)، كما تم التأكيد على ذلك دوماً من قبل غرفة التجارة الدولية، تختص فقط بالعلاقة بين البائع والشاري بموجب عقد البيع وفي بعض المجالات المحددة المتعلقة بذلك.

---

* ملحوظة من قسم الترجمة العربية بمكتب الأمم المتحدة بفيينا: استنسخ نص هذا المرفق بصيغته الواردة من الغرفة التجارية الدولية دون أي تنقيح من جانبنا بناء على تعليمات الأونسيترال.

وبينما كان من المهم للمصدرين والمستوردين ان يأخذوا في حسابهم العلاقة العملية بين العقود المتعددة التي يحتاجها تنفيذ عقد البيع الدولي، حين لا يكون عقد البيع هو العقد الوحيد المطلوب، مثل عقود النقل والتأمين والتمويل، فان (الانكوترمز) تختص فقط بعقد واحد من هذه العقود، هو عقد البيع.

ومع ذلك فإن اتفاق الاطراف على اعتماد احد هذه القواعد سيكون له بالضرورة تأثير على العقود الاخرى. ولاعطاء امثال قليلة على ذلك: فان البائع الذي يتفق على عقد بيع على اساس CFR أو CIF لا يمكنه تنفيذ مثل هذا العقد باسلوب نقل غير الشحن بالبحر، كون هذين المصطلحين يوجبان على البائع تقديم بوليصة شحن او أي مستند شحن بحري آخر للشاري وبالتالي يصبح من غير الممكن استعمال وسائل نقل اخرى. كما ان نوع المستند الذي يطلب في الاعتماد المستندي يتوقف على وسيلة النقل المنوي استخدامها.

ومن الناحية الاخرى، فإن (الانكوترمز) تتعامل مع عدد من الالتزامات المحددة المفروضه على اطراف العقد، كمثل التزام البائع بأن يضع البضاعة بتصرف الشاري، أو بان يسلم البضاعة للنقل او بأن يسلمها في ميناء الوصول، وكذلك تقوم هذه القواعد بتحديد مسؤولية المخاطر المتوقعة على كل طرف من اطراف العقد.

اضافة الى ذلك تحدد الانكوترمز واجبات تخليص البضاعة للاستيراد او للتصدير، وكذلك تعبئة البضاعة وواجبات الشاري في استلام البضاعة وكذلك الالتزام بتقديم ما يثبت قيام الاطراف بتنفيذ هذه الواجبات.

ومع ان (الانكوترمز) مهمة جداً في تطبيق شروط عقد البيع، فإن عدداً كبيراً من المشاكل التي قد تنشأ عن مثل هذه العقود، لا يتم التعامل معها في هذه المصطلحات، مثل تحويل الملكية وحقوق الملكية ومخالفة العقود وما ينتج عنها وكذلك الاعفاء من المسؤولية في احوال معينة. ويجب التأكيد على ان (الانكوترمز) ليس من المفروض بها ان تحل محل الشروط التعاقدية اللازمة لعقد بيع متكامل سواء تم ادراج الشروط في العقد او تم الاتفاق على مثل هذه الشروط بين المتعاقدين بالتفاوض.

عموماً فان (الانكوترمز) لا تتعامل مع النتائج التي تنجم عن خرق العقود او الاعفاء من المسؤولية بسبب موانع مختلفة، ويتوجب حل هذه المشاكل باضافة شروط اخرى في عقد البيع، وبموجب القانون الذي ينطبق على كل حالة.

ان غرض (الانكوترمز) الرئيسي هو ان تطبق في حال بيع بضائع يتم تسليمها خارج الحدود الوطنية أي بموجب الشروط التجارية الدولية. الا ان هذه القواعد تعتمد ايضاً، في بعض الاحيان، في عقود بيع بضائع في الاسواق المحلية، وحين تستعمل (الانكوترمز (لهذا الغرض فان المواد أ/٢ و ب/٢ وكذلك أي شروط في المواد الاخرى لها علاقة بالاستيراد والتصدير تصبح غير ذات اعتبار.

٢- لماذا تتم مراجعة (الانكوترمز)؟

ان السبب الرئيسي للمراجعات المتوالية (للانكوترمز) هو الحاجة لتطويرها لتناسب الاساليب التجارية المعاصرة. وهكذا تم خلال مراجعة المصطلحات عام ١٩٨٠ ادخال تعبير (تسليم الناقل- (Free Carrier) (حالياً -FCA) لمواجهة الحالات المتكررة حين يكون استلام البضاعة هو في نقطة محددة على الأرض قبل تحميلها على متن السفينة، وليس بعد وضعها على الباخرة كما في مصطلح (FOB) خاصة حين توضع البضائع في حاويات تمهيداً لنقلها بالبحر او بوسائل نقل مختلفة مشتركة (النقل متعدد الوسائط).

وكذلك، خلال مراجعة (المصطلحات) عام ١٩٩٠، فان الفقرات المتعلقة بالتزام البائع بتقديم اثبات تسليم البضاعة، سمحت باستبدال المستندات برسائل تبادل معلومات الكترونية EDI شريطة ان تكون الاطراف قد اتفقت على المراسلة الكترونياً. ولا حاجة لتكرار ان الجهود تبذل باستمرار لتطوير صياغة وعرض مصطلحات الانكوترمز لتسهيل تطبيقها عملياً.

٣- الانكوترمز ٢٠٠٠

خلال المراجعة الاخيرة التي استغرقت حوالي عامين، بذلت غرفة التجارة الدولية كل جهودها للحصول على الاراء وردود الفعل تجاه صياغة القواعد من مجموعة واسعة من التجار العالميين الذين هم اعضاء في اللجان الوطنية لغرفة التجارة الدولية التي تنفذ غرفة التجارة الدولية اعمالها من خلالها. وقد كنا مسرورين لملاحظة ان التفاعل مع هذه المراجعة في جميع انحاء العالم كان أكثر من أي مراجعة سابقة، ان (الانكوترمز ٢٠٠٠) هي نتيجة لهذا التفاعل والحوار، وهذه القواعد المعدلة، حين تقارن مع (الانكوترمز ١٩٩٠) سيبدو انها احتوت على تعديلات قليلة، غير انه من الواضح ان الانكوترمز الان معترف بها في جميع انحاء العالم، لذلك كان اصرار غرفة التجارة الدولية على تعزيز هذه الثقة العالمية وتجنب اجراء التغيير لمجرد التغيير. ومن الناحية الاخرى، فقد بذلت جهود جدية لضمان كون التعابير المستعملة في (الانكوترمز ٢٠٠٠) مواكبة للاعراف التجارية بوضوح ودقة. هناك تغييرات جوهريه في المجالين التاليين:

- التزامات التخليص على البضائع ودفع الرسوم عند البيع على اساس تسليم جانب السفينة FAS وتسليم على الرصيف DEQ و

- التزامات التحميل والتنزيل عند البيع على اساس (تسليم الناقل) FCA

ان جميع التعديلات سواء كانت جوهرية ام شكلية قد تم اجراؤها بعد دراسة شاملة بين مستخدمي الانكوترمز وتم اعطاء اهتمام خاص للاستفسارات التي وردت منذ اصدار الانكوترمز ١٩٩٠ الى (لجنة خبراء الانكوترمز) التي تم تكوينها كخدمة اضافية تقدم الى هؤلاء المستخدمين.

٤- ادراج الانكوترمز في عقد البيع

بالنظر الى التغييرات التي تطرأ على (الانكوترمز) من وقت لآخر، فانه من المهم للاطراف التي تدرج (الانكوترمز) في عقود البيع ان تتأكد من وجود اشارة واضحة الى النص ساري المفعول للمصطلحات في ذلك الوقت. ويجب الانتباه الى انه من السهل السهو عن ذلك خاصة حين يكون هناك ذكر للنص السابق في نماذج العقود او طلبيات البضائع المطبوعة سلفاً والتي يستعملها التجار. ان الاخفاق في الاشارة الى النص ساري المفعول للمصطلحات، يمكن ان يؤدي الى الاختلاف حول كون نية الاطراف هي اعتماد ذلك النص ام النص السابق في عقودهم. لذلك يتوجب على التجار الذين يرغبون في استخدام (الانكوترمز ٢٠٠٠) ان يبينوا بدقة ووضوح ان عقودهم خاضعة لاحكام (الانكوترمز ٢٠٠٠).

٥- هيكل الانكوترمز

بغية تسهيل قراءة المصطلحات وفهمها فقد تم في عام ١٩٩٠ تصنيفها ضمن اربع مجموعات مختلفة تماماً تبدأ بالمصطلح المتعلق بقيام البائع فقط بوضع البضاعة بتصرف الشاري في ارض البائع (المجموعة "E" term Ex Works) تليها (المجموعة "F") حيث يكون مطلوباً من البائع تسليم البضاعة الى ناقل معين من قبل الشاري وتشمل مصطلحات FCA وFAS وFOB) يليها (المجموعة "C")حيث يتوجب على البائع ان يبرم عقد النقل دون ان يتحمل مخاطر فقدان البضاعة او الضرر الذي يلحق بها أو النفقات الاضافية الناجمة عن الحوادث التي تتعرض لها البضاعة بعد شحنها وارسالها، وتشمل هذه المجموعة مصطلحاتCPT وCIP وCFR وCIF وأخيراً (المجموعة "D") حيث يتحمل البائع جميع النفقات والمخاطر الناجمة عن جلب البضاعة الى مكان الوصول وتشمل هذه المجموعة مصطلحات DDP وDEQ وDDU وDAF و DES ويوضح الجدول التالي التصنيفات المذكورة اعلاه:

انكوترمز ٢٠٠٠

المجموعة E	المغادرة	
	EXW	تسليم ارض المعمل (مكان التسليم معين)
المجموعة F	أجور النقل غير مدفوعة	
	FCA	تسليم الناقل (مكان التسليم معين)
	FAS	تسليم جانب السفينة (ميناء الشحن معين)
	FOB	تسليم متن السفينة (ميناء الشحن معين)
المجموعة C	أجور النقل مدفوعة	
	CFR	النفقات وأجور الشحن (ميناء الوصول معين)
	CIF	النفقات والتأمين واجور الشحن) ميناء الوصول معين)
	CPT	اجور النقل مدفوعة حتى (مكان الوصول معين)
	CIP	اجور النقل والتأمين مدفوعة حتى (مكان الوصول معين)
المجموعة D	الوصول	
	DAF	تسليم الحدود (مكان التسليم معين)
	DES	تسليم على السفينه (ميناء الوصول معين)
	DEQ	تسليم على الرصيف (ميناء الوصول معين)
	DDU	التسليم والرسوم غير مدفوعة (مكان الوصول معين)
	DDP	التسليم والرسوم مدفوعة (مكان الوصول معين)

وكذلك، وكما حدث في (انكوترمز ١٩٩٠) فقد تم تصنيف التزامات الاطراف الى ١٠ مواد، حيث تعكس كل مادة في جهة البائع موقف الشاري بالنسبة لنفس الموضوع.

٦- المصطلحات الفنية

خلال صياغة الانكوترمز ٢٠٠٠ تم بذل جهود هامة للوصول الى اكبر قدر ممكن ومرغوب من التناسق فيما يتعلق بالتعبيرات المختلفة الواردة في المصطلحات التجارية الثلاثة عشر، وبذلك تم تجنب استخدام تعبيرات مختلفة لنفس المعنى، كما تم (قدر الامكان) استخدام نفس التعبيرات التي استخدمت في (ميثاق الأمم المتحدة ١٩٨٠ لعقود بيع البضائع ما بين الدول CISG) .

"الشاحن"

كان لازماً، في بعض الحالات، استخدام نفس المصطلح للتعبير عن معنيين مختلفين بسبب عدم وجود بديل مناسب. وعلى التجار ان يتأقلموا مع هذه الصعوبة حين ترد الكلمة في عقد البيع وعقد النقل. وللمثال على ذلك- فان مصطلح (الشاحن) يشمل الطرفين: الطرف الذي سلم البضاعة للنقل، وكذلك الطرف الذي تعاقد مع الناقل، ومن المعلوم ان هذين (الشاحنين) يمكن ان يكونا طرفين مختلفين كما في مصطلح FOB حيث يقوم البائع بتسليم البضاعة للنقل ويقوم الشاري بالتعاقد مع الناقل.

"التسليـــم"

من المهم جداً ملاحظة ان مصطلح (التسليم) يستخدم بمعنيين مختلفين في (الانكوترمز): الأول يستخدم لتقرير ما اذا كان البائع قد اوفى بالتزاماته بتسليم البضاعة كما هو محدد في المادة أ/٤ من الانكوترمز. والثاني يستخدم في وصف التزام الشاري باستلام (أو قبول استلام) البضاعة، كما يظهر في المادة ب/٤ من الانكوترمز. ان استعمال مصطلح (التسليم) بالمعنى الثاني يعني ان الشاري قد قبل جوهر المجموعة "C" في ان البائع يكون قد اوفى بالتزامه بمجرد قيامة بشحن البضاعة، وان الشاري ملزم باستلام هذه البضاعة. وقد كان التزام الشاري هذا مهما لتفادي مصاريف تخزين البضائع المترتبة لغاية قيامه باستلامها. فمثلا، بموجب مصطلح CIF, CFR فإن الشاري ملزم بقبول استلام البضائع واستلامها فعلاً من الناقل، واذا اخفق في ذلك فانه يمكن ان يكون مضطراً لتعويض البائع، الذي ابرم عقد النقل مع الناقل عن الاضرار الناجمة عن ذلك، او ان يكون ملزماً بدفع مصاريف الارضيات عن البضائع كي يتمكن من الحصول على اذن تسليم البضاعة من الناقل. ان ذكر ان الشاري يجب "ان يقبل استلام البضائع"، لا يعني بالضرورة ان الشاري قد قبل كون البضائع مطابقة لشروط عقد البيع، ولكنه يعني فقط حقيقة ان البائع قد نفذ التزامه بتسليم البضاعة للنقل بموجب عقد النقل الذي يقوم بابرامه حسب المادة أ/٣-أ من المجموعة "C" واذا وجد الشاري لدى قيامه باستلام البضائع في ميناء الوصول بانها غير مطابقة لشروط عقد البيع، فيمكنه استخدام أي وسائل يتيحها له عقد البيع او القانون الذي ينطبق على هذه الحالة، ضد البائع، ان أي خلاف بهذا الخصوص، كما ذكرنا سابقاً، يقع خارج نطاق اغراض الانكوترمز.

استعملت الانكوترمز ٢٠٠٠، حيث كان ذلك مناسباً، تعبير "وضع البضاعة بتصرف الشاري" حينما يتم وضع البضاعة بتصرف الشاري في مكان معين. ويقصد بهذا التعبير نفس المعنى الموجود في جملة "تسليم البضاعة" التي استعملت في (ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٨٠ لعقود بيع البضائع ما بين الدول)

"المعتـــاد"

تظهر كلمة (المعتاد) في عدة مصطلحات، فمثلاً تستعمل في مصطلح EXW فيما يتعلق بوقت التسليم (أ/٤) وتستعمل في (مجموعة "C") فيما يتعلق بالمستندات التي يتوجب على البائع تقديمها وعقد البيع الذي يتوجب على البائع ابرامه (أ/٣ وأ/٨). من الممكن ان يكون صعباً تفسير معنى كلمة (معتاد) ولكن، في كثير من الحالات، يمكن الاستعانة بما يفعله الاشخاص عادة في التجارة للوصول الى التفسير الصحيح. ومن هذا المنطلق فإن كلمة (معتاد) هي اسهل تفسيراً من كلمة (معقول)، وتفسير هذه الكلمة لا يتطلب فقط استخدام معيار الاعراف العالمية ولكن الاصعب من ذلك هو استخدام مبادىء حسن النية والتعامل العادل. وفي بعض الحالات قد يكون من الضروري تقرير المعنى الصحيح لكلمة (معقول)، ولهذا السبب فقد فضلت (الانكوترمز) استعمال كلمة (معتاد) على كلمة (معقول) في نصوصها.

"المصاريف"

من الضروي تحديد معنى كلمة "مصاريف" فيما يتعلق بالتزام تخليص البضاعة لمعرفة "المصاريف" التي يتوجب دفعها عند استيراد البضائع. ان تعبير" المصاريف الرسمية التي تدفع عند استيراد البضائع" تم استخدامه في الانكوترمز ١٩٩٠ ، المادة أ/٦ من مصطلح .DDP ولكن في الانكوترمز ٢٠٠٠ تم حذف كلمة "الرسمية" من هذا التعبير لانها سببت بعض الشكوك في تحديد كون الرسوم رسمية او غير رسمية، ولكن حذف هذه الكلمة لم يعن بالضرورة تغييراً في المعنى الاساسي للتعبير، لان "المصاريف" التي يتوجب دفعها هي فقط المصاريف الناجمة عن استيراد البضاعة والتي يتوجب دفعها حسب قوانين الاستيراد سارية المفعول. ان أي مصاريف اضافية تفرض من اطراف خاصة وتكون ذات علاقة باستيراد البضاعة مثل مصاريف التخزين غير المتعلقة بالتزامات تخليص البضاعة، لا يجوز اعتبارها ضمن مفهوم كلمة (المصاريف) في هذه الفقرة. على ان التزام تخليص البضاعة يمكن ان ينتج عنه بعض النفقات للوسطاء الجمركيين والشاحنين اذا لم يقم الملتزم بالتخليص على البضاعة بتخليصها بنفسه.

"الموانىء" و"الأماكن" و"النقاط" و"المباني"

تستخدم (الانكوترمز) تعابير مختلفة فيما يتعلق بمكان تسليم البضاعة. ففي المصطلحات المتعلقة فقط بالنقل البحري مثل FAS وFOB وCFR وCIF وDES وDEQ تم استخدام تعبير "ميناء الشحن"، و"ميناء الوصول"، وفي المصطلحات الاخرى، تم استخدام كلمة "مكان" وفي بعض الحالات كان من الضروري استخدام كلمة "نقطة" في ميناء او مكان حين يكون ضرورياً للبائع ان يعرف ليس فقط اسم المنطقة المعينة لتسليم البضاعة مثل (مدينة كذا ...) بل في أي نقطة من هذه المنطقة سيتم وضع البضاعة بتصرف الشاري. ولا تحتوي عقود البيع في احيان كثيرة على هذه المعلومات، لذلك بينت (الانكوترمز) بانه ما لم يتم الاتفاق على نقطة محددة في المكان المعين، وكان يوجد في المكان اكثر من نقطة، فللبائع حق اختيار النقطة التي هي افضل لمصالحه، كمثال على ذلك انظر المادة أ/٤ من مصطلح FCA التي تحدد أن نقطة التسليم هي "مكان" البائع حيث استخدم تعبير "ارض البائع".

كلمة "Ship" وكلمة "Vessel"

ان كلمة "Ship" وكلمة "Vessel" هما كلمتان مترادفتان في معناهما عندما يتعلق الامر باستخدامهما لوصف نقل البضاعة بالبحر. وتستخدم كلمة "Ship" عادة عندما تكون جزءاً من مصطلح تجاري مثل: "Free alongside ship" (FAS) و"delivery Ex Ship"(DES) و "passed the ship's rail" (FOB)

"المعاينة" و"الفحص"

في المواد أ/٩ و ب/٩ من الانكوترمز تم استخدام العناوين التالية:

"checking-packaging and marking"

"inspection of the goods"

ومع ان كلمتي "Checking" " المعاينة " و "Inspection"" الفحص " هما مترادفتان في المعنى، فقد وجد انه من المناسب استخدام الكلمة الاولى فيما يتعلق بالتزام البائع بتسليم البضاعة بموجب المادة أ/٤، وان تحفظ الكلمة الاخرى لاستخدامها عند تنفيذ الفحص ما قبل الشحن، نظراً لانه في العادة فإن هذا التنفتيش يتم بناءً على طلب البائع او السلطات في بلد الاستيراد او التصدير، للتأكد من ان البضاعة موافقة للشروط المتعاقد عليها او للمتطلبات الرسمية، قبل تنفيذ عملية شحنها.

٧- التزامات البائع بتسليم البضاعة

هناك تركيز في الانكوترمز على تحديد التزامات البائع بتسليم البضاعة. ان التوزيع الدقيق للواجبات والنفقات المتعلقة بهذه الالتزامات يحولان عادة دون حدوث مشاكل، خاصة حين يكون لدى الاطراف علاقة تجارية مستمرة، اذ يترسخ بين الاطراف حينها (اسلوب تعامل) يطبق في معاملاتهم اللاحقة بنفس الطريقة. غير انه عند البدء ببناء علاقة تجارية او ابرام عقد عن طريق وسطاء، كما هو شائع في تجارة السلع الاستهلاكية مثلاً، فمن الطبيعي ان يرجع الطرفان الى شروط عقد البيع التي يتم تطبيقها بشكل اكثر دقة وموضوعية حين يتم ادراج الانكوترمز ٢٠٠٠ في العقد حيث تتحدد حينها الواجبات والنفقات والمخاطر بالشكل الصحيح حسب شروط ذلك العقد.

ويفضل ان تكون واجبات اطراف عقد البيع فميا يتعلق بتسليم البضاعة، محددة في الانكوترمز باكبر قدر ممكن من التفصيل والدقة، وقد بذلت جهود لتطوير بعض مواد الانكوترمز ١٩٩٠ (مثلاً المادة أ/٤ من مصطلح FCA) ولكن لم يكن هناك امكانية لتجنب وضع جملة مثل (بالاسلوب المعتاد في الميناء) في المواد أ/٤ من مصطلحي FOB و FAS لان عملية تسليم البضاعة الى الناقل تحت شروط FOB ، FAS تختلف من ميناء لآخر وخاصة في عقود السلع الاستهلاكية.

٨- انتقال مسؤولية مخاطر ونفقات البضاعة

تنتقل مخاطر الفقدان والضرر التي تلحق بالبضاعة ومسؤولية النفقات المتعلقة بتسليم البضاعة، من البائع الى الشاري بمجرد قيام البائع بالوفاء بالتزامه بتسليم البضاعة، حيث لا يتوجب اعطاء البائع امكانية تأخير انتقال المخاطر والنفقات. وتبين جميع المصطلحات ان انتقال المخاطر والنفقات يمكن ان يحدث، حتى قبل التسليم، اذا لم يقم الشاري بالاستلام حسب الاتفاق، أو اخفق في اعطاء التعليمات التي يتطلبها البائع (فيما يتعلق بتاريخ الشحن و/أو مكان التسليم) ليتمكن من الوفاء بالتزامه بتسليم البضاعة، ويشترط لحدوث انتقال المخاطر والنفقات المبتسر هذا ان تكون البضاعة قد ميزت للشاري أي، حسب المصطلحات، "تم فرزها لصالحه" (عملية التخصيص).

ان هذا الشرط مهم جداً في مصطلح EXW لانه من الطبيعي ان تكون البضاعة المشحونه بموجب المصطلحات الاخرى قد تم تمييزها وفرزها لصالح الشاري عند اتخاذ الاجراءات اللازمة لشحنها او ارسالها (مصطلحات المجموعة "C", "F") او تسليمها في مكان الوصول (المجموعة "D"). ولكن لا يمكن انتقال هذه الاخطار والمسؤولية عند ارسال البضاعة، في حالات استثنائية، سائبة (غير معبأة في وحدات) قبل تحديد الكمية المخصصة لكل شاري، (انظر المادة ٣/٦٩ من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٨٠ لعقود بيع البضائع ما بين الدول).

٩- المصطلحات

٩-١ **مجموعة "E" هي مجموعة المصطلحات التي يكون فيها التزام البائع في حده الادنى**، حيث لا يتوجب عليه اكثر من وضع البضاعة بتصرف الشاري في المكان المتفق عليه، والذي يكون عادة ارض معمله. وفي احيان كثيرة فان البائع عملياً يساعد الشاري في تحميل البضاعة على الشاحنات المرسلة من الشاري. وعلى الرغم من انه كان من الافضل ان يتضمن مصطلح EXW بنداً يشمل التحميل، الا انه كانت هناك رغبة في الابقاء على المبدأ التقليدي بان يكون التزام البائع بموجب هذا المصطلح في حده الادنى ليستمر استعمال المصطلح عندما لا يكون لدى البائع رغبة في تحمل أي مسؤولية تتعلق بتحميل البضاعة. واذا رغب الشاري في ان يتحمل البائع مسؤولية التحميل، فيتوجب ذكر ذلك بوضوح في عقد البيع.

٩-٢ تتطلب (المجموعة "F") من البائع ان يسلم البضائع للنقل حسب تعليمات الشاري. هناك صعوبة في تحديد (نقطة التسليم) في مصطلح FCA بسبب وجود ملابسات يصعب حصرها تكتنف عملية تسليم البضاعة حسب هذا المصطلح، فمثلاً يمكن تحميل البضاعة على الشاحنات المرسلة من الشاري لاستلامها في ارض البائع وكذلك يمكن تنزيل البضاعة عن الشاحنات المرسلة من البائع لتسليم البضاعة في مكان معين من قبل الشاري. لذلك فقد حددت الانكوترمز ٢٠٠٠، بانه حين يكون مكان التسليم المعين في العقد هو ارض الشاري، فان التسليم يكون قد تم عند تحميل البضاعة على الشاحنات المرسلة من الشاري لاستلامها وفي الحالات الاخرى يكون التسليم قد تم عند وضع البضاعة بتصرف الشاري على شاحنات البائع، وبذلك فان حالات الشحن المتعددة التي وردت في المادة ٤/أ من مصطلح FCA من الانكوترمز ١٩٩٠، لم تدرج في الانكوترمز ٢٠٠٠.

بالرغم من الجدل الواسع بخصوص نقطة التسليم في مصطلح FOB وكذلك مصطلحي CIF, CFR فلم يتم تغيير الشروط المتعلقة بذلك في الانكوترمز ٢٠٠٠. وبالرغم من ان تعبير (اجتياز البضاعة حاجز السفينة) في مصطلح FOB مثلا يبدو في هذه الايام غير ملائم في كثير من الحالات، فقد فهمه التجار وطبقوه باسلوب يأخذ في الاعتبار البضاعة ووسائل التحميل المتوفرة. ولذلك وجد ان تغيير نقطة الاستلام في مصطلح FOB يمكن ان يسبب لبساً غير ضروري خاصة فيما يتعلق ببيع السلع الاستهلاكية (Commodities)التي تنقل بالبحر بسفن مستأجرة (Charter Parties).

للأسف فإن بعض التجار يقومون باستعمال مصطلح "FOB" لمجرد تحديد أي نقطة تسليم معينة مثل "فوب المصنع" "فوب المنشأة" "فوب ارض البائع" او نقاط داخلية اخرى، وبذلك فانهم يتجاهلون المعنى الحقيقي لكلمة "FOB" وهو (Free on Board) **تسليم متن السفينة** وهذا الامر يسبب مشاكل ويتوجب تجنبه.

وقد جرى تغيير مهم في مصطلح FAS يتعلق بالتزام التخليص على البضاعة للتصدير، نظراً لما اعتاده التجار بأن يكون هذا الالتزام على البائع وليس على الشاري وللتأكد من ان القارئ سيلاحظ هذا التغيير فقد تمت الاشارة اليه بحروف غامقة في مقدمة مواد المصطلح FAS.

٩-٣ تتطلب (المجموعة "C") ان يقوم البائع بالتعاقد على النقل بالشروط المعتادة على حسابه، لذلك يتوجب ذكر نقطة الوصول التي ستكون نفقات ومصاريف النقل مدفوعة لغايتها بعد أي مصطلح من (المجموعة "C") وكذلك فانه بموجب المصطلحين CIP, CIF يتوجب على البائع تأمين البضاعة وتحمل نفقات التأمين. وحيث ان البائع يتحمل النفقات لغاية نقطة معينة في بلد الوصول ، فغالباً ما يعتقد الناس بان (المجموعة "C") هي عقود وصول بضاعة يتحمل بموجبها البائع كافة المخاطر والنفقات لغاية وصول البضاعة الى النقطة المتفق عليها. لذلك يجب التأكيد على ان (المجموعة "C") لها نفس جوهر (المجموعة "F") من حيث ان البائع يقوم بالوفاء بالتزامه التعاقدي "في" بلد الشحن او بلد ارسال البضاعة ومن هذا المنطلق فان (المجموعة "C") كما هي (المجموعة "F") هي (عقود شحن) "وليست (عقود وصول) البضاعة."

ومن طبيعة عقود الشحن انه بينما يتوجب على البائع بموجبها ان يدفع جميع النفقات العادية لنقل البضاعة بطرق الشحن المعتادة وبالاساليب المعتادة حتى المكان المتفق عليه، فان مخاطر الفقدان او الضرر التي قد تلحق بالبضاعة وكذلك النفقات الاضافية الناجمة بعد تسليم البضاعة بالشكل السليم للنقل، ستكون على مسؤولية الشاري. بما ان (المجموعة "C") تتميز عن باقي المصطلحات بكونها تحتوي على نقطتين "هامتين": الاولى هي تحديد مدى التزام البائع لتنفيذ وتحمل نفقات عقد النقل، والثانية هي تحديد مدى المخاطر. لهذا السبب فانه في حالة اضافة التزامات على البائع تزيد عما هو محدد في (المجموعة"C") يتوجب اجراء ذلك بدقة واهتمام بالغين كي يتم تحديد مدى المخاطر التي يكون كل طرف مسؤولاً عنها. ومن جوهر (المجموعة "C") ان يعفى البائع من أي مخاطر او نفقات لاحقة لقيامة بتنفيذ التزاماته بالتعاقد على نقل البضاعة وتسليمها الى الناقل وكذلك تقديم بوليصة التأمين حسبما يطلب في مصطلحي CIP وCIF.

ان أهمية مصطلحات (المجموعة "C") في عقود الشحن تبدو واضحة في استعمالها الواسع في الاعتمادات المستندية التي هي الاسلوب المفضل للدفع بموجب هذه المصطلحات، حين يتفق اطراف عقد البيع على ان يتم الدفع الى البائع بمجرد تقديم مستندات الشحن المطلوبة في الاعتماد المستندي الى المصرف، فلن يكون من المعقول دفع المبلغ للبائع بموجب الاعتماد المستندي وفي نفس الوقت استمرار تحمله إخطار ونفقات اضافية بعد ان يتم له الدفع، او بعد قيامه بشحن او ارسال البضاعة وهذا الامر لا يتناسب مع اغراض الاعتمادات المستندية. وبالطبع فان البائع يتحمل نفقات عقد النقل بغض النظر عن كونها دفعت مقدماً او ستدفع عند وصول البضاعة (Freight Collect) الا انه لا يتحمل أي نفقات اضافية قد تطرأ بعد الشحن او ارسال البضاعة وهذه النفقات يجب ان تكون بالضرورة على حساب الشاري.

واذا قدم البائع عقد نقل يتضمن دفع رسوم ومصاريف جمركية ومصاريف اخرى فان هذه النفقات ستكون على حسابه الى الحد الذي تقرره شروط ذلك العقد. وقد تم بيان ذلك بوضوح في المواد أ/٦ من (المجموعة "C").

وكذلك فانه من الامور المعتادة ان يتم ابرام عدة عقود نقل تشمل تغيير واسطة النقل (الاخطرما) لايصال البضاعة الى نقطة وصول متفق عليها، وفي هذه الحالة يقوم البائع بدفع جميع النفقات بما في ذلك النفقات الناجمة عن نقل البضاعة من وسيلة نقل الى اخرى، غير انه اذا مارس الناقل حقه المنصوص عليه في شروط تغيير وسيلة النقل، أو في أي شروط مشابهه، ليتمكن من تجنب عوائق غير متوقعة (مثل الجليد والازدحام والاضطرابات العمالية والاوامر الحكومية والحروب والعمليات المشابهة لها) فان النفقات الاضافية الناجمة عن ذلك ستكون على حساب الشاري، نظراً لان التزام البائع محصور في ابرام عقد النقل المعتاد.

يحدث في احيان كثيرة ان يكون لدى اطراف عقد البيع رغبة في تحديد مدى التزام البائع في تنفيذ عقد النقل بما في ذلك نفقات تنزيل البضاعة، وحيث ان هذه النفقات هي في العادة مشمولة ضمن اجور شحن البضاعة عند نقلها على خطوط شحن منتظمة فان عقد البيع في هذه الحالة سيبين ان النقل سيتم بهذه الطريقة او سيذكر به على الاقل ان البضاعة ستنقل على اساس شروط

النقل المنتظم (Liner Terms). وفي الحالات الاخرى تضاف كلمة "مع تنزيلها (Landed) "بعد اصطلاح CFR أو . CIF الا انه يفضل عدم اضافة الشكل المختصر للكلمات (Abbreviations) بعد مصطلحات (المجموعة "C") ما لم يكن معناها واضحاً ومفهوماً ومقبولاً لاطراف العقد أو في القانون الذي ينطبق على الحالة او في العرف التجاري.

وبالتحديد، فلا يجب على البائع، وحقيقة لا يمكنه ذلك، ان ينشيء على نفسه أي التزام بوصول البضاعة الى مكان الوصول، دون ان يكون قد تسبب في تغيير جوهر مصطلحات (المجموعة ("C") ذلك لان الشاري هو الذي يتحمل أخطار التأخير خلال نقل البضاعة، وبالتالي فان أي التزام للبائع بوقت محدد يجب ان يكون محصوراً في مكان الشحن او ارسال البضاعة (مثلاً: الشحن/ ارسال البضاعة في تاريخ لا يتجاوز ..... . وبالتالي فان الاتفاق على شروط شحن مثل CFR) هامبورج في موعد لا يتجاوز ....) هو اتفاق مغلوط ويفتح المجال امام اجتهادات مختلفة في التفسير وقد يفهم منه اما ان الاطراف قد اتفقت على ان البضاعة يجب ان تصل فعلاً الى هامبورج في الموعد المحدد، وفي هذه الحالة فان العقد يصبح عقد وصول بضاعة "وليس عقد شحن بضاعة"، او ان البائع يجب ان يشحن البضائع في الوقت الذي يسمح عادة بوصولها الى هامبورج قبل الموعد المحدد، ما لم يمكن هناك تأخير في النقل بسبب احداث غير متوقعة.

ويحدث في تجارة السلع الاستهلاكية ان يتم شراء البضاعة وهي في عرض البحر، وفي هذه الحالة تضاف كلمة "عائمة" بعد المصطلح التجاري، وحيث ان مخاطر ضرر او فقدان البضاعة، حسب مصطلح CFR أو CIF تنتقل حينها من البائع الى الشاري، فقد تنشأ هنا صعوبات او لبس في التفسير: احدى الامكانيات هي الحفاظ على المعنى المعتاد للمصطلحات CFR وCIF فيما يتعلق بتحديد مسؤولية الاخطار بين البائع والشاري، خاصة في انتقال المخاطر من البائع الى الشاري عند شحن البضاعة، وهذا يعني ان يتحمل الشاري مسؤولية احداث وقعت قبل وقت اعتبار عقد البيع ساري المفعول. والامكانية الاخرى هي جعل وقت نقل الاخطار هو نفس وقت ابرام عقد البيع. قد تكون الامكانية الاولى هي الاقرب الى الواقع العملي، لانه من المستحيل، في العادة، التأكد من حالة البضاعة خلال مرحلة النقل. ولهذا السبب فان، المادة ٦٨ من (ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٨٠ لعقود بيع البضائع ما بين الدول) تبين انه "في مثل هذه الحالات يتحمل الشاري المخاطر منذ وقت تسليم البضاعة الى الناقل الذي اصدر المستندات بموجب عقد النقل". على أي حال فان هناك استثناء لهذه القاعدة وذلك: "حين يكون البائع قد علم بكون البضاعة قد فقدت او اصابها ضرر ولم يعلن عن ذلك للشاري"، وهنا فإن أي تفسير لمصطلح CFR أو CIF مضافاً اليه كلمة "عائمة" يجب ان يعتمد على القانون الذي ينطبق على عقد البيع. ولذلك ينصح الاطراف جميعاً بان يتأكدوا من القانون المنطبق على عقودهم واي حلول ستعتمد بموجب هذا القانون. وينصح الاطراف كذلك، اذا كان هناك شك بوجود امور غير واضحة في عقودهم، ان يعملوا على ايضاحها.

تستمر الاطراف في الغالب باستخدام التعبير التقليدي (C & F) أو (C and F) أو (C+F) ويبدو انهم في معظم الحالات يعتقدون ان هذا التعبير مكافيء لمصطلح CFR ويتوجب على اطراف العقد، كي يتجنبوا أي صعوبات في التفسير، ان يستعملوا الشكل الصحيح للمصطلح أي CFR وهذا هو الاسم المختصر الوحيد المقبول عالمياً لمعنى "النفقات واجور الشحن (...ميناء الوصول معين)".

اوجبت مصطلحات CFR و CIF المادة أ/٨ في الانكوترمز ١٩٩٠ على البائع ان يقدم نسخة من عقد استئجار السفينة حين يبين مستند الشحن (عادة بوليصة شحن) ان الشحن سيتم على سفينة مستأجرة وذلك من خلال ملاحظات تستعمل عادة مثل "جميع الشروط الاخرى هي حسب عقد استئجار السفينة"، ومع ان الطرف الذي يبرم عقدا يجب ان يكون دوماً قادراً على التأكد من جميع شروط العقد، ويفضل ان يكون ذلك وقت ابرام العقد، الا انه يبدو ان تقديم عقد استئجار السفينة، قد خلق ، عند الممارسة، مشاكل، خاصة فيما يتعلق بعمليات الاعتمادات المستندية. لذلك فان التزام البائع بتقديم نسخة من عقد استئجار السفينة مع مستندات الشحن الاخرى قد تم الغاؤه في الانكوترمز ٢٠٠٠.

بالرغم من ان المواد أ/٨ في الانكوترمز تسعى الى ان يقوم البائع بتزويد الشاري "باثبات تسليم البضاعة"، فان التزام البائع بهذا الخصوص يعتبر منفذاً عند قيامه بتقديم الاثبات "المعتاد". وهذا الاثبات هو حسب المصطلح CPT و CIP" مستند الشحن المعتاد"

وهو في المصطلح CFR و" CIF بوليصة شحن بحري أو مستند شحن بحري"، كما يجب ان يكون مستند النقل "نظيفاً"، بمعنى انه يخلو من أي عبارة او ملاحظة تعلن صراحة عن وجود عيب في حالة البضاعة و/أو التعبئة، واذا ظهرت عبارة او ملاحظة من هذا القبيل في مستند النقل، فانه يعتبر "غير نظيف" ولن يقبل من المصارف في عمليات الاعتمادات المستندية. ويجب ملاحظة ان مستند النقل، حتى ولو لم تظهر فيه مثل هذه العبارة او الملاحظة، لا يشكل عادة اثباتاً اكيداً ضد الناقل بأن البضائع قد شحنت مطابقة لشروط العقد، كما ان الناقل في العادة لا يقبل ان يتحمل مسؤولية المعلومات المذكورة عن البضاعة في الصفحة الامامية من مستند النقل، وهو يدرج ما يفيد ان هذه المعلومات هي ما صرح به الشاحن ولذلك فإن المعلومات تذكر في مستند النقل على اساس "يقال انها "Said to be". "يتوجب على الناقل في معظم القوانين والاسس المرعية، ان يستخدم، على الاقل، اساليب معقولة لتدقيق صحة المعلومات، واخفاقه في ذلك يمكن ان يجعله عرضة للمسؤولية تجاه الطرف المرسل اليه. وتنعدم وسائل تدقيق صحة المعلومات عند الشحن في الحاويات، ما لم يكن الناقل نفسه مسؤولاً عن تستيف البضاعة في الحاوية.

مصطلحان فقط من مجموعة المصطلحات لهما علاقة بالتأمين وهما CIF و CIP وبموجبهما يلتزم البائع بابرام عقد التأمين لمصلحة الشاري، وفي المصطلحات الاخرى يقوم اطراف العقد بأنفسهم بتقرير ما اذا كانوا يرغبون في التأمين وكذلك حدود تغطية التأمين .وحيث ان البائع في المصطلحين المذكورين هو الذي يبرم عقد التأمين لمصلحة الشاري، فانه من الممكن ان لا يكون على اطلاع بمتطلبات الشاري بالضبط، وحسب (مجموعة شروط تأمين البضائع) الصادرة عن (جمعية المكتتبين "Underwriters" في لندن) فان التأمين يغطي في "حده الادنى" (مجموعة شروط (C وفي "حده المتوسط" (مجموعة شروط (B وفي "حده الاعلى" (مجموعة شروط (A وحيث انه عند بيع السلع الاستهلاكية (Commodities) بموجب مصطلح CIF قد يرغب الشاري في بيع البضاعة وهي في الطريق الى مشتر آخر الذي بدوره قد يرغب هو الاخر ببيع البضاعة مرة اخرى، فانه من المستحيل معرفة نوع غطاء التأمين المناسب للمشترين اللاحقين ، ولذلك فقد جرت العادة على تأمين البضاعة بموجب مصطلح CIF في الحد الادنى، ويمكن للشاري ان يطلب الى البائع الحصول على تأمينات اضافية. الا ان التأمين في حده الادنى يعتبر غير ملائم لتغطية مخاطر البضائع المصنعة، لوجود مخاطر مثل السرقة والاختلاس، أو سوء المناولة أو الحيازه للبضاعة مما يستدعي الحصول على تغطية تأمينية اوسع مما توفره (مجموعة شروط .(C يمتاز مصطلح CIP عن CIF بانه لا يستعمل في العادة في مبيعات السلع الاستهلاكية (Commodities) وقد يكون من الملائم اعتماد الحد الاعلى من التأمين في البيع بموجب مصطلح CIP بدلاً من الحد الادنى المعتمد في البيع بموجب مصطلح CIF الا ان وجود ثغرة بين التزام البائع التأميني في مصطلحي CIF و CIP قد يخلق بعض الارتباك، لذلك فقد بقي التزام البائع التأميني في المصطلحين في حد التغطية الادنى. واصبح مهما بشكل استثنائي للشاري على اساس CIPان ينتبه الى انه، اذا كان هناك حاجة لغطاء اضافي في التأمين، يتوجب عليه الاتفاق مع البائع على ان يبرم الاخير تأميناً اضافياً او ان يقوم بترتيب غطاء التأمين الاضافي بنفسه. هناك ايضاً حالات معينة حيث يرغب الشاري في الحصول على حماية اكبر مما هو متوفر في) مجموعة شروط (A مثل التأمين ضد مخاطر الحروب والشغب والاضطرابات الشعبية والاضرابات واضطرابات عمالية اخرى، واذا رغب الشاري الى البائع ان يؤمن ضد مثل هذه المخاطر، فيتوجب عليه ان يعطي للبائع تعليماته بذلك وفي هذه الحالة يجب على البائع ان ينفذ التأمين ضد هذه الاخطار، اذا كان ذلك ممكناً.

٩-٤ تختلف (مجموعة "D") عن (مجموعة "C") من حيث ان البائع في (المجموعة "D") يكون مسؤولاً عن ايصال البضاعة الى المكان المتفق عليه او الى نقطة **الوصول على حدود أو داخل بلد الاستيراد** وانه يتحمل كافة الاخطار والنفقات اللازمة لايصال البضاعة الى ذلك المكان ، مما يعني ان عقود (المجموعة ("D" هي **عقود (وصول** (بينما كانت عقود (المجموعة "C") هي **عقود (شحن او مغادرة).**

ولا يلزم البائع في (المجموعة - "D") عدا ما ورد في المصطلح -DDP بان يسلم البضاعة مخلصة **في بلد الوصول.**

وقد اعتاد بائعو البضائع بموجب مصطلح DEQ على تخليص البضاعة للاستيراد، نظراً لان المصطلح يتطلب تسليم البضاعة على رصيف ميناء الوصول، أي ادخالها الى بلد المستورد، الا انه نتيجة التغيرات التي طرأت على اساليب تخليص البضائع في معظم البلدان، فقد غدا من الملائم ان يقوم الطرف المقيم في بلد الاستيراد بالتخليص على البضائع ودفع الرسوم واي مصاريف

اخرى. لذلك فقد تم اجراء تغيير في شروط المصطلح DEQ لنفس سبب التغيير الذي طرأ على شروط المصطلح FAS كما ذكر سابقاً، وكما في مصطلح FAS فقد تمت الاشارة الى هذا التغيير باحرف غامقة في مقدمة قواعد المصطلح DEQ.

يبدو ان هناك مصطلحات تجارية تستعمل في كثير من البلدان غير معتمدة في (الانكوترمز) كما في الشحن بالقطارات مثل "Franco border" و "Franco-Frontière" و"Frei Grenze". إن مثل هذه المصطلحات لا تعني عادة ان يتحمل البائع مسؤولية فقدان او ضرر البضاعة خلال نقلها حتى وصولها الى الحدود وفي هذه الاحوال يفضل استخدام مصطلح CPT مع ذكر اسم الحدود. واذا كانت نية الاطراف ان يتحمل البائع هذه المخاطر خلال نقل البضاعة فمن الانسب استعمال مصطلح DAF مع ذكر اسم الحدود.

كان مصطلح DDU قد اضيف في النسخة المعدلة من الانكوترمز عام ١٩٩٠ لتغطية الحاجة المهمة لوجود مصطلح يشمل قيام البائع بتسليم البضاعة في بلد الوصول دون التخليص عليها ودفع الرسوم، نظراً لانه في بعض البلدان التي يكون تخليص البضاعة فيها صعباً او يحتاج الى اجراءات تستهلك وقتاً طويلاً، فانه قد يكون من المجازفة قبول البائع مسؤولية تسليم البضاعة بعد نقطة التخليص الجمركي، وبالرغم من ان المواد ب/٥ و ب/٦ من مصطلح DDU تحمل الشاري مسؤولية أي مخاطر او نفقات اضافية تنجم عن اخفاقة في التخليص على البضاعة للاستيراد، ينصح البائع بعدم استعمال مصطلح DDU عند ارسال البضاعة الى حيث يتوقع وجود صعوبات في تخليص البضاعة للاستيراد.

١٠- تعبير "لا يوجد التزام"

كما هو واضح في "واجبات البائع" و "واجبات الشاري" فان (الانكوترمز) تغطي فقط الالتزامات الواجبة على كل طرف تجاه الطرف الاخر، ولذلك ادخلت كلمات "لا يوجد التزام" حيث لا يكون هناك التزام من طرف تجاه الآخر، فمثلاً في المادة أ/٣ من المصطلحات، التي اوجبت على البائع ان يبرم ويدفع نفقات عقد النقل ، نجد ان كلمات " لا يوجد التزام" قد تم وضعها تحت عنوان "عقد النقل" في بنود واجبات الشاري المقابلة لواجبات البائع ب/٣-أ، كما ستظهر كلمات "لا يوجد التزام" في بنود واجبات الطرفين حيث لا يوجد التزام على أي منهما، كما في بنود (التأمين على البضاعة) مثلاً.

وفي أي من الحالين، فمن المهم ان نذكر انه بالرغم من عدم وجود التزام على احد الأطراف لتأدية عمل ما، فإن ذلك لا يعني ان ليس من مصلحته القيام بذلك العمل. فمثلاً لا يوجد التزام على الشاري بموجب المادة ب/٤ من مصطلح CFR تجاه البائع، بان يتعاقد على تأمين البضاعة الا انه من الواضح ان له مصلحة في اجراء هذا التأمين، لان البائع هنا غير ملزم كذلك بموجب المادة أ/٤ بابرام عقد تأمين للبضاعة.

١١- الخروج على نصوص الانكوترمز

يحدث مراراً ان يحاول الاطراف اضافة كلمات الى مصطلح في الانكوترمز لجعله اكثر دقة في التعبير عن حاجتهم، وهنا يجب التأكيد على ان مصطلحات (الانكوترمز) لا يمكن اعتبارها دليلاً على معنى هذه الاضافات، ولذلك فان أي اضافة الى المصطلحات قد ينتج عنها مشاكل جدية في التفسير، ما لم يقم الاطراف باستخدام كلمات لها مفهوم موحد لديهم، ومن الممكن اثبات معناها، وهي كذلك راسخة الاستخدام في التجارة.

واذا استخدمت تعبيرات شائعة مثل "FOB Stowed" أو "EXW Loaded" فانه من المستحيل الوصول الى فهم موحد على نطاق عالمي بأن هذه التعبيرات تعني ان التزام البائع يشمل مخاطر ليس فقط نفقات تحميل البضاعة على السفينة او المركبة، ولكنه يشمل ايضاً النقص أو الضرر الذي يحدث للبضاعة خلال عملية تستيفها او تحميلها. ولهذه الاسباب ينصح الاطراف بأن يوضحوا في عقودهم ما اذا كان البائع ملزماً فقط بتحمل نفقة عمليات تستيف وتحميل البضاعة او انه يتحمل كذلك المخاطر

الناجمة لحين اتمام عملية التستيف والتحميل، لان هذه مسائل لا يمكن للانكوترمز ان تغطيها، وبالنتيجة فانه اذا اخفق الاطراف في تحديد نواياهم بوضوح في العقد فقد يواجهون مشاكل ونفقات غير ضرورية.

وبالرغم من ان (الانكوترمز ٢٠٠٠) لا تحتوي على الكثير من هذه التعابير الشائعة فهناك تحذير في مقدمة قواعد كل مصطلح الى الاطراف بأنه يتوجب عليهم، عند وجود حاجة الى استخدام مصطلحات تعاقدية خاصة تناسب اغراضهم، اضافة التزامات اكثر مما تشمله مصطلحات الانكوترمز مثل:

EXW اضافة التزام قيام البائع بتحميل البضاعة على الشاحنات المرسلة من الشاري لاستلام هذه البضاعة.

CIF/CIP حاجة الشاري الى تغطية تأمين اضافية.

DEQ اضافة التزام قيام البائع بدفع نفقات ما بعد تنزيل البضاعة

قد تتم الاشارة من قبل البائع والشاري، في بعض الاحيان، الى العرف التجاري السائد في عمليات شحن البضاعة على خطوط منتظمة أو ببواخر مستأجرة، وسيكون من الضروري في هذه الحالات، ان يتم التمييز بوضوح بين التزامات الاطراف في عقد النقل والتزاماتهم تجاه بعضهم البعض في عقد البيع. ليس هناك ، لسوء الحظ، تفسير رسمي معتمد لمعنى تعابير مثل "Liner terms" و (THC) "Terminal handling Charges" لأن تحديد الطرف الذي يتحمل مسؤولية النفقات التي يفترض ان تشملها هذه التعابير قد يختلف باختلاف المكان وقد يتغير من وقت لآخر، وينصح الاطراف بأن يبينوا بوضوح في عقد البيع من يتحمل مسؤولية هذه النفقات وكيفية توزيع مسؤوليتها فيما بينهم.

حين يتم اضافة التعابير التي تستعمل غالباً في عمليات الشحن على بواخر مستأجرة مثل "FOB Stowed" و"FOB stowed and trimmed" لغرض توضيح مدى التزام البائع بموجب مصطلح FOB في وضع وتستيف البضاعة على متن الباخرة، يكون من الضروري ان يوضح في عقد البيع ما اذا كانت الالتزامات الاضافية الملقاة على كاهل البائع تتعلق بالنفقات فقط او بالنفقات والمخاطر معاً.

كما قلنا سابقاً فقد تم بذل كل جهد ممكن لجعل الانكوترمز شاملة للاعراف التجارية الشائعة، غير انه في بعض الحالات خاصة حيث يوجد اختلاف بين قواعد الانكوترمز ١٩٩٠ و ٢٠٠٠ ، قد يكون لدى الاطراف رغبة في ان تغطي الانكوترمز أموراً اخرى، ولديهم هنا خيارات اشير اليها في مقدمة المصطلحات بعد كلمة "However" في كل منها.

١٢- الاجراءات المعتادة في الميناء او في تجارة معينة

نظراً لان الانكوترمز توفر مجموعة من المصطلحات التي تستخدم في انواع مختلفة من التجارة وفي بلدان مختلفة فقد كان من المستحيل ان تتمكن هذه المصطلحات دائماً من تبيان التزامات الاطراف بدقة. لذلك فمن الضروري، الى حد ما، الرجوع الى اجراءات الميناء او الاجراءات المعتادة في تجارة معينة او الى الاعراف التي يمكن ان تكون الاطراف نفسها قد وضعتها من خلال تعاملها السابق معاً (بند ٩ من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٨٠ لعقود بيع البضائع ما بين الدول)، ومن المستحسن طبعاً للباعة والشارين ان يكونوا على اطلاع مستمر على مثل هذه الاجراءات عندما يقومون بالتفاوض من أجل التعاقد، وحين يبدو هناك بعض اللبس او عدم الوضوح، ان يقوموا بوضع الشروط المناسبة في عقود البيع والتي توضح موقفهم بجلاء. ويمكن لمثل هذه الشروط المناسبة اذا وضعت في العقود بين الاطراف ابطال او تغيير أي قواعد قائمة لتفسير المصطلحات المختلفة.

١٣- خيار الشاري فيما يتعلق بمكان الشحن

قد يكون من غير الممكن في بعض الحالات ان يتم في وقت ابرام العقد تحديد نقطة او مكان قيام البائع بتسليم البضاعة للنقل، ويمكن على سبيل المثال ان تتم الاشارة الى منطقة ما او موقع واسع مثل كلمة ميناء (دون تحديد أي ميناء) ويذكر عادة في العقد ان للشاري الحق او انه يتوجب عليه ان يسمي لاحقاً النقطة المحددة ضمن المنطقة او الموقع الواسع. واذا اخفق الشاري في تسمية النقطة المحددة المذكورة آنفاً، فانه يصبح عرضة لتحمل أي مخاطر او نفقات اضافية تنجم عن اخفاقة (المواد ب/٥ و ب/٧ من المصطلحات)، وقد يعطي اخفاق الشاري في تسمية النقطة المحددة للبائع الحق في اختيار النقطة التي تناسبه (المادة أ/٤ من مصطلح.FCA)

١٤- التخليص الجمركي

سبب مصطلح "التخليص الجمركي" بعض سوء الفهم، لذلك فإنه لدى الاشارة الى التزام البائع او الشاري بمسؤولية تخليص البضاعة من المنطقة الجمركية في بلد التصدير او الاستيراد، فقد اصبح واضحاً الان ان هذه المسؤولية لا تتضمن فقط دفع الرسوم واي مصاريف اخرى، ولكن ايضاً تنفيذ ودفع قيمة أي امور ادارية متعلقة بتخليص البضاعة جمركياً وبالمعلومات الواجب تقديمها للسلطات بهذا الخصوص. الا انه في بعض الامصار يعتبر البعض، خطأً، انه من غير الصحيح استعمال مصطلحات تتعلق بتخليص البضاعة جمركياً، حين لا يكون هناك التزام بدفع الرسوم ولا يكون هناك قيود على الاستيراد والتصدير، مثل التجارة بين دول الاتحاد الأوروبي او في أي مناطق حرة اخرى .ولتوضيح هذه الحالة تم اضافة كلمات **"حيث ينطبق ذلك"** في البنود أ/٢ و ب/٢ **و أ/٦ و ب/٦** من (الانكوترمز **(كي يمكن استخدامها دون لبس عندما لا تكون الاجراءات الجمركية مطلوبة.**

من المفضل عادةً ان يقوم الطرف المقيم في البلد الذي سيتم التخليص فيه او من يمثله على الاقل بتنفيذ عملية التخليص الجمركي، وهكذا يكون على المصدر ان يقوم بالتخليص على البضاعة للتصدير في حين يقوم المستورد بالتخليص على البضاعة للاستيراد.

حادت (الانكوترمز ١٩٩٠) عن هذا المفهوم في المصطلحات EXW و FAS (واجب تخليص البضاعة للتصدير على الشاري) و DEQ (واجب تخليص البضاعة للاستيراد على البائع) ، غير ان مصطلحي FAS و DEQ من الانكوترمز ٢٠٠٠ جعلت واجب تخليص البضاعة للتصدير على البائع وواجب تخليص البضاعة للاستيراد على الشاري، في حين تم الابقاء على مصطلح-EXW الذي يمثل التزام البائع في حده الادنى- دون تعديل (اي ان واجب تخليص البضاعة للتصدير بقي على الشاري). اما بموجب المصطلح DDP فإن البائع يوافق على ان يقوم بالتحديد بما يعنيه اسم المصطلح - **تسليم مع دفع الرسوم** - أي انه يقوم بتخليص البضاعة للاستيراد ودفع أي رسوم تنجم عن ذلك.

١٥- التعبئة

تعرف الاطراف مقدماً، في معظم الحالات، نوع التعبئة المطلوبة لنقل البضاعة بشكل أمين الى مكان الوصول، وحيث ان التزام البائع بتعبئة البضاعة يمكن ان يختلف تبعاً لنوع ومدة النقل المتوقع، فقد كان هناك شعور بضرورة تبيان ان البائع ملزم بتعبئة البضاعة بالطريقة المناسبة لاسلوب النقل لكن فقط في ما يصل الى علمه عن ظروف النقل قبل ابرام عقد البيع البنود ١/٣٥ و٢/٣٥ب من ميثاق الامم المتحدة لعقود بيع البضاعة دولياً، التي تنص على ان البضاعة، بما في ذلك التعبئة، يجب ان تكون "مناسبة لأي غرض معين تم ابلاغة الى البائع صراحة او ضمنياً في وقت ابرام العقد، عدا الحالات التي يظهر فيها ان الشاري لم يعتمد على مهارة البائع وحسن تقديره او كان من غير المعقول له ان يعتمد على ذلك."

١٦- معاينة البضاعة

قد ينصح الشاري، في كثير من الاحيان، ان يتخذ اجراءات لمعاينة البضاعة قبل أو في وقت قيام البائع بتسليمها للنقل (تسمى معاينة ما قبل الشحن PSI) وما لم يبين العقد غير ذلك، يجب على الشاري ان يدفع نفقات مثل هذه المعاينة التي تتم لمصلحته الخاصة. على انه اذا تم اجراء المعاينة كي يتمكن البائع من تنفيذ قوانين الزامية بذلك سائدة في بلده، يتوجب على البائع ان يدفع نفقات مثل هذه المعاينة الا اذا استخدم مصطلح EXW الذي ينص على ان نفقات مثل هذه المعاينة هي على حساب الشاري.

١٧- أسلوب النقل والمصطلحات التي تناسبها في الانكوترمز ٢٠٠٠

أي اسلوب نقل

المجموعة E	EXW	تسليم ارض المعمل (مكان التسليم معين)
المجموعة F	FCA	تسليم الناقل (مكان التسليم معين)
المجموعة C	CPT	اجور النقل مدفوعة حتى (مكان الوصول معين)
	CIP	اجور النقل والتأمين مدفوعة حتى (مكان الوصول معين)
المجموعة D	DAF	تسليم الحدود (مكان التسليم معين)
	DDU	التسليم والرسوم غير مدفوعة (مكان الوصول معين)
	DDP	التسليم والرسوم مدفوعة) مكان الوصول معين)

النقل البحري أو خلال الطرق المائية الداخلية فقط

المجموعة F	FAS	تسليم جانب السفينه (ميناء الشحن معين)
	FOB	تسليم متن السفينه (ميناء الشحن معين)
المجموعة C	CFR	النفقات واجور الشحن (ميناء الوصول معين)
	CIF	النفقات والتأمين واجور الشحن (ميناء الوصول معي)
المجموعة D	DES	تسليم على السفينه (ميناء الوصول معين)
	DEQ	تسليم على الرصيف (ميناء الوصول معين)

١٨- الاستخدام الذي ينصح به

تنصح مقدمة المصطلحات في بعض الاحيان باستخدام او عدم استخدام مصطلح معين. وهذا الامر يكتسب أهمية خاصة لدى الاختيار بين مصطلحي FCA و .FOB وللأسف فإن التجار يستمرون في استخدام مصطلح FOB في غير محله مما يعرض البائع لاخطار اضافية بعد قيامه بتسليم البضاعة الى الناقل الذي عينه الشاري. ان مصطلح FOB يستخدم فقط حين يتوجب ان يتم تسليم البضاعة "لحظة اجتيازها حاجز السفينة"، او ، على أي حال الى السفينة ولا يستخدم حين يتوجب ان يتم تسليم البضاعة الى الناقل لادخالها فيما بعد الى السفينة، كوضعها مثلاً في حاويات او على شاحنات فيما يسمى بالحمولة المنقولة على

عجلات من والى الباخرة. لذلك فقد تم ادراج تحذير شديد في مقدمة مصطلح FOB بان هذا المصطلح لا يجب استخدامه حين لا تكون نية الاطراف متجهة الى تسليم البضاعة بعد حاجز السفينة.

ويحدث ان يستخدم الاطراف بالخطأ مصطلحاً يختص بنقل البضاعة بحراً في حين يتوقع نقلها باساليب نقل اخرى مما يضع البائع في موقف يؤسف له اذ لا يتمكن من تنفيذ التزامه بتقديم المستند المطلوب الى المشتري (مثل بوليصة شحن، او مستند شحن بحري اورسائل الكترونية مماثلة). ان الجدول المبين في البند ١٧ اعلاه، يوضح المصطلح المناسب من (الانكوترمز ٢٠٠٠) لكل من اساليب النقل. وقد تم في مقدمة كل مصطلح ، بيان ما اذا كان يستعمل لجميع اساليب النقل او لنقل البضاعة بالبحر فقط.

١٩- بوليصة الشحن والتجارة بالوسائل الالكترونية

كانت بوليصة الشحن على متن السفينة هي مستند النقل الوحيد المقدم من البائع والمقبول عادة بموجب مصطلحيCFR و CIF وتؤدي بوليصة الشحن ثلاث وظائف مهمة هي:

- اثبات تسليم البضاعة على متن السفينة
- بينة على عقد النقل
- وسيلة لتحويل حقوق ملكية البضاعة ، بينما هي في الطريق لطرف آخر بمجرد نقل البوليصة اليه.

تؤدي مستندات النقل الاخرى الوظائف الاولى والثانية اعلاه، غير انه ليس لها قوة التحكم في تسليم البضاعة في مكان الوصول ولا تمكن الشاري من بيع البضاعة وهي في طريق الشحن، بمجرد تسليم المستند الى من اشترى منه، لكنها تبين اسم الطرف المؤهل لاستلام البضاعة في مكان الوصول. وحيث ان استلام البضاعة من الناقل في مكان الوصول يوجب ان يكون المستلم حائزاً على بوليصة الشحن لذلك كان من الصعب استبدال بوليصة الشحن بوسائل اتصال الكترونية.

جرت العادة على اصدار عدة نسخ اصلية من بوليصة الشحن، ولذلك كان من المهم جداً للشاري او للبنك الذي ينفذ تعليماته ان يضمن استلام جميع النسخ الاصلية من البائع (المجموعة الكاملة المصدرة ("Full set")) عند دفع قيمة البضاعة اليه، وهذا ايضاً هو احد متطلبات غرفة التجارة الدولية في شروط الاعتمادات المستندية "والمسماه الاصول والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية "UCP" "نشرة غرفة التجارة الدولية رقم ٥٠٠ التي هي سارية المفعول في وقت اصدار الانكوترمز ٢٠٠٠.

ويجب ان يبين مستند النقل، اضافة الى كونه اثباتاً لتسليم البضاعة الى الناقل، ان البضاعة قد تم تسليمها الى الناقل على نسق جيد وكذلك في حالة جيدة، حيث ان أي ملاحظة على مستند النقل تبين عكس ذلك يمكن ان تجعل المستند "غير نظيف Unclean" وبالتالي يصبح المستند غير مقبول بموجب شروط الاعتمادات المستندية (UCP).

وبالرغم من الصفة القانونية الخاصة لبوليصة الشحن، فانه من المتوقع ان يتم استبدالها بوسائل الكترونية في المستقبل القريب. وقد تم اخذ ذلك في الاعتبار في مواد الانكوترمز ١٩٩٠ التي نصت في المادة أ/٨ انه يمكن استبدال الوثائق برسائل الكترونية شريطة ان تكون الاطراف قد اتفقت على الاتصالات الالكترونية. ويمكن ارسال هذه الرسائل الالكترونية مباشرة الى الطرف المعني او بواسطة طرف ثالث ممن يقدمون خدمة مدفوعة الاجر، واحد هذه الخدمات ذات الفائدة المقدمة من الطرف الثالث مثلاً هو حفظ سجل باسماء حائزي بوليصة الشحن المتعاقبين ويسمى هذا النظام (خدمة Bolero) وهذا النظام قد يحتاج الى الدعم القانوني الملائم كما هو مبين في (قواعد بوالص الشحن الالكترونية لعام ١٩٩٠ CMI) وكذلك في البنود ١٦و١٧ من (القانون النموذج في التجارة الالكترونية نشرة UNCITRAL لعام ١٩٩٦).

٢٠- استبدال بوالص الشحن بمستندات نقل غير قابلة للتداول

تم التوصل، في السنوات الاخيرة، الى تبسيط اساليب تقديم المستندات بشكل جدير بالاعتبار، وقد استبدلت بوليصة الشحن، في احيان كثيرة، بمستندات غير قابلة للتداول مثيلة للمستندات المستخدمة في اساليب النقل الاخرى غير النقل البحري، سميت "Sea Waybills"او "Liner Waybills" او "Freight Receipts" او بأسماء أخرى مختلفة. وقد كان استعمال هذه المستندات، غير القابلة للتداول، مقبولاً جداً في معظم الحالات، عدا الحالة التي يكون فيها لدى الشاري رغبة في بيع البضاعة وهي في الطريق بتسليم وثيقة خطية الى الشاري الجديد. ولجعل هذا ممكناً من الناحية العملية، فقد توجب الابقاء على التزام البائع بتقديم بوليصة شحن بحري في شروط مصطلحي CFR و CIF على انه اذا علمت الاطراف المتعاقدة ان الشاري لا ينوي بيع البضاعة وهي في الطريق، فيمكنها الاتفاق على اعفاء البائع من واجب تقديم بوليصة الشحن البحري، او يمكنها استخدام مصطلحي CPT و CIP اللذين لا يتطلبان تقديم بوليصة شحن بحري.

٢١- حق اعطاء تعليمات الى الناقل

يتوجب على الشاري الذي يقوم بدفع قيمة البضاعة بموجب شروط (المجموعة "C") ان يضمن ما يحول دون تمكن البائع من ان يتصرف بالبضاعة، بعد ان يكون قد تم الدفع له، من خلال اعطاء تعليمات جديدة بذلك للناقل، وتقدم بعض مستندات النقل في وسائل نقل معينة (بالجو، بالبر أو بالسكك الحديدية) الى الاطراف المتعاقدة امكانية منع البائع من اعطاء مثل هذه التعليمات الجديدة للناقل، عن طريق تزويد الشاري بنسخة معينة من مستند الشحن (Waybill) سواء اصلية او غير اصلية. الا ان المستندات المستخدمة في النقل البحري عوضاً عن بوليصة الشحن البحري لا تقدم عادة امكانية المنع المذكورة، وقد تم معالجة هذا القصور من قبل (لجنة النقل البحري الدولي) حيث قامت بوضع (القواعد الموحدة لمستندات الشحن البحري) عام ١٩٩٠، التي تمكن الاطراف من اضافة جملة (مع عدم التصرف بالبضاعة) التي بموجبها يتنازل البائع عن حقه في التصرف بالبضاعة، باعطاء تعليمات الى الناقل لتسليمها الى شخص آخر او في مكان غير المبين في مستند الشحن.

٢٢- التحكيم بموجب قواعد غرفة التجارة الدولية

يتوجب على الاطراف المتعاقدة التي ترغب في اللجوء الى التحكيم بموجب قواعد غرفة التجارة الدولية (ICC Arbitration) في حال وجود خلافات بينهم على شروط التعاقد، ان يذكروا بوضوح في عقودهم، او في المراسلات المتبادلة بينهم والتي تشكل في مجملها الاتفاقات المبرمة بينهم، في حالة عدم وجود عقود مفردة، أنهم يوافقون على مثل هذا التحكيم. ان مجرد ادراج مصطلح او أكثر من الانكوترمز في هذه العقود أو المراسلات لا يعني ان الاطراف قد اتفقت على اللجوء الى التحكيم بموجب قواعد غرفة التجارة الدولية،

وتوصي غرفة التجارة الدولية باستخدام نص التحكيم بالصيغة التالية:

"سيتم حل جميع الخلافات الناجمة عن او المتعلقة بهذا العقد، بشكل نهائي، بموجب قواعد التحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية بواسطة محكم او اكثر يتم تعيينه وفق القواعد المذكورة."

EXW
تسليم أرض المعمل (مكان التسليم معين)

يعني مصطلح (تسليم ارض المعمل) ان البائع يفي بالتزامه بالتسليم عندما يضع البضاعة بتصرف الشاري في الاماكن التابعة للبائع مثل (الورشة – المصنع – المستودع ...الخ) او في مكان معين آخر، غير مخلصة (للتصدير) وغير محملة على واسطة النقل

المرسلة من الشاري لاستلام البضاعة. وهكذا فإن هذا المصطلح يمثل التزام البائع في حده الادنى، وعلى الشاري ان يتحمل جميع النفقات والمخاطر المتعلقة باستلام البضاعة بهذه الطريقة.

الا انه، اذا رغبت الاطراف في ان يتحمل البائع مسؤولية تحميل البضاعة المغادرة ومخاطر ونفقات هذا التحميل، يتوجب توضيح ذلك باضافة كلمات محددة بهذا المعنى الى عقد البيع [1] ولا يجب استخدام هذا المصطلح اذا لم يكن بامكان الشاري اتمام اجراءات التصدير مباشرة او بطريقة غير مباشرة، ويتوجب، في هذه الحالة، استخدام مصطلح FCA شريطة ان يكون البائع قد وافق على تحميل البضاعة على نفقته ومسؤوليته.

أ واجبات البائع
ب واجبات الشاري

أ/١ تقديم البضاعة طبقاً لشروط العقد
على البائع ان يجهز البضاعة والفاتورة التجارية أو الرسالة الالكترونية المماثلة، وفقاً لشروط عقد البيع ولأي اثبات مطابقة آخر قد يتطلبه العقد.

ب/١ دفع الثمن
على الشاري أن يدفع الثمن المنصوص عليه في عقد البيع.

أ/٢ الاجازات والتراخيص والاجراءات
على البائع أن يقدم للشاري، بناء على طلب الاخير ومسؤوليته ونفقته، حيث ينطبق ذلك [2] كل مساعدة للحصول على أية إجازة تصدير أو أية موافقة رسمية أخرى ضرورية لتصدير البضاعة.

ب/٢ الاجازات والتراخيص والاجراءات
على الشاري الحصول على مسؤوليته ونفقته الخاصة على اجازة الاستيراد والتصدير أو أية موافقة رسمية أخرى، وحيث ينطبق ذلك [3] اتمام جميع الاجراءات الجمركية لتصدير البضاعة.

أ/٣ عقود النقل والتأمين
(أ) عقد النقل
لا يوجد التزام[4]

(ب) عقد التأمين
لا يوجد التزام[5]

ب/٣ عقود النقل والتأمين
(أ) عقد النقل
لا يوجد التزام[6]

---

١ انظر الفقرة ١١ من المقدمة.
٢ انظر الفقرة ١٤ من المقدمة.
٣ انظر الفقرة ١٤ من المقدمة.
٤ انظر الفقرة ١٠ من المقدمة.
٥ انظر الفقرة ١٠ من المقدمة.
٦ انظر الفقرة ١٠ من المقدمة.

(ب) عقد التأمين
لا يوجد التزام[٧]

أ/٤ التسليم
على البائع ان يضع البضاعة بتصرف الشاري في المكان المعين للتسليم، غير محملة على أي من الشاحنات المرسلة من الشاري لاستلامها، في التاريخ او ضمن المدة المتفق عليهما، او – اذا لم يكن قد تم الاتفاق على التاريخ او المدة – خلال المدة المعتادة لتسليم مثل هذه البضاعة. واذا لم يكن قد تم الاتفاق على نقطة محددة في المكان المعين للتسليم وعند توفر عدة نقاط في ذلك المكان، يجوز للبائع ان يختار النقطة الاكثر ملاءمة له في مكان التسليم..

ب/٤ الاستلام
على الشاري ان يستلم البضاعة حين يتم تسليمها وفقاً للمواد أ/٤ و أ/٧ و ب/٧.

أ/٥ نقل المخاطر
مع عدم الاخلال ببنود المادة ب/٥، يتحمل البائع جميع مخاطر الفقدان أو الضرر الذي يلحق بالبضاعة حتى لحظة تسليمها وفقاً للمادة أ/٤.

ب/٥ نقل المخاطر
يتحمل الشاري جميع مخاطر الفقدان او الضررالذي يلحق بالبضاعة:
- منذ لحظة تسليمها وفقاً للمادة أ/٤ و
- اذا لم يقم بإخطار البائع وفقاً للمادة ب/٧، منذ التاريخ المتفق عليه للتسليم او منذ انتهاء المهلة المحددة لهذه الغاية شريطة أن تكون البضاعة مميزة وفقاً لشروط العقد، بمعنى أن تكون مفروزة أو معرفة بشكل واضح على أنها البضاعة موضوع العقد.

أ/٦ توزيع النفقات
مع عدم الاخلال ببنود المادة ب/٦، على البائع ان يدفع جميع النفقات المتعلقة بالبضاعة حتى لحظة تسليمها وفقاً للمادة أ/٤.

ب/٦ توزيع النفقات
على الشاري ان يدفع
- جميع النفقات المتعلقة بالبضاعة منذ لحظة تسليمها وفقاً للمادة أ/٤ و
- أي نفقات اضافية ناجمة عن اخفاقه سواء في استلام البضاعة منذ وضعها بتصرفه، او في إخطار البائع وفقاً للمادة ب/٧ شريطة ان تكون البضاعة مميزة وفقاً لشروط العقد، بمعنى ان تكون مفروزة او معرفة بشكل واضح على انها البضاعة موضوع العقد. وحيث ينطبق ذلك [٨] جميع الرسوم والضرائب والتكاليف الاخرى، بالاضافة الى النفقات الناجمة عن الاجراءات الجمركية المتوجبة عند التصدير.

وعلى الشاري ان يعوض البائع عن جميع النفقات والتكاليف التي تكبدها لقاء تقديم المساعدة وفقاً للمادة أ/٢.

أ/٧ إخطار الشاري
على البائع إخطار الشاري قبل وقت كاف عن الزمان والمكان الذي ستوضع فيه البضاعة بتصرفه..

---

٧ انظر الفقرة ١٠ من المقدمة.
٨ انظر الفقرة ١٤ من المقدمة.

ب/٧ إخطار البائع
عندما يحق للشاري تحديد وقت استلام البضاعة ضمن المدة المتفق عليها و/أو مكان استلامها، فعليه إخطار البائع بذلك قبل وقت كاف.

أ/٨ إثبات التسليم أو مستند النقل أو الوثائق الالكترونية المماثلة
لا يوجد التزام[٩]

ب/٨ إثبات التسليم او مستند النقل أو الوثائق الالكترونية المماثلة
على الشاري أن يقدم للبائع اثباتاً مناسباً لاستلامه البضاعة.

أ/٩ المعاينة – التغليف – التأشير"Marking"
على البائع أن يدفع نفقات عمليات المعاينة (مثل معاينة النوعية والقياس والوزن والعدد) الضرورية لوضع البضاعة بتصرف الشاري على البائع أن يقوم وعلى نفقته الخاصة بالتغليف الضروري لنقل البضاعة (ما لم يقض العرف التجاري للمهنة بتسليم البضاعة الموصوفة بالعقد دون تغليف)، وذلك بما يتلاءم وشروط النقل (كالاسلوب ومكان الوصول) التي تم إخطار البائع بها قبل توقيع عقد البيع، ويجب أن توضع العلامات بشكل مناسب على الاغلفة.

ب/٩ معاينة البضاعة
على الشاري أن يدفع نفقات المعاينة قبل الشحن، بما في ذلك نفقات المعاينة التي تتم بناء على طلب السلطات الرسمية في بلد التصدير.

أ/١٠ التزامات اخرى
على البائع أن يقدم للشاري بناء على طلب الاخير وعلى مسؤوليته ونفقته، كل مساعدة ممكنة للحصول على أية مستندات أو رسائل الكترونية مماثلة، صادرة أو مرسلة من بلد التسليم و/أو بلد المنشأ، التي قد يحتاجها الشاري لتصدير و/أو استيراد البضاعة وعند الضرورة، لنقلها بطريق الترانزيت عبر بلد آخر.

على البائع أن يزود الشاري بناء على طلبه، بالمعلومات الضرورية لاجراء التأمين.

ب/١٠ التزامات اخرى
على الشاري أن يدفع جميع النفقات والرسوم المترتبة للحصول على المستندات أو الرسائل الالكترونية المماثلة المذكورة في المادة أ/١٠، وأن يعوض البائع عما تكبده لقاء تقديم مساعدته وفقاً لذلك.

FAS
تسليم الناقل (مكان التسليم معين)

يعني مصطلح "تسليم الناقل" ان البائع يفي بالتزامه بالتسليم عندما يقوم بتسليم البضاعة، مخلصة للتصدير، الى الناقل المعين من قبل الشاري وفي المكان المعين. ويتوجب ملاحظة ان عملية اختيار مكان التسليم سيكون لها اثر في تحديد التزامات التحميل والتنزيل في ذلك المكان. فاذا كان التسليم في ارض البائع أصبح البائع مسؤولاً عن التحميل، واذا كان التسليم في أي مكان آخر فلن يكون البائع مسؤولاً عن تنزيل البضاعة.

ويمكن استخدام هذا المصطلح في أية وسيلة من وسائل النقل بما فيها النقل متعدد الوسائط.

---

٩ انظر الفقرة ١٠ من المقدمة.

يعني مصطلح "الناقل" في عقد النقل، أي شخص يتعهد بتنفيذ، أو توكيل شخص آخر لتنفيذ، عملية النقل، سواء بالسكك الحديدية أو براً أو بحراً أو جواً ، أو بالطرق المائيه الداخلية، أو بوسائل متعددة الاشكال من هذه الأنواع.

واذا قام الشاري بتعيين شخص آخر، غير الناقل، لاستلام البضاعة، سيعتبران البائع قد اوفى بالتزامه بتسليم البضاعة، عندما يتم تسليمها الى ذلك الشخص.

أ واجبات البائع
ب واجبات الشاري

أ/١ تجهيز البضاعة وفقاً لشروط العقد

على البائع ان يجهز البضاعة والفاتورة التجارية أو الرسالة الالكترونية المماثلة، وفقاً لشروط عقد البيع ولأي اثبات مطابقة آخر قد يتطلبه العقد.

ب/١ دفع الثمن

على الشاري أن يدفع الثمن المنصوص عليه في عقد البيع.

أ/٢ الاجازات والموافقات والاجراءات

على البائع الحصول على مسؤوليته ونفقته الخاصة على إجازة التصدير أو أية موافقة رسمية اخرى، وحيث ينطبق ذلك[١٠] اتمام جميع الاجراءات الجمركية الضرورية لتصدير البضاعة.

ب/٢ الاجازات والموافقات والاجراءات

على الشاري الحصول على مسؤوليته ونفقته الخاصة على اجازة الاستيراد أو اية موافقة رسمية اخرى، وحيث ينطبق ذلك [١١] اتمام جميع الاجراءات الجمركية لاستيراد البضاعة، ولنقلها بطريق الترانزيت عبر بلد آخر.

أ/٣ عقود النقل والتأمين:

أ عقد النقل

لا يوجد التزام [١٢] ومع ذلك، اذا طلب الشاري أو اذا كان هناك عرف تجاري ولم يقم الشاري باعطاء أية تعليمات معاكسة في الوقت المناسب، فيمكن للبائع أن يبرم عقداً للنقل وفق الشروط المعتادة على مسؤولية ونفقة الشاري. كما يمكن للبائع أن يرفض إبرام هذا العقد، وفي هذه الحالة، عليه أن يخطر الشاري بذلك فوراً.

ب عقد التأمين

لا يوجد التزام[١٣].

ب/٣ عقود النقل والتأمين

أ عقد النقل

على الشاري وعلى نفقته الخاصة، أن يبرم عقداً النقل البضاعة من المكان المعين، باستثناء الحالة الواردة في المادة أ/٣-أ حين يقوم البائع بابرام عقد نقل البضاعة بنفسه.

---

١٠ انظر الفقرة ١٤ من المقدمة.
١١ انظر الفقرة ١٤ من المقدمة.
١٢ انظر الفقرة ١٠ من المقدمة.
١٣ انظر الفقرة ١٠ من المقدمة.

ب عقد التأمين
لا يوجد التزام[١٤]

أ/٤ التسليم
على البائع ان يسلم البضاعة الى عهدة الناقل أو أي شخص آخر معين من قبل الشاري، أو مختار من قبل البائع وفق المادة أ/٣-أ في المكان وفي التاريخ أو ضمن المهلة المتفق عليهما للتسليم.

ويعتبر أن تسليم البضاعة قد تم، في الحالات التالية:
أ حين يكون المكان المعين للتسليم هو ارض البائع: عندما يتم تحميل البضاعة على وسائل النقل المرسلة من قبل الناقل المعين من الشاري او أي شخص يفوضه بذلك.

ب حين يكون المكان المعين للتسليم غير ارض البائع: عندما يتم وضع البضاعة بتصرف الناقل، او أي شخص آخر معين من قبل الشاري، او مختار من قبل البائع وفق المادة أ/٣-أ ، على وسائل النقل العائدة للبائع غير منزلة.

واذا لم يكن قد تم الاتفاق على نقطة محددة ضمن المكان المعين للتسليم، وعند توفر عدة نقاط في ذلك المكان، فيمكن للبائع ان يختار النقطة الاكثر ملاءمة له في مكان التسليم.

واذا لم تصله من الشاري تعليمات محددة، فيمكن للبائع أن يسلم البضاعة للنقل بالاسلوب الذي تتطلبه طريقة النقل وكمية و/أو طبيعة البضاعة.

ب/٤ الاستلام
على الشاري أن يستلم البضاعة حين يتم تسليمها وفقاً للمادة أ/٤

أ/٥ نقل المخاطر
مع عدم الاخلال ببنود المادة ب/٥، يتحمل البائع جميع مخاطر الفقدان أو الضرر الذي يلحق بالبضاعة حتى لحظة تسليمها وفقاً للمادة أ/٤.

ب/٥ نقل المخاطر
يتحمل الشاري جميع مخاطر الفقدان أو الضرر الذي يلحق بالبضاعة:
- منذ لحظة تسليمها وفقاً للمادة (أ/٤) و
- اذا لم يقم بإخطار البائع وفقاً للمادة ب/٧، منذ التاريخ المتفق عليه للتسليم أو منذ انتهاء المهلة المتفق عليها لهذه الغاية بسبب تقاعس الشاري عن تسمية الناقل أو شخص آخر وفق المادة أ/٤ او بسبب تقاعس الناقل، او الطرف المعين من قبل الشاري لهذا الغرض عن استلام البضاعة في الوقت المتفق عليه شريطة ان تكون البضاعة مميزة وفقاً لشروط العقد، بمعنى ان تكون مفروزة أو معرفة بشكل واضح على انها البضاعة موضوع العقد.

أ/٦ توزيع النفقات
مع عدم الاخلال ببنود المادة ب/٦، على البائع ان يدفع
- جميع النفقات المترتبة على البضاعة حتى لحظة تسليمها وفقاً للمادة أ/٤ و
- حيث ينطبق ذلك[١٥] نفقات الاجراءات الجمركية بالاضافة الى جميع الرسوم والضرائب والمصاريف الاخرى المتوجبة عند التصدير.

---

١٤ انظر الفقرة ١٠ من المقدمة.

- حيث ينطبق ذلك[١٥] نفقات الاجراءات الجمركية بالاضافة الى جميع الرسوم والضرائب والمصاريف الاخرى المتوجبة عند التصدير.

ب/٦ توزيع النفقات

على الشاري ان يدفع:

- جميع النفقات المتعلقة بالبضاعة منذ لحظة تسليمها وفقاً للمادة أ/٤ ، و
- أي نفقات اضافية ناجمة عن عدم قيامه بتعيين الناقل او شخص اخر وفقاً للمادة أ/٤، أو عن عدم قيام الطرف المعين من قبله باستلام البضاعة ضمن المدة المتفق عليها، او عن عدم قيام الشاري بإخطار البائع وفقاً للمادة ب/٧، شريطة أن تكون البضاعة مميزة وفقاً لشروط العقد، بمعنى أن تكون مفروزة أو معرفة بشكل واضح على أنها البضاعة موضوع العقد، و
- حيث ينطبق ذلك[١٦] جميع الرسوم والضرائب والتكاليف الاخرى، بالاضافة الى النفقات الناجمة عن الاجراءات الجمركية المتوجبة عند استيراد البضاعة ولنقلها بطريق الترانزيت عبر بلد آخر.

أ/٧ إخطار الشاري

على البائع إخطار الشاري قبل وقت كاف بتسليم البضاعة وفقاً للمادة أ/٤. واذا لم يقم الناقل باستلام البضاعة وفقاً للمادة أ/٤ في الوقت المتفق عليه، فيجب على البائع إخطار الشاري بذلك.

ب/٧ إخطار البائع

على الشاري إخطار البائع قبل وقت كاف باسم الطرف المعين وفقاً للمادة أ/٤، وعند الضرورة، تحديد طريقة النقل، بالاضافة الى التاريخ أو المدة التي يجب فيها تسليم البضاعة اليه، وعند الاقتضاء بالنقطة المحددة في مكان التسليم التي يجب ان تسلم فيها البضاعة الى ذلك الطرف المعين.

أ/٨ إثبات التسليم، أو مستند النقل أو الوثائق الالكترونية المماثلة

على البائع أن يزود الشاري، وعلى نفقة البائع، بالمستند المعتاد لاثبات تسليم البضاعة وفق المادة أ/٤.

ما لم يكن المستند المشار اليه في الفقرة السابقة هو مستند النقل، فعلى البائع أن يقدم للشاري بناء على طلب الاخير ومسؤوليته ونفقته، كل مساعدة ممكنة للحصول على مستند النقل العائد لعقد النقل (مثل، بوليصة الشحن القابلة للتداول، أو بوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول أو مستند النقل عبر الطرق المائية الداخلية أو بوليصة الشحن الجوي أو اشعار الشحن بالسكك الحديدية أو اشعار الشحن بالطرق البرية أو مستند النقل المتعدد الوسائط).

عندما يتفق البائع والشاري على المراسلة الكترونياً، فيمكن أن يستبدل المستند المشار اليه في الفقرة السابقة برسالة تبادل المعلومات الالكترونية (EDI) المماثلة.

ب/٨ إثبات التسليم أو مستند الوثائق الالكترونية المماثلة

على الشاري قبول إثبات التسليم وفقاً للمادة أ/٨.

أ/٩ المعاينة – التغليف – التأشير"Marking"

على البائع أن يدفع نفقات عمليات المعاينة (مثل معاينة النوعية والقياس والوزن والعدد) الضرورية لتسليم البضاعة وفقاً للمادة أ/٤.

---

١٥ انظر الفقرة ١٠ من المقدمة.
١٦ انظر الفقرة ١٠ من المقدمة.

على البائع أن يقوم وعلى نفقته الخاصة بالتغليف الضروري لنقل البضاعة (ما لم يقض العرف التجاري للمهنة بارسال البضاعة الموصوفة بالعقد دون تغليف)، وذلك بما يتلاءم وشروط النقل (كالأسلوب ومكان الوصول) التي تم إخطار البائع بها قبل توقيع عقد البيع، ويجب أن توضع العلامات بشكل مناسب على الاغلفة.

ب/٩ معاينة البضاعة

على الشاري أن يدفع نفقات المعاينة قبل الشحن، باستثناء الحالة التي تتم فيها المعاينة بناء على طلب السلطات الرسمية في بلد التصدير.

أ/١٠ التزامات اخرى

على البائع أن يقدم للشاري بناء على طلب الاخير ومسؤوليته ونفقته، كل مساعدة ممكنة للحصول على أية مستندات أو رسائل الكترونية مماثلة (غير تلك المذكورة في المادة أ/٨) صادرة أو مرسلة من بلد التسليم و/أو بلد المنشأ، والتي قد يحتاجها الشاري لاستيراد البضاعة، وعند الضرورة، لنقلها بطريق الترانزيت عبر بلد آخر.

وعلى البائع أن يزود الشاري بناء على طلبه، بالمعلومات الضرورية لاجراء التأمين.

ب/١٠ التزامات اخرى

على الشاري أن يدفع جميع النفقات والرسوم المترتبة للحصول على المستندات أو الرسائل الالكترونية المماثلة المذكورة في المادة أ/١٠ وأن يعوض البائع عما تكبده لقاء تقديم مساعدته وفقاً لذلك وابرام عقد النقل وفقاً للمادة أ/٣-أ.

على الشاري أن يزود البائع بناء على طلبه بالتعليمات المناسبة عندما تكون مساعدة البائع لابرام عقد النقل لازمه وفق المادة أ/٣-أ.

FAS

تسليم جانب السفينة (ميناء الشحن معين ...)

يعني مصطلح "تسليم جانب السفينة"، أن البائع يفي بالتزامه بالتسليم عند وضع البضاعة بجانب السفينة في ميناء الشحن المعين. وهذا يعني أن الشاري يتحمل جميع النفقات ومخاطر الفقدان أو الضرر التي تلحق بالبضاعة منذ تلك اللحظة.
ويتطلب هذا المصطلح FAS من البائع أن يخلص البضاعة للتصدير.
(هذه الفقرة تمثل عكساً لنصوص الانكوترمز السابقة التي وضعت واجب تخليص البضاعة للتصدير على الشاري)
على انه اذا رغبت الاطراف في ان يقوم الشاري بتخليص البضاعة للتصدير، يتوجب توضيح ذلك باضافة كلمات محددة بهذا المعنى الى عقد البيع[١٧]
يستخدم هذا المصطلح فقط في حالتي النقل البحري أو النقل خلال الطرق المائية الداخلية.

أ واجبات البائع
ب واجبات الشاري

أ/١ تجهيز البضاعة وفقاً لشروط العقد

على البائع ان يجهز البضاعة والفاتورة التجارية أو الرسالة الالكترونية المماثلة، وفقاً لشروط عقد البيع ولأي اثبات مطابقة آخر قد يتطلبه العقد.

---

١٧ انظر الفقرة ١١ من المقدمة.

ب/١ دفع الثمن

على الشاري أن يدفع الثمن المنصوص عليه في عقد البيع.

أ/٢ الاجازات والموافقات والاجراءات

على البائع الحصول، على مسؤوليته ونفقته الخاصة، على اجازة التصدير او أية موافقة رسمية اخرى، وحيث ينطبق ذلك[١٨] اتمام جميع الاجراءات الجمركية الضرورية لتصدير البضاعة.

ب/٢ الاجازات والموافقات والاجراءات

على الشاري الحصول على مسؤوليته ونفقته الخاصة على اجازة الاستيراد أو أية موافقة رسمية اخرى، وحيث ينطبق ذلك[١٩] اتمام جميع الاجراءات الجمركية لاستيراد البضاعة ونقلها بطريق الترانزيت عبر بلد آخر.

أ/٣ عقود النقل والتأمين

أ عقد النقل

لا يوجد التزام[٢٠].

ب عقد التأمين

لا يوجد التزام[٢١].

ب/٣ عقود النقل والتأمين

أ عقد النقل

على الشاري ان يبرم وعلى نفقته الخاصة عقداً لنقل البضاعة من ميناء الشحن المعين.

ب عقد التأمين

لا يوجد التزام[٢٢]

أ/٤ التسليم

على البائع ان يسلم البضاعة الى جانب السفينة المعينة من قبل الشاري وفي مكان التحميل المعين من قبل الشاري في ميناء الشحن المعين بالتاريخ أو ضمن الفترة المتفق عليهما وبالطريقة المعتادة في الميناء.

ب/٤ الاستلام

على الشاري ان يستلم البضاعة حين يتم تسليمها وفقاً للمادة أ/٤.

أ/٥ نقل المخاطر

مع عدم الاخلال ببنود المادة ب/٥، يتحمل البائع جميع مخاطر الفقدان أو الضرر الذي يلحق بالبضاعة حتى لحظة تسليمها وفقاً للمادة أ/٤.

---

١٨ انظر الفقرة ١٤ من المقدمة.
١٩ انظر الفقرة ١٤ من المقدمة.
٢٠ انظر الفقرة ١٠ من المقدمة.
٢١ انظر الفقرة ١٠ من المقدمة.
٢٢ انظر الفقرة ١٠ من المقدمة.

ب/٥ نقل المخاطر

يتحمل الشاري جميع مخاطر الفقدان أو الضرر الذي يلحق بالبضاعة:

- منذ لحظة تسليمها وفقاً للمادة أ/٤، و
- اذا لم يقم بإخطار البائع وفقاً للمادة ب/٧، منذ التاريخ المتفق عليه للتسليم أو منذ انتهاء المهلة المتفق عليها لهذه الغاية، أو بسبب عدم تمكن السفينة المعينة من قبله من الوصول في الوقت المحدد او من اخذ البضاعة او بسبب قيامها باغلاق باب التحميل في وقت ابكر من موعد التحميل الذي تم الاخطار به وفق المادة ب/٧، شريطة أن تكون البضاعة مميزة وفقاً لشروط العقد، بمعنى أن تكون مفروزة أو معرفة بشكل واضح على أنها البضاعة موضوع العقد.

أ/٦ توزيع النفقات

مع عدم الاخلال ببنود المادة ب/٦، على البائع ان يدفع

- جميع النفقات المتعلقة بالبضاعة حتى لحظة تسليمها وفقاً للمادة أ/٤، و
- حيث ينطبق ذلك[٢٣] نفقات الاجراءات الجمركية بالاضافة الى جميع الرسوم والضرائب والنفقات الاخرى المتوجبة عند التصدير.

ب/٦ توزيع النفقات

على الشاري ان يدفع

- جميع النفقات المتعلقة بالبضاعة منذ لحظة تسليمها وفقاً للمادة أ/٤، و
- أي نفقات اضافية ناجمة عن عدم تمكن السفينة المعينة من قبله من الوصول في الوقت المحدد او من اخذ البضاعة، او بسبب قيامها باغلاق باب التحميل في وقت ابكر من موعد التحميل الذي تم الاخطار به وفقاً للمادة ب/٧ او عدم قيام الشاري بإخطار البائع وفقاً للمادة ب/٦. شريطة ان تكون البضاعة مميزة وفقاً لشروط العقد، بمعنى ان تكون مفروزة او معرفة بشكل واضح على انها البضاعة موضوع العقد، و
- حيث ينطبق ذلك[٢٤] جميع الرسوم والضرائب والتكاليف الاخرى بالاضافة الى النفقات الناجمة عن الاجراءات الجمركية المتوجبة عند استيراد البضاعة ولنقلها بطريق الترانزيت عبر بلد آخر.

أ/٧ إخطار الشاري

على البائع إخطار الشاري قبل وقت كاف بأنه تم تسليم البضاعة بجانب السفينة المعينة.

ب/٧ إخطار البائع

على الشاري إخطار البائع قبل وقت كاف باسم السفينة ونقطة التحميل ووقت التسليم المطلوب.

أ/٨ اثبات التسليم أو مستند النقل أو الوثائق الالكترونية المماثلة

على البائع أن يزود الشاري، على نفقة البائع، بالمستند المعتاد لاثبات تسليم البضاعة وفقاً للمادة أ/٤.

ما لم يكن المستند المشار اليه في الفقرة السابقة هو مستند النقل، فعلى البائع أن يقدم للشاري بناء على طلب الاخير وعلى مسؤوليته ونفقته، كل مساعدة ممكنة للحصول على مستند النقل (مثل: بوليصة الشحن القابلة للتداول أو بوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول أو مستند النقل عبر الطرق المائية الداخلية).

عندما يتفق البائع والشاري على المراسلة الكترونياً، فيمكن ان يستبدل المستند المشار اليه في الفقرة السابقة برسالة تبادل المعلومات الالكترونية (EDI) المماثلة.

---

٢٣ أنظر الفقرة ١٤ من المقدمة.

٢٤ انظر الفقرة ١٤ من المقدمة.

ب/٨ إثبات التسليم أو مستند النقل أو الوثائق الالكترونية المماثلة
على الشاري ان يقبل اثبات التسليم وفقاً للمادة أ/٨.

أ/٩ المعاينة – التغليف – التأشير"Marking"
على البائع ان يدفع نفقات عمليات المعاينة (مثل معاينة النوعية والقياس والوزن والعدد) الضرورية لتسليم البضاعة وفقاً للمادة أ/٤.

على البائع ان يقوم على نفقته الخاصة بالتغليف الضروري لنقل البضاعة (ما لم يقض العرف التجاري للمهنة بشحن البضاعة الموصوفة بالعقد دون تغليف)، وذلك بما يتلاءم وشروط النقل) كالأسلوب ومكان الوصول) التي تم إخطار البائع بها قبل توقيع عقد البيع، ويجب أن توضع العلامات بشكل مناسب على الاغلفة.

ب/٩ معاينة البضاعة
على الشاري أن يدفع نفقات المعاينة قبل الشحن باستثناء الحالة التي تتم فيها المعاينة بطلب من السلطات الرسمية في بلد التصدير.

أ/١٠ واجبات اخرى
على البائع أن يقدم للشاري بناء على طلب الاخير وعلى مسؤوليته ونفقته، كل مساعدة ممكنة للحصول على أية مستندات أو رسائل الكترونية مماثلة (غير تلك المذكورة في المادة أ/٨) صادرة أو مرسلة من بلد الشحن و/أو بلد المنشأ، التي قد يحتاجها الشاري لاستيراد البضاعة، وعند الضرورة، لنقلها بطريق الترانزيت عبر بلد آخر.

على البائع أن يزود الشاري بناء على طلبه، بالمعلومات الضرورية لاجراء التأمين.

ب/١٠ واجبات اخرى:
على الشاري ان يدفع جميع النفقات والرسوم المترتبة للحصول على المستندات أو الرسائل الالكترونية المماثلة المذكورة في المادة أ/١٠ وأن يعوض البائع عما دفعه لقاء تقديم مساعدته وفقاً لذلك.

FOB
تسليم متن السفينة (ميناء الشحن معين)

يعني مصطلح "تسليم متن السفينة" أن البائع يفي بالتزامه بالتسليم عندما تجتاز البضاعة حاجز السفينة في ميناء الشحن المعين. وهذا يعني أن على الشاري أن يتحمل جميع النفقات وإخطار الفقدان أو الضرر الذي يلحق بالبضاعة منذ تلك النقطة. كذلك فإن هذا المصطلح يتطلب من البائع أن يقوم بتخليص البضاعة للتصدير. لا يستخدم هذا المصطلح الا في حالتي النقل البحري أو النقل خلال الطرق المائية الداخلية فقط. وحين لا تكون نية الاطراف متجهة الى تسليم البضاعة بعد حاجز السفينة، يتوجب استعمال مصطلح.FCA

أ واجبات البائع
ب واجبات الشاري

أ/١ تجهيز البضاعة وفقاً لشروط العقد
على البائع ان يجهز البضاعة والفاتورة التجارية أو الرسالة الالكترونية المماثلة، وفقاً لشروط عقد البيع ولأي اثبات مطابقة آخر قد يتطلبه العقد.

ب/١ دفع الثمن
على الشاري أن يدفع الثمن المنصوص عليه في عقد البيع.

أ/٢ الاجازات والموافقات والاجراءات
على البائع الحصول على مسؤوليته ونفقته الخاصة، على إجازة التصدير أو أية موافقة رسمية اخرى وحيث ينطبق ذلك[٢٥] القيام بجميع الاجراءات الجمركية الضرورية لتصدير البضاعة.

ب/٢ الاجازات والموافقات والاجراءات
على الشاري الحصول على مسؤوليته ونفقته الخاصة، على إجازة الاستيراد أو أية موافقة رسمية أخرى، وحيث ينطبق ذلك[٢٦] إتمام جميع الاجراءات الجمركية لاستيراد البضاعة، وعند الضرورة، لنقلها بطريق الترانزيت عبر بلد آخر.

أ/٣ عقود النقل والتأمين
أ عقد النقل
لا يوجد التزام[٢٧].

ب عقد التأمين
لا يوجد التزام[٢٨].

ب/٣ عقود النقل والتأمين
أ عقد النقل
على الشاري ان يبرم وعلى نفقته الخاصة عقداً لنقل البضاعة من ميناء الشحن المعين.

ب عقد التأمين
لا يوجد التزام[٢٩]

أ/٤ التسليم
على البائع ان يسلم البضاعة على متن السفينة المعينة من قبل الشاري في ميناء الشحن المعين بالتاريخ أو ضمن الفترة المتفق عليهما وبالطريقة المعتادة في الميناء.

---

٢٥ انظر الفقرة ١٤ من المقدمة.
٢٦ انظر الفقرة ١٤ من المقدمة.
٢٧ انظر الفقرة ١٠ من المقدمة.
٢٨ انظر الفقرة ١٠ من المقدمة.
٢٩ انظر الفقرة ١٠ من المقدمة.

ب/٤ الاستلام
على الشاري أن يستلم البضاعة حين يتم تسليمها وفقاً للمادة أ/٤.

أ/٥ نقل المخاطر
مع عدم الاخلال ببنود المادة ب/٥، يتحمل البائع جميع مخاطر الفقدان أو الضرر الذي يلحق بالبضاعة حتى لحظة اجتيازها حاجز السفينة في ميناء الشحن المعين.

ب/٥ نقل المخاطر
يتحمل الشاري جميع مخاطر الفقدان او الضرر الذي يلحق بالبضاعة:

منذ لحظة اجتيازها حاجز السفينة في ميناء الشحن المعين، و

اذا لم يقم بإخطار البائع وفقاً للمادة ب/٧، منذ التاريخ المتفق عليه للتسليم او منذ انتهاء المهلة المتفق عليها لهذه الغاية، او بسبب عدم تمكن السفينة المعينة من قبله من الوصول في الوقت المحدد، او من أخذ البضاعة او بسبب قيامها باغلاق باب التحميل في وقت ابكر من موعد التحميل الذي تم الاخطار به وفق المادة ب/٧، شريطة ان تكون البضاعة مميزة وفقاً لشروط العقد، بمعنى ان تكون مفروزة او معرفة بشكل واضح على انها البضاعة موضوع العقد.

أ/٦ توزيع النفقات
مع عدم الاخلال ببنود المادة ب/٦، على البائع ان يدفع
- جميع النفقات المتعلقة بالبضاعة حتى لحظة اجتيازها حاجز السفينة في ميناء الشحن المعين
- وحيث ينطبق ذلك [٣٠] نفقات الاجراءات الجمركية الضرورية لتصدير البضاعة، بالاضافة الى جميع الرسوم والضرائب والنفقات الاخرى المتوجبة عند التصدير.

ب/٦ توزيع النفقات
على الشاري ان يدفع
- جميع النفقات المتعلقة بالبضاعة منذ لحظة اجتيازها حاجز السفينة في ميناء الشحن المعين، و
- أي نفقات اضافية ناجمة عن عدم تمكن السفينة المعينة من قبله من الوصول في الوقت المحدد، او من أخذ البضاعة، الوقت المتفق عليه، او بسبب قيامها باغلاق باب التحميل في وقت ابكر من موعد التحميل الذي تم الاخطار به وفقاً للمادة ب/٧، او عدم قيام الشاري بإخطار البائع وفقاً للمادة ب/٧ . شريطة ان تكون البضاعة مميزة وفقاً لشروط العقد، بمعنى ان تكون مفروزة او معرفة بشكل واضح على انها البضاعة موضوع العقد، و
- حيث ينطبق ذلك[٣١] جميع الرسوم والضرائب والتكاليف الاخرى، بالاضافة الى النفقات الناجمة عن الاجراءات الجمركية المتوجبه عند استيراد البضاعة ولنقلها بطريق الترانزيت عبر بلد آخر.

أ/٧ إخطار الشاري
على البائع إخطار الشاري قبل وقت كاف بأنه تم تسليم البضاعة وفقاً للمادة أ/٤.

ب/٧ إخطار البائع
على الشاري إخطار البائع قبل وقت كاف باسم السفينة وميناء التحميل ووقت التسليم المطلوب.

---

٣٠ انظر الفقرة ١٤ من المقدمة.
٣١ انظر الفقرة ١٤ من المقدمة.

أ/٨ إثبات التسليم أو مستند النقل أو الوثائق الالكترونية المماثلة

على البائع أن يزود الشاري، على نفقة البائع، بالمستند المعتاد لاثبات التسليم وفقاً للمادة أ/٤.

ما لم يكن المستند المشار اليه في الفقرة السابقة هو مستند النقل، فعلى البائع أن يقدم للشاري بناء على طلب الاخير وعلى مسؤوليته ونفقته، كل مساعدة ممكنة للحصول على مستند النقل العائد لعقد النقل (مثل بوليصة الشحن القابلة للتداول، بوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول، ومستند النقل عبر الطرق المائية الداخلية أو مستند النقل المتعدد الوسائط.

عندما يتفق البائع والشاري على المراسلة الكترونياً، فيمكن أن يستبدل المستند المشار اليه في الفقرة السابقة برسالة تبادل المعلومات الالكترونية (EDI) المماثلة.

ب/٨ اثبات التسليم أو مستند النقل أو الوثائق الالكترونية المماثلة

على الشاري أن يقبل اثبات التسليم وفقاً للمادة أ/٨.

أ/٩ المعاينة – التغليف– التأشير"Marking"

على البائع ان يدفع نفقات عمليات المعاينة (مثل معاينة النوعية والقياس والوزن والعدد) الضرورية لتسليم البضاعة وفقاً للمادة أ/٤.

على البائع ان يقوم على نفقته الخاصة بالتغليف الضروري لنقل البضاعة (ما لم يقض العرف التجاري للمهنة بشحن البضاعة الموصوفة بالعقد دون تغليف) وذلك بما يتلاءم وشروط النقل (كالاسلوب ومكان الوصول) التي تم إخطار البائع بها قبل توقيع عقد البيع، ويجب أن توضع العلامات بشكل مناسب على الاغلفة.

ب/٩ معاينة البضاعة

على الشاري أن يدفع نفقات المعاينة قبل الشحن، باستثناء الحالة التي تتم فيها المعاينة بطلب من السلطات الرسمية في بلد التصدير.

أ/١٠ واجبات اخرى

على البائع ان يقدم للشاري بناء على طلب الاخير وعلى مسؤوليته ونفقته، كل مساعدة ممكنة للحصول على أية مستندات أو رسائل الكترونية مماثلة (غير تلك المذكورة في المادة أ/٨) صادرة او مرسلة من بلد الشحن و/أو بلد المنشأ، التي قد يحتاجها الشاري لاستيراد البضاعة، وعند الضرورة، لنقلها بطريق الترانزيت عبر بلد آخر.

على البائع ان يزود الشاري بناء على طلبه، بالمعلومات الضرورية لاجراء التأمين.

ب/١٠ واجبات اخرى

على الشاري ان يدفع جميع النفقات والرسوم المترتبة للحصول على المستندات أو الرسائل الالكترونية المماثلة المذكورة في المادة أ/١٠ وأن يعوض البائع عما دفعه لقاء تقديم مساعدته وفقاً لذلك.

CFR

النفقات وأجور الشحن مدفوعة حتى ... (ميناء الوصول معين)

يعني هذا المصطلح ان البائع يفي بالتزامه بالتسليم عندما تجتاز البضاعة حاجز السفينة في ميناء الشحن.

يترتب على البائع ان يدفع النفقات واجور الشحن الضرورية لايصال البضاعة الى ميناء الوصول المعين، الا ان مخاطر الفقدان أو الضرر الذي يلحق بالبضاعة، بالاضافة الى مسؤولية اية نفقات اضافية ناجمة عن أحداث وقعت بعد تاريخ التسليم، تنتقل من البائع الى الشاري.

يتطلب هذا المصطلح من البائع أن يخلص البضاعة للتصدير.

لا يستخدم هذا المصطلح الا في حالتي النقل البحري والنقل خلال الطرق المائية الداخلية فقط. وحين لا تكون نية الاطراف متجهه الى تسليم البضاعة بعد حاجز السفينة، يتوجب استعمال **مصطلح** CPT.

أ واجبات البائع
ب واجبات الشاري

أ/١ تجهيز البضاعة وفقاً لشروط العقد
على البائع ان يجهز البضاعة والفاتورة التجارية أو الرسالة الالكترونية المماثلة، وفقاً لشروط عقد البيع ولأي اثبات مطابقة آخر قد يتطلبه العقد.

ب/١ دفع الثمن
على الشاري أن يدفع الثمن المنصوص عليه في عقد البيع.

أ/٢ الاجازات والموافقات والاجراءات
على البائع الحصول على مسؤوليته ونفقته الخاصة، على اجازة التصدير او اية موافقة رسمية اخرى، وحيث ينطبق ذلك[٣٢] القيام بجميع الاجراءات الجمركية الضرورية لتصدير البضاعة.

ب/٢ الاجازات والموافقات والاجراءات
على الشاري الحصول على مسؤوليته ونفقته الخاصة على اجازة الاستيراد أو أية موافقة رسمية اخرى وحيث ينطبق ذلك[٣٣] اتمام جميع الاجراءات الجمركية لاستيراد البضاعة، ولنقلها بطريق الترانزيت عبر بلد آخر.

أ/٣ عقود النقل والتأمين
أ عقد النقل
على البائع أن يبرم على نفقته الخاصة وبالشروط المعتادة، عقداً لنقل البضاعة بالطريق المعتاد الى ميناء الوصول المعين بواسطة سفينة بحرية (أو مركب للنقل خلال الطرق المائية الداخلية) من الطراز المستعمل عادة في نقل البضاعة الموصوفة في العقد.

ب عقد التأمين
لا يوجد التزام[٣٤]

---

٣٢ انظر الفقرة ١٤ من المقدمة.
٣٣ انظر الفقرة ١٤ من المقدمة.
٣٤ انظر الفقرة ١٠ من المقدمة.

ب/٣ عقود النقل والتأمين

أ عقد النقل

لا يوجد التزام[٣٥]

ب عقد التأمين

لا يوجد التزام[٣٦]

أ/٤ التسليم

على البائع ان يسلم البضاعة على متن السفينة في ميناء الشحن في التاريخ أو ضمن الفترة المتفق عليهما.

ب/٤ الاستلام

على الشاري ان يقبل استلام البضاعة حين يتم تسليمها وفقاً للمادة أ/٤، وان يستلمها من الناقل في ميناء الوصول المعين.

أ/٥ نقل المخاطر

مع عدم الاخلال ببنود المادة ب/٥، يتحمل البائع جميع مخاطر الفقدان أو الضرر الذي يلحق بالبضاعة حتى لحظة اجتيازها حاجز السفينة في ميناء الشحن.

ب/٥ نقل المخاطر

يتحمل الشاري جميع مخاطر الفقدان أو الضرر الذي يلحق بالبضاعة منذ لحظة اجتيازها حاجز السفينة في ميناء الشحن.

اذا لم يقم الشاري باخطار البائع وفقاً للمادة ب/٧ ، فيجب أن يتحمل جميع مخاطر الفقدان أو الضرر الذي يلحق بالبضاعة منذ التاريخ المتفق عليه للشحن أو منذ انتهاء المهلة المحددة لهذه الغاية، شريطة ان تكون البضاعة، مميزة وفقاً لشروط العقد، بمعنى أن تكون مفروزة أو معرفة بشكل واضح على أنها البضاعة موضوع العقد.

أ/٦ توزيع النفقات:

مع عدم الاخلال ببنود المادة ب/٦ على البائع ان يدفع

- جميع النفقات المتعلقة بالبضاعة حتى لحظة تسليمها وفقاً للمادة أ/٤، و
- أجور الشحن وجميع النفقات الاخرى المترتبة بموجب المادة أ/٣-أ بما فيها نفقات تحميل البضاعة على متن السفينة؛ ونفقات التنزيل في ميناء التفريغ المتفق عليه المترتبة على البائع في شروط عقد النقل.
- وحيث ينطبق ذلك[٣٧] نفقات الاجراءات الجمركية الضرورية لتصدير البضاعة، بالاضافة الى جميع الرسوم والضرائب والنفقات الاخرى المتوجبة عند التصدير، ولنقل البضاعة بطريق الترانزيت عبر بلد آخر، المترتبة على البائع في شروط عقد لنقل.

ب/٦ توزيع النفقات

مع عدم الاخلال ببنود المادة أ/٣، على الشاري ان يدفع

- جميع النفقات المتعلقة بالبضاعة منذ لحظة تسليمها وفقاً للمادة أ/٤، و
- جميع النفقات والتكاليف المتعلقة بالبضاعة، بينما هي بطريق الترانزيت، لحين وصولها الى ميناء الوصول، ما لم تكن مترتبة على البائع في شروط عقد النقل، و

---

٣٥ انظر الفقرة ١٠ من المقدمة.

٣٦ انظر الفقرة ١٠ من المقدمة.

٣٧ انظر الفقرة ١٤ من المقدمة.

- جميع نفقات التنزيل، بما فيها نفقات التفريغ بالصنادل ورسوم الرصيف، ما لم تكن مترتبة على البائع في شروط عقد النقل، و
- اذا لم يقم الشاري بإخطار البائع وفقاً للمادة ب/٧، جميع النفقات الاضافية الناجمة عن ذلك منذ التاريخ المتفق عليه للشحن أو منذ انقضاء المهلة المحددة لهذه الغاية، شريطة أن تكون البضاعة مميزة وفقاً لشروط العقد، بمعنى أن تكون مفروزة أو معرفة بشكل واضح على أنها البضاعة موضوع العقد، و
- حيث ينطبق ذلك[٣٨] جميع الرسوم والضرائب والتكاليف الاخرى، بالاضافة الى النفقات الناجمة عن الاجراءات الجمركية المتوجبة عند استيراد البضاعة، وعند الضرورة، لنقلها بطريق الترانزيت عبر بلد آخر، ما لم تكن هذه مدرجة في كلفة عقد النقل.

أ/٧ إخطار الشاري

على البائع إخطار الشاري قبل وقت كاف بأنه تم تسليم البضاعة وفق المادة أ/٤ وتزويده بجميع المعلومات الاخرى التي تمكنه من اتخاذ الاجراءات الضرورية عادة لاستلام البضاعة.

ب/٧ إخطار البائع

عندما يحق للشاري تحديد موعد شحن البضاعة و/أو ميناء الوصول، فعليه إخطار البائع بذلك قبل وقت كاف.

أ/٨ اثبات التسليم أو مستند النقل أو الوثائق الالكترونية المماثلة

على البائع ان يزود الشاري دون تأخير، على نفقة البائع، بمستند النقل المعتاد الذي يشمل نقل البضاعة الى ميناء الوصول المتفق عليه.

هذا المستند (مثل، بوليصة الشحن القابلة للتداول أو بوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول، او مستند النقل عبر الطرق المائية الداخلية) يجب أن يغطي البضاعة المتعاقد عليها، وأن يكون مؤرخاً ضمن المدة المتفق عليها للشحن، وأن يمكن الشاري من مطالبة الناقل بالبضاعة في ميناء الوصول ، واذا لم يتفق على غير ذلك، أن يمكن الشاري من بيع البضاعة وهي بطريق الترانزيت إما بتحويل المستند الى مشتر لاحق (بوليصة الشحن القابلة للتداول) أو بإخطار الناقل بذلك.

عند اصدار مستند النقل على عدة نسخ أصلية، يجب تقديم مجموعة أصلية كاملة للشاري.

عندما يتفق البائع والشاري على المراسلة الكترونياً فيمكن أن يستبدل المستند المشار اليه في الفقرات السابقة برسالة تبادل المعلومات الالكترونية (EDI) المماثلة.

ب/٨ اثبات التسليم أو مستند النقل أو الوثائق الالكترونية المماثلة

على الشاري أن يقبل مستند النقل وفقاً للمادة أ/٨ اذا كان المستند متطابقاً مع شروط العقد.

أ/٩ المعاينة – التغليف – التأشير"Marking"

على البائع ان يدفع نفقات عمليات المعاينة (مثل معاينة النوعية والقياس والوزن والعدد) الضرورية لتسليم البضاعة وفق المادة أ/٤.

على البائع أن يقوم وعلى نفقته الخاصة بالتغليف الضروري لعملية النقل المعدة من قبله (ما لم يقض العرف التجاري للمهنة بشحن البضاعة الموصوفة بالعقد دون تغليف)، ويجب أن توضع العلامات بشكل مناسب على الاغلفة.

---

٣٨ انظر الفقرة ١٤ من المقدمة.

ب/٩ معاينة البضاعة

على الشاري أن يدفع نفقات المعاينة قبل الشحن، باستثناء الحالة التي تتم فيها المعاينة بطلب من السلطات الرسمية في بلد التصدير.

أ/١٠ واجبات اخرى

على البائع أن يقدم للشاري بناء على طلب الاخير ومسؤوليته ونفقته، كل مساعدة ممكنة للحصول على أية مستندات أو رسائل الكترونية مماثلة (عدا تلك المذكورة في المادة أ/٨) صادرة أو مرسلة من بلد الشحن و/أو بلد المنشأ، التي قد يحتاجها الشاري لاستيراد البضاعة، وعند الضرورة، لنقلها بطريق الترانزيت عبر بلد آخر.

على البائع أن يزود الشاري بناء على طلبه، بالمعلومات الضرورية لاجراء التأمين.

ب/١٠ واجبات اخرى

على الشاري ان يدفع جميع النفقات والرسوم المترتبة للحصول على المستندات أو الرسائل الالكترونية المماثلة، المذكورة في المادة أ/١٠، وأن يعوض البائع عما دفعه لقاء تقديم مساعدته وفقاً لذلك.

CIF

النفقات والتأمين واجور الشحن مدفوعة حتى .... (ميناء الوصول معين)

يعني هذا المصطلح ان البائع يفي بالتزامه بالتسليم عندما تجتاز البضاعة حاجز السفينة في ميناء الشحن.

يترتب على البائع ان يدفع النفقات واجور الشحن الضرورية لايصال البضاعة الى ميناء الوصول المعين الا ان مخاطر الفقدان او الضرر الذي يلحق بالبضاعة، بالاضافة الى مسؤولية اية نفقات اضافية ناتجة عن احداث واقعة بعد تاريخ التسليم تنتقل من البائع الى الشاري.

غير انه على البائع ايضاً ان يبرم تأميناً بحرياً ضد مخاطر الفقدان والضرر التي تلحق بالبضاعة خلال نقلها (التي هي على مسؤولية الشاري). أي ان البائع بالنتيجة يقوم بابرام التأمين ودفع كلفته. على الشاري ان يلاحظ أن البائع وفق هذا المصطلح (CIF) ملزم باجراء التأمين في حدود التغطية الدنيا[٣٩] فقط، واذا رغب الشاري في حماية تأمينية اكبر، توجب عليه اما الاتفاق على ذلك مع البائع بالوضوح المطلوب، او انجاز الاضافة التأمينية المطلوبه بنفسه.

يتطلب هذا المصطلح من البائع أن يخلص البضاعة للتصدير.

لا يستخدم هذا المصطلح الا في حالتي النقل البحري والنقل خلال الطرق المائية الداخلية فقط، واذا اتجهت نية الاطراف هنا الى غير تسليم ما بعد اجتياز حاجز السفينة يتوجب استعمال مصطلح CIP.

أ واجبات البائع

ب واجبات الشاري

أ/١ تجهيز البضاعة وفقاً لشروط العقد

على البائع ان يجهز البضاعة والفاتورة التجارية أو الرسالة الالكترونية المماثلة، وفقاً لشروط عقد البيع ولأي اثبات مطابقة آخر قد يتطلبه العقد.

---

٣٩ انظر الفقرة ٣/٩ من المقدمة.

ب/١ دفع الثمن

على الشاري أن يدفع الثمن المنصوص عليه في عقد البيع.

أ/٢ الاجازات والموافقات والاجراءات

على البائع الحصول على مسؤوليته ونفقته الخاصة، على اجازة التصدير أو أية موافقة رسمية اخرى، وحيث ينطبق ذلك[٤٠] اتمام جميع الاجراءات الجمركية الضرورية لتصدير البضاعة.

ب/٢ الاجازات والموافقات والاجراءات

على الشاري الحصول على مسؤولية ونفقته الخاصة، على إجازة الاستيراد أو أية موافقة رسمية اخرى، وحيث ينطبق ذلك[٤١] اتمام جميع الاجراءات الجمركية لاستيراد البضاعة ولنقلها بطريق الترانزيت عبر بلد آخر.

أ/٣ عقود النقل والتأمين

أ عقد النقل

على البائع أن يبرم على نفقته الخاصة وبالشروط المعتادة، عقدا لنقل البضاعة بالطريق المعتاد الى ميناء الوصول المعين، بواسطة سفينة بحرية (او مركب للنقل خلال الطرق المائية الداخلية) من الطراز المستعمل عادة في نقل البضائع الموصوفة في العقد.

ب عقد التأمين

على البائع أن يحصل وعلى نفقته الخاصة، على تأمين على البضائع المشحونة وفق الاتفاق الوارد في العقد، بحيث تخول هذه الوثيقة الشاري، او أي شخص آخر له مصلحة تأمينية في البضاعة بمطالبة المؤمن مباشرة. وتزويد الشاري بوثيقة التأمين أو أي دليل آخر يثبت عقد التأمين.

ويجب أن يبرم عقد التأمين مع مكتتبي تأمين (Underwriters) او شركة تأمين ذات سمعة طيبة، وأن تكون التغطية، باستثناء اتفاق صريح مخالف لذلك، في حدودها الدنيا وفقاً لمجموعة شروط تأمين البضائع The Institute Cargo Clauses لجمعية المكتتبين في لندن أو أية شروط مشابهة. يجب أن تكون مدة تغطية التأمين متوافقة مع المواد ب/٤و ب/٥، وعلى البائع، بناء على طلب، الشاري ونفقته، أن يقوم، اذا كان ذلك ممكناً، بالتأمين ضد مخاطر الحرب والاضرابات وأعمال الشغب والعصيان المدني. ويجب أن تكون قيمة التأمين في حدها الادنى هي القيمة الواردة في العقد مضافاً اليها عشرة بالمئة أي (١١٠٪) ويجب أن تكون قابلة للدفع بالعملة الواردة في العقد.

ب/٣ عقود النقل والتأمين

أ عقد النقل

لا يوجد التزام[٤٢]

ب عقد التأمين

لا يوجد التزام[٤٣]

أ/٤ التسليم

على البائع تسليم البضاعة على متن السفينة في ميناء الشحن وفي التاريخ أو ضمن الفترة المتفق عليهما.

---

٤٠ انظر الفقرة ١٤ من المقدمة.
٤١ انظر الفقرة ١٤ من المقدمة.
٤٢ انظر الفقرة ١٠ من المقدمة.
٤٣ انظر الفقرة ١٠ من المقدمة.

ب/٤ الاستلام

على الشاري ان يقبل استلام البضاعة حين يتم تسليمها وفقاً للمادة أ/٤، وان يستلمها من الناقل في ميناء الوصول المعين.

أ/٥ نقل المخاطر

مع عدم الاخلال ببنود المادة ب/٥، يتحمل البائع جميع مخاطر الفقدان والضرر الذي يلحق بالبضاعة حتى لحظة اجتيازها حاجز السفينة في ميناء الشحن.

ب/٥ نقل المخاطر

يتحمل الشاري جميع مخاطر الفقدان أو الضرر الذي يلحق بالبضاعة منذ لحظة اجتيازها حاجز السفينة في ميناء الشحن.

اذا لم يقم الشاري بإخطار البائع وفقاً للمادة ب/٧، فيجب أن يتحمل جميع مخاطر الفقدان أو الضرر الذي يلحق بالبضاعة منذ التاريخ المتفق عليه للشحن أو منذ انتهاء المهلة المحددة لهذه الغاية، شريطة أن تكون البضاعة مميزة وفقاً لشروط العقد، بمعنى أن تكون مفروزة أو معرفة بشكل واضح على انها البضاعة موضوع العقد.

أ/٦ توزيع النفقات:

مع عدم الاخلال ببنود المادة ب/٦، على البائع ان يدفع

- جميع النفقات المتعلقة بالبضاعة حتى لحظة تسليمها وفقاً للمادة أ/٤، و
- اجور الشحن وجميع النفقات الاخرى المترتبة بموجب المادة أ/٣-أ، بما فيها نفقات تحميل البضاعة على متن السفينة، و
- النفقات المتعلقة بتأمين البضاعة وفقاً للمادة أ/٣-ب ، و
- نفقات التنزيل في ميناء التفريغ المتفق عليه المترتبة على البائع في شروط عقد النقل، و
- حيث ينطبق ذلك [٤٤] نفقات الاجراءات الجمركية الضرورية لتصدير البضاعة، بالاضافة الى جميع الرسوم والضرائب والتكاليف الاخرى المتوجبة عند التصدير، ولنقل البضاعة بطريق الترانزيت عبر بلد آخر، المترتبة على البائع في شروط عقد النقل.

ب/٦ توزيع النفقات

مع عدم الاخلال ببنود المادة أ/٣، على الشاري ان يدفع

- جميع النفقات المتعلقة بالبضاعة منذ لحظة تسليمها وفقاً للمادة أ/٤ و
- جميع النفقات والتكاليف المتعلقة بالبضاعة، بينما هي قيد النقل لغاية وصولها الى ميناء الوصول، ما لم تكن مترتبة على البائع في شروط عقد النقل و
- نفقات التنزيل، بما فيها نفقات تفريغ الصنادل ورسوم الرصيف، ما لم تكن مترتبة على البائع في شروط عقد النقل، و
- اذا لم يقم الشاري بإخطار البائع وفقاً للمادة ب/٧، جميع النفقات الاضافية الناجمة عن ذلك منذ التاريخ المتفق عليه للشحن او منذ انقضاء المهلة المحددة لهذه الغاية، شريطة أن تكون البضاعة مميزة وفقاً لشروط العقد، بمعنى أن تكون مفروزة أو معرفة بشكل واضح على أنها البضاعة موضوع العقد
- وحيث ينطبق ذلك[٤٥] جميع الرسوم والضرائب والنفقات الاخرى، بالاضافة الى النفقات الناجمة عن الاجراءات الجمركية المتوجبة عند استيراد البضاعة، وعند الضرورة، لنقلها بطريق الترانزيت عبر بلد آخر، ما لم تكن هذه مدرجة في كلفة عقد النقل.

---

٤٤ انظر الفقرة ١٤ من المقدمة.

٤٥ انظر الفقرة ١٤ من المقدمة.

أ/٧ إخطار الشاري

على البائع إخطار الشاري قبل وقت كاف بأنه تم تسليم البضاعة وفق المادة أ/٤، وتزويده بجميع المعلومات الاخرى التي تمكنه من اتخاذ الاجراءات الضرورية عادة لاستلام البضاعة.

ب/٧ إخطار البائع

عندما يحق للشاري تحديد موعد شحن البضاعة و/أو ميناء الوصول فعليه إخطار البائع بذلك قبل وقت كاف.

أ/٨ إثبات التسليم أو مستند النقل أو الوثائق الالكترونية المماثلة

على البائع ان يزود الشاري دون تأخير، على نفقة البائع، بمستند النقل المعتاد الذي يشمل نقل البضاعة الى ميناء الوصول المتفق عليه.

هذا المستند (مثل، بوليصة الشحن القابلة للتداول أو بوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول، أو مستند النقل عبر الطرق المائية الداخلية)، يجب أن يغطي البضاعة المتعاقد عليها، وأن يكون مؤرخاً ضمن المدة المتفق عليها للشحن، وأن يمكن الشاري من مطالبة الناقل بالبضاعة في ميناء الوصول، واذا لم يتفق على غير ذلك، أن يمكن الشاري من بيع البضاعة وهي بطريق الترانزيت اما بتحويل المستند الى مشتر لاحق (بوليصة الشحن القابلة للتداول) أو بإخطار الناقل بذلك.

عند يتم اصدار مستند النقل على عدة نسخ أصلية، يجب تقديم مجموعة اصلية كاملة للشاري.

عندما يتفق البائع والشاري على المراسلة الكترونياً، فيمكن أن يستبدل المستند المشار اليه في الفقرات السابقة برسالة تبادل المعلومات الالكترونية (EDI) المماثلة.

ب/٨ اثبات التسليم أو مستند النقل أو الوثائق الالكترونية المماثلة

على الشاري ان يقبل مستند النقل وفقاً للمادة أ/٨ اذا كان المستند متطابقاً مع شروط العقد.

أ/٩ المعاينة – التغليف – التأشير"Marking"

على البائع أن يدفع نفقات عمليات المعاينة (مثل معاينة النوعية والقياس والوزن والعدد) الضرورية لتسليم البضاعة وفقاً للمادة أ/٤.

على البائع ان يقوم وعلى نفقته الخاصة بالتغليف الضروري لعملية النقل المعدة من قبله،(ما لم يقض العرف التجاري للمهنة بشحن البضاعة الموصوفة بالعقد دون تغليف)، ويجب ان توضع العلامات بشكل مناسب على الاغلفة.

ب/٩ معاينة البضاعة

على الشاري أن يدفع نفقات المعاينة قبل الشحن، باستثناء الحالة التي تتم فيها المعاينة بطلب من السلطات الرسمية في بلد التصدير.

أ/١٠ واجبات اخرى

على البائع أن يقدم للشاري بناء على طلب الاخير ومسؤوليته ونفقته، كل مساعدة ممكنة للحصول على أية مستندات أو رسائل الكترونية مماثلة (عدا تلك المذكورة في المادة أ/٨)، صادرة أو مرسلة من بلد الشحن و/أو المنشأ، التي قد يحتاجها الشاري لاستيراد البضاعة، وعند الضرورة، لنقلها بطريق الترانزيت عبر بلد آخر.

على البائع ان يزود الشاري بناء على طلبه، بالمعلومات الضرورية لاجراء أي تأمين اضافي.

ب/١٠ واجبات اخرى

على الشاري أن يدفع جميع النفقات والرسوم المترتبة للحصول على المستندات او الرسائل الالكترونية المماثلة المذكورة في المادة أ/١٠، وان يعوض البائع عما دفعه لقاء تقديم مساعدته وفقاً لذلك.

على الشاري أن يزود البائع بناء على طلبه، بالمعلومات الضرورية لاجراء التأمين.

CPT
أجور النقل مدفوعة حتى .. (مكان الوصول معين)

يعني مصطلح (اجور النقل مدفوعة حتى ...) ان البائع يفي بالتزامه بالتسليم عندما يقوم بتسليم البضاعة الى الناقل المعين من قبله، لكن يتوجب، اضافة الى ذلك، على البائع ان يدفع النفقات الضرورية لنقل البضاعة الى مكان الوصول المعين، وهذا يعني ان يتحمل الشاري جميع المخاطر والنفقات الاخرى الناجمة بعد تسليم البضاعة بهذه الطريقة.

يعني مصطلح "الناقل" في عقد النقل أي شخص يتعهد بتنفيذ أو توكيل شخص آخر لتنفيذ عملية النقل، سواء بالسكك الحديدية أو براً او بحراً أو جواً أو بالطرق المائية الداخلية، او بوسائل متعددة الاشكال من هذه الانواع.

اذا تعاقب عدة ناقلين لنقل البضاعة الى مكان الوصول المتفق عليه، تنتقل المخاطر الى الشاري عند تسليم البضاعة الى اول ناقل.

يتطلب هذا المصطلح من البائع تخليص البضاعة للتصدير.

يمكن استخدام هذا المصطلح مهما كانت واسطة النقل، بما فيها النقل متعدد الوسائط.

أ واجبات البائع
ب واجبات الشاري

أ/١ تجهيز البضاعة وفقاً لشروط العقد

على البائع ان يجهز البضاعة والفاتورة التجارية أو الرسالة الالكترونية المماثلة، وفقاً لشروط عقد البيع ولأي اثبات مطابقة آخر قد يتطلبه العقد.

ب/١ دفع الثمن

على الشاري أن يدفع الثمن المنصوص عليه في عقد البيع.

أ/٢ الاجازات والموافقات والاجراءات

على البائع الحصول على مسؤوليته ونفقته الخاصة، على إجازة التصدير أو أية موافقة رسمية اخرى، وحيث ينطبق ذلك[٤٦] تمام جميع الاجراءات الجمركية الضرورية لتصدير البضاعة.

ب/٢ الاجازات والموافقات والاجراءات

على الشاري الحصول وعلى مسؤوليته ونفقته الخاصة على إجازة الاستيراد أو أية موافقة رسمية اخرى، وحيث ينطبق ذلك[٤٧] إتمام جميع الاجراءات الجمركية لاستيراد البضاعة ولنقلها بطريق الترانزيت عبر بلد آخر.

---

٤٦ انظر الفقرة ١٤ من المقدمة.
٤٧ انظر الفقرة ١٤ من المقدمة.

أ/٣ عقود النقل والتأمين

أ عقد النقل

على البائع ان يبرم على نفقته الخاصة وبالشروط المعتادة، عقدا لنقل البضاعة بالطريق المعتاد وبالشروط المتعارف عليها، الى النقطة المتفق عليها في مكان الوصول المعين. واذا لم يتم الاتفاق على نقطة معينة أو لم تكن هذه النقطة محددة عرفاً، فيمكن للبائع أن يختار النقطة التي تكون أكثر ملاءمة له في مكان الوصول المعين.

ب عقد التأمين

لا يوجد التزام[٤٨]

ب/٣ عقود النقل والتأمين

أ عقد النقل

لا يوجد التزام[٤٩]

ب عقد التأمين

لا يوجد التزام[٥٠]

أ/٤ التسليم

على البائع ان يسلم البضاعة الى الناقل الذي ابرم معه عقداً وفقاً للمادة أ/٣، وفي حالة وجود ناقلين متعاقبين، الى الناقل الأول، وذلك في التاريخ أو ضمن الفترة المتفق عليهما، لنقلها الى النقطة المتفق عليها في مكان الوصول المعين.

ب/٤ الاستلام

على الشاري ان يقبل استلام البضاعة حين يتم تسليمها وفقاً للمادة أ/٤، وان يستلمها من الناقل في مكان الوصول المعين.

أ/٥ نقل المخاطر

مع عدم الاخلال ببنود المادة ب/٥، يتحمل البائع جميع مخاطر الفقدان والضرر الذي يلحق بالبضاعة حتى لحظة تسليمها وفقاً للمادة أ/٤.

ب/٥ نقل المخاطر

يتحمل الشاري جميع مخاطر الفقدان أو الضرر الذي يلحق بالبضاعة منذ لحظة تسليمها وفقاً للمادة أ/٤.

واذا لم يقم الشاري بإخطار البائع وفقاً للمادة ب/٧، فيجب أن يتحمل جميع المخاطر التي تلحق بالبضاعة منذ التاريخ المتفق عليه للتسليم أو منذ انتهاء المهلة المحددة لهذه الغاية، شريطة أن تكون البضاعة مميزة وفقاً لشروط العقد، بمعنى أن تكون مفروزة أو معرفة بشكل واضح على أنها البضاعة موضوع العقد.

أ/٦ توزيع النفقات

مع عدم الاخلال ببنود المادة ب/٦ ، على البائع ان يدفع

---

٤٨ انظر الفقرة ١٠ من المقدمة.
٤٩ انظر الفقرة ١٠ من المقدمة.
٥٠ انظر الفقرة ١٠ من المقدمة.

- جميع النفقات المتعلقة بالبضاعة حتى لحظة تسليمها وفقاً للمادة أ/٤، وأجور الشحن وجميع النفقات الاخرى المترتبة بموجب المادة أ/٣-أ ، بما فيها نفقات تحميل البضاعة ونفقات تنزيلها في مكان الوصول، المترتبة على البائع في شروط عقد النقل، و
- حيث ينطبق ذلك[٥١] نفقات الاجراءات الجمركية الضرورية لتصدير البضاعة، بالاضافة الى جميع الرسوم والضرائب والنفقات الاخرى المتوجبة عند التصدير، ولنقل البضاعة بطريق الترانزيت عبر بلد آخر، المترتبة على البائع في شروط عقد النقل.

ب/٦ توزيع النفقات

مع عدم الاخلال ببنود المادة أ/٣-أ ، على الشاري ان يدفع

- جيمع النفقات المتعلقة بالبضاعة منذ لحظة تسليمها وفقاً للمادة أ/٤ ، و
- جميع النفقات والتكاليف المتعلقة بالبضاعة، بينما هي قيد النقل لغاية وصولها الى مكان الوصول المتفق عليه، ما لم تكن مترتبة على البائع في شروط عقد النقل، و
- نفقات التنزيل، ما لم تكن هذه مترتبة على البائع في شروط عقد النقل، و
- اذا لم يقم الشاري بإخطار البائع وفقاً للمادة ب/٧، جميع النفقات الاضافية الناجمة عن ذلك منذ التاريخ المتفق عليه لارسال البضاعة، أو منذ انتهاء المهلة المحددة لهذه الغاية، شريطة أن تكون البضاعة، مميزة وفقاً لشروط العقد، بمعنى أن تكون مفروزة أو معرفة بشكل واضح على أنها البضاعة موضوع العقد، و
- حيث ينطبق ذلك[٥٢] جميع الرسوم والضرائب والتكاليف الاخرى، بالاضافة الى النفقات الناجمة عن الاجراءات الجمركية المتوجبة عند استيراد البضاعة، ولنقلها بطريق الترانزيت عبر بلد آخر، ما لم تكن هذه مدرجة في كلفة عقد النقل.

أ/٧ إخطار الشاري

على البائع إخطار الشاري قبل وقت كاف بأنه تم تسليم البضاعة وفقاً للمادة أ/٤، وتزويده بجميع المعلومات الاخرى التي تمكنه من اتخاذ الاجراءات الضرورية عادة لاستلام البضاعة.

ب/٧ إخطار البائع

عندما يحق للشاري تحديد موعد شحن البضاعة و/أومكان والوصول فعليه إخطار البائع بذلك قبل وقت كاف.

أ/٨ إثبات التسليم أو مستند النقل أو الوثائق الالكترونية المماثلة

على البائع أن يزود الشاري، على نفقة البائع، اذا جرت العادة على ذلك بمستند النقل المعتاد (مثل بوليصة الشحن القابلة للتداول أو بوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول او مستند النقل عبر الطرق المائية الداخلية، أو بوليصة الشحن الجوي، أو إشعار الشحن بالسكك الحديدية أو بالطرق البرية أو مستند النقل المتعدد الوسائط)، العائد لعقد النقل المبرم وفق المادة أ/٣.

عندما يتفق البائع والشاري على المراسلة الكترونياً، فيمكن أن يستبدل المستند المشار اليه في الفقرة السابقة، برسالة تبادل المعلومات الالكترونية (EDI) المماثلة.

ب/٨ اثبات التسليم أو مستند النقل أو الوثائق الالكترونية المماثلة

على الشاري أن يقبل مستند النقل وفقاً للمادة أ/٨ اذا كان المستند متطابقاً مع شروط العقد.

---

٥١ انظر الفقرة ١٤ من المقدمة.
٥٢ انظر الفقرة ١٤ من المقدمة.

أ/٩ المعاينة – التغليف – التأشير"Marking"

على البائع ان يدفع نفقات عمليات المعاينة (مثل معاينة النوعية والقياس والوزن والعدد) الضرورية لتسليم البضاعة وفقاً للمادة أ/٤.

على البائع ان يقوم وعلىنفقته الخاصة بالتغليف الضروري لعملية النقل المعدة من قبله (ما لم يقض العرف التجاري للمهنة بارسال البضاعة الموصوفة بالعقد دون تغليف)، ويجب ان توضع العلامات بشكل مناسب على الاغلفة.

ب/٩ معاينة البضاعة

على الشاري أن يدفع نفقات المعاينة قبل الشحن، باستثناء الحالة التي تتم فيها المعاينة بطلب من السلطات الرسمية في بلد التصدير.

أ/١٠ واجبات اخرى

علىالبائع ان يقدم للشاري بناء على طلب الاخير ومسؤوليته ونفقته، كل مساعدة ممكنة للحصول على أية مستندات أو رسائل الكترونية مماثلة (عدا تلك المذكورة في المادة أ/٨)، صادرة او مرسلة من بلد الشحن و/أو بلد المنشأ، التي قد يحتاجها الشاري لاستيراد البضاعة، ولنقلها بطريق الترانزيت عبر بلد آخر.

على البائع أن يزود الشاري بناء على طلبه، بالمعلومات الضرورية لاجراء عملية التأمين.

ب/١٠ واجبات اخرى

على الشاري أن يدفع جميع النفقات والرسوم المترتبة للحصول على المستندات أو الرسائل الالكترونية المماثلة المذكورة في المادة أ/١٠، وأن يعوض البائع عما دفعه لقاء تقديم مساعدته وفقاً لذلك.

CIP

أجور النقل والتأمين مدفوعة حتى ... (مكان الوصول معي)

يعني مصطلح (اجور النقل والتأمين مدفوعة حتى ...) ان البائع يفي بالتزامه بالتسليم عندما يقوم بتسليم البضاعة الى الناقل المعين من قبله، لكن يتوجب، اضافة الى ذلك، على البائع ان يدفع التكاليف الضرورية لنقل البضاعة الى مكان الوصول المعين. وهذا يعني ان يتحمل الشاري جميع المخاطر والنفقات الاخرى الناجمة بعد تسليم البضاعة بهذه الطريقة.

غير انه على البائع ايضاً مصطلح CIP ان يبرم تأميناً ضد مخاطر الفقدان أو الضرر التي تلحق بالبضاعة خلال نقلها (التي هي على مسؤولية الشاري) أي ان البائع بالنتيجة يقوم بابرام عقد التأمين ودفع كلفته.

على الشاري ان يلاحظ ان البائع وفق هذا المصطلح (CIP) ملزم باجراء التأمين في حدود التغطية الدنيا[٥٣] فقط، واذا رغب الشاري في حماية تأمينيه اكبر، توجب عليه اما الاتفاق على ذلك مع البائع بالوضوح المطلوب، او انجاز الاضافة التأمينية المطلوبة بنفسه. يعنى مصطلح "الناقل" في عقد النقل، أي شخص يتعهد بتنفيذ، او توكيل شخص آخر لتنفيذ، عملية النقل سواء بالسكك الحديدية أو براً او جواً او بحراً او بالطرق المائية الداخلية أو بوسائل متعددة الاشكال من هذه الانواع.

اذا تعاقب عدة ناقلين لنقل البضاعة الى مكان الوصول المتفق عليه، تنتقل المخاطر الى الشاري عند تسليم البضاعة الى أول ناقل.

يتطلب هذا المصطلح CIP من البائع ان يخلص البضاعة للتصدير.

---

٥٣ انظر الفقرة ٣/٩ من المقدمة.

ويمكن استخدام هذا المصطلح مهما كانت واسطة النقل بما فيها النقل متعدد الوسائط.

أ واجبات البائع
ب واجبات الشاري

أ/١ تجهيز البضاعة وفقاً لشروط العقد

على البائع ان يجهز البضاعة والفاتورة التجارية أو الرسالة الالكترونية المماثلة، وفقاً لشروط عقد البيع ولأي اثبات مطابقة آخر قد يتطلبه العقد.

ب/١ دفع الثمن

على الشاري أن يدفع الثمن المنصوص عليه في عقد البيع.

أ/٢ الاجازات والموافقات والاجراءات

على البائع الحصول على مسؤوليته ونفقته الخاصة، على إجازة التصدير أو أية موافقة رسمية اخرى. وحيث ينطبق ذلك[٥٤] اتمام جميع الاجراءات الجمركية الضرورية لتصدير البضاعة.

ب/٢ الاجازات والموافقات والاجراءات

على الشاري الحصول على مسؤوليته ونفقته الخاصة على إجازة الاستيراد أو أية موافقة رسمية أخرى وحيث ينطبق ذلك[٥٥] اتمام جميع الاجراءات الجمركية لاستيراد البضاعة ولنقلها بطريق الترانزيت عبر بلد آخر.

أ/٣ عقود النقل والتأمين

أ عقد النقل

على البائع أن يبرم على نفقته الخاصة وبالشروط المعتادة، عقدا لنقل البضاعة بالطريق المعتاد وبالشروط المتعارف عليها الى النقطة المتفق عليها في مكان الوصول المعين. واذا لم يتم الاتفاق على نقطة معينة او لم تكن هذه النقطة محددة عرفاً، فيمكن للبائع أن يختار النقطة التي تكون أكثر ملاءمة له في مكان الوصول المعين.

ب عقد التأمين

على البائع ان يحصل وعلى نفقته الخاصة، على تأمين على البضاعة المشحونة وفق الاتفاق الوارد في العقد، بحيث تخول هذه الوثيقة الشاري، أو أي شخص آخر له مصلحة تأمينية في البضاعة، بمطالبة المؤمن مباشرة. وتزويد الشاري بوثيقة التأمين او أي دليل آخر يثبت عقد التأمين.

ويجب ان يبرم عقد التأمين مع مكتتبي تأمين (Underwriters) أو شركة تأمين ذات سمعة طيبة، وأن تكون التغطية، باستثناء إتفاق صريح مخالف لذلك، في حدودها الدنيا وفقاً لمجموعة شروط تأمين البضائع the Institute Cargo Clauses لجمعية المكتتبين في لندن أو أية شروط مشابهة. يجب أن تكون مدة تغطية التأمين متوافقة مع المواد ب/٤ و ب/٥، وعلى البائع، بناء على طلب الشاري ونفقته، ان يقوم، اذا كان ذلك ممكناً، بالتأمين ضد مخاطر الحرب والاضرابات وأعمال الشغب والعصيان المدني. ويجب أن تكون قيمة التأمين في حدها الأدنى هي القيمة الواردة في العقد مضافاً اليها عشرة بالمئة، أي (١١٠٪) ويجب أن تكون قابلة للدفع بالعملة الواردة في العقد.

---

٥٤ انظر الفقرة ١٤ من المقدمة.
٥٥ انظر الفقرة ١٤ من المقدمة.

ب/٣ عقود النقل والتأمين

أ عقد النقل

لا يوجد التزام[٥٦]

ب عقد التأمين

لا يوجد التزام[٥٧]

أ/٤ التسليم

على البائع أن يسلم البضاعة الى الناقل الذي ابرم معه عقداً وفق المادة أ/٣، وفي حالة وجود ناقلين متعاقبين، الى الناقل الاول، وذلك في التاريخ أو ضمن الفترة المتفق عليهما، لنقلها الى النقطة المتفق عليها في مكان الوصول المعين.

ب/٤ الاستلام

على الشاري ان يقبل استلام البضاعة حين يتم تسليمها وفقاً للمادة أ/٤ وان يستلمها من الناقل في المكان المعين.

أ/٥ نقل المخاطر

مع عدم الاخلال ببنود المادة ب/٥، يتحمل البائع جميع مخاطر الفقدان أو الضرر الذي يلحق بالبضاعة حتى لحظة تسليمها وفقاً للمادة أ/٤.

ب/٥ نقل المخاطر

يتحمل الشاري جميع مخاطر الفقدان أو الضرر الذي يلحق بالبضاعة منذ لحظة تسليمها وفقاً للمادة أ/٤.

إذا لم يقم الشاري بإخطار البائع وفقاً للمادة ب/٧، فيجب أن يتحمل جميع المخاطر التي تلحق بالبضاعة منذ التاريخ المتفق عليه للتسليم أو منذ انتهاء المهلة المحددة لهذه الغاية، شريطة أن تكون البضاعة مميزة وفقاً لشروط العقد، بمعنى أن تكون مفروزة أو معرفة بشكل واضح على أنها البضاعة موضوع العقد.

أ/٦ توزيع النفقات

مع عدم الاخلال ببنود المادة ب/٦، على البائع ان يدفع

- جميع النفقات المتعلقة بالبضاعة حتى لحظة تسليمها وفقاً للمادة أ/٤ بالاضافة الى أجور الشحن وجميع النفقات الاخرى المترتبة بموجب المادة أ/٣-أ ، بما فيها نفقات تحميل البضاعة ونفقات تنزيلها في ميناء الوصول المترتبة على البائع في شروط عقد النقل، و
- النفقات المتعلقة بتأمين البضاعة وفقاً للمادة أ/٣-ب، و
- حيث ينطبق ذلك[٥٨]نفقات الاجراءات الجمركية الضرورية لتصدير البضاعة، بالاضافة الى جميع الرسوم والضرائب والنفقات الاخرى المتوجبة عند التصدير، ولنقل البضاعة بطريق الترانزيت عبر بلد آخر، المترتبة على البائع في شروط عقد النقل.

ب/٦ توزيع النفقات

مع عدم الاخلال ببنود المادة أ/٣-أ، على الشاري ان يدفع

- جميع النفقات المتعلقة بالبضاعة منذ لحظة تسليمها وفقاً للمادة أ/٤، و

---

٥٦ انظر الفقرة ١٠ من المقدمة.

٥٧ انظر الفقرة ١٠ من المقدمة.

٥٨ انظر الفقرة ١٤ من المقدمة.

- جميع النفقات والتكاليف المتعلقة بالبضاعة، بينما هي قيد النقل، لغاية وصولها الى مكان الوصول المتفق عليه، ما لم تكن مترتبة على البائع في شروط عقد النقل، و
- نفقات التنزيل، ما لم تكن مترتبة على البائع في شروط عقد النقل، و
- اذا لم يقم الشاري بإخطار البائع وفقاً للمادة ب/٧، جميع النفقات الاضافية الناجمة عن ذلك منذ التاريخ المتفق عليه لارسال البضاعة أو منذ انتهاء المهلة المحددة لهذه الغاية، شريطة أن تكون البضاعة مميزة وفقاً لشروط العقد، بمعنى أن تكون مفروزة أو معرفة بشكل واضح على أنها البضاعة موضوع العقد، و
- حيث ينطبق ذلك[٥٩] جميع الرسوم والضرائب والتكاليف الاخرى، بالاضافة الى الناجمة عن الاجراءات الجمركية المتوجبة عند استيراد البضاعة ولنقلها بطريق الترانزيت عبر بلد آخر، ما لم تكن هذه مدرجة ضمن كلفة عقد النقل.

أ/٧ إخطار الشاري

على البائع إخطار الشاري قبل وقت كاف بأنه تم تسليم البضاعة وفقاً للمادة أ/٤، وتزويده بجميع المعلومات الاخرى التي تمكنه من إتخاذ الاجراءات الضرورية عادة لاستلام البضاعة.

ب/٧ إخطار البائع

عندما يحق للشاري تحديد موعد شحن البضاعة و/أو مكان والوصول، فعليه إخطار البائع بذلك في الموعد المناسب.

أ/٨ إثبات التسليم أو مستند النقل أو الوثائق الالكترونية المماثلة

على البائع، أن يزود الشاري، على نفقة البائع، اذا جرت العادة على ذلك، بمستند النقل المعتاد (مثل بوليصة الشحن القابلة للتداول أو بوليصة الشحن غير القابلة للتداول أو مستند الشحن عبر الطرق المائية الداخلية أو بوليصة الشحن الجوي أو اشعار الشحن بالسكك الحديدية ، أو بالطرق البرية أو مستند النقل المتعدد الوسائط)، العائد لعقد النقل المبرم وفق المادة أ/٣.

عندما يتفق البائع والشاري على المراسلة الكترونياً ، فيمكن أن يستبدل المستند المشار اليه في الفقرة السابقة برسالة تبادل المعلومات الالكترونية (EDI) المماثلة.

ب/٨ إثبات التسليم أو مستند النقل أو الوثائق الالكترونية المماثلة

على الشاري ان يقبل مستند النقل وفقاً للمادة أ/٨ اذا كان المستند متطابقاً مع شروط العقد.

أ/٩ المعاينة – التغليف – التأشير"Marking"

على البائع أن يدفع نفقات عمليات المعاينة (مثل معاينة النوعية والقياس والوزن والعدد) الضرورية لتسليم البضاعة وفقاً للمادة أ/٤.

على البائع ان يقوم وعلى نفقته الخاصة بالتغليف الضروري لعملية النقل المعدة من قبله (ما لم يقض العرف التجاري للمهنة بإرسال البضاعة الموصوفة بالعقد دون تغليف)، ويجب أن توضع العلامات بشكل مناسب على الأغلفة.

ب/٩ معاينة البضاعة

على الشاري أن يدفع نفقات المعاينة قبل الشحن، باستثناء الحالة التي تتم فيها المعاينة بطلب من السلطات الرسمية في بلد التصدير.

---

٥٩ انظر الفقرة ١٤ من المقدمة.

أ/١٠ واجبات اخرى

على البائع أن يقدم للشاري بناء على طلب الاخير ومسؤوليته ونفقته، كل مساعدة ممكنة للحصول على أي مستندات او رسائل الكترونية مماثلة (عدا تلك المذكورة في المادة أ/٨ (صادرة أو مرسلة من بلد الشحن و/أو بلد المنشأ التي قد يحتاجها الشاري لاستيراد البضاعة ولنقلها بطريق الترانزيت عبر بلد آخر.

على البائع ان يزود الشاري، بناء على طلبه، بالمعلومات الضرورية لاجراء أي تأمين اضافي.

ب/١٠ واجبات اخرى

على الشاري أن يدفع جميع النفقات والرسوم المترتبة للحصول على المستندات أو الرسائل الالكترونية المماثلة المذكورة في المادة أ/١٠، وأن يعوض البائع عما دفعه لقاء تقديم مساعدته وفقاً ذلك.

على الشاري أن يزود البائع بناء على طلبه، بالمعلومات الضرورية لاجراء أي تأمين اضافي.

DAF

تسليم الحدود (مكان التسليم معين)

يعني مصطلح (تسليم الحدود) ان البائع يفي بالتزامه بالتسليم عندما يضع البضاعة بتصرف الشاري على متن وسيلة النقل الواصلة الى النقطة أو المكان المعين قبل المنطقة الجمركية على حدود بلد الوصول ، غير منزلة عن وسيلة النقل، مخلصة للتصدير ولكن غير مخلصة للاستيراد. ويمكن استعمال تعبير (الحدود) لأية حدود بما فيها حدود بلد التصدير. ولذلك فمن المهم جداً تعيين الحدود المعنية بدقة، وذلك بتسمية النقطة والمكان في المصطلح دائماً.

واذا رغبت الاطراف في ان يكون البائع مسؤولاً عن تنزيل البضاعة عن وسيلة النقل الواصلة وفي ان يتحمل مخاطر ونفقات التنزيل، يتوجب توضيح ذلك باضافة كلمات محددة بهذا المعنى الى عقد البيع[٦٠]

يستخدم هذا المصطلح في جميع اشكال النقل عندما يتوجب تسليم البضاعة في الحدود البرية، غير انه حين يتوجب التسليم في ميناء وصول، على متن سفينة او على رصيف الميناء، يجب استخدام مصطلح DES أو.DEQ

أ واجبات البائع

ب واجبات الشاري

أ/١ تجهيز البضاعة وفقاً لشروط العقد

على البائع ان يجهز البضاعة والفاتورة التجارية أو الرسالة الالكترونية المماثلة، وفقاً لشروط عقد البيع ولأي اثبات مطابقة آخر قد يتطلبه العقد.

ب/١ دفع الثمن

على الشاري أن يدفع الثمن المنصوص عليه في عقد البيع.

أ/٢ الاجازات والموافقات والاجراءات

على البائع الحصول على مسؤوليته ونفقته الخاصة، على إجازة التصدير أو أية موافقة رسمية أخرى أو أي مستند آخر ضروري لوضع البضاعة تحت تصرف الشاري. وكذلك

---

٦٠ انظر الفقرة ١١ من المقدمة.

حيث ينطبق ذلك [٦١] إتمام جميع الاجراءات الجمركية الضرورية لتصدير البضاعة الى مكان التسليم المعين على الحدود ولنقلها بطريق الترانزيت عبر بلد آخر.

ب/٢ الاجازات والموافقات والاجراءات

على الشاري الحصول على مسؤوليته ونفقته الخاصة على اجازة الاستيراد أو أية موافقة رسمية اخرى أو مستندات اخرى، وحيث ينطبق ذلك[٦٢] إتمام جميع الاجراءات الجمركية الضرورية لاستيراد البضاعة ولنقلها اللاحق.

أ/٣ عقود النقل والتأمين

أ عقد النقل:

'١' على البائع ان يبرم على نفقته الخاصة عقداً لنقل البضاعة الى النقطة المعينه في مكان التسليم المعين على الحدود. واذا لم يتم الاتفاق على نقطة معينة، او لم تكن هذه النقطة محددة عرفاً، فيمكن للبائع أن يختار النقطة التي تكون اكثر ملاءمة له في مكان التسليم المعين.

'٢' ويمكن للبائع، اذا طلب منه الشاري ذلك، ان يوافق على ان يبرم، وفق الشروط المعتادة، على مسؤولية الشاري ونفقته، عقداً لاستمرار نقل البضاعة الى ما بعد المكان المعين على الحدود في بلد الاستيراد لغاية مكان الوصول النهائي المعين من الشاري. ويحق للبائع عدم الموافقة على ذلك، وفي هذه الحالة عليه ان يخطر الشاري بذلك فوراً.

ب عقد التأمين

لا يوجد التزام[٦٣]

ب/٣ عقود النقل والتأمين

أ عقد النقل

لا يوجد التزام[٦٤]

ب عقد التأمين

لا يوجد التزام[٦٥]

أ/٤ التسليم

على البائع أن يضع البضاعة بتصرف الشاري على وسيلة النقل الواصلة غير منزلة عنها، في مكان التسليم المعين على الحدود في التاريخ أو ضمن الفترة المتفق عليهما.

ب/٤ الاستلام

على الشاري ان يستلم البضاعة حين يتم تسليمها وفقاً للمادة أ/٤.

أ/٥ نقل المخاطر

مع عدم الاخلال ببنود المادة ب/٥، يتحمل البائع جميع مخاطر الفقدان أو الضرر الذي يلحق بالبضاعة حتى لحظة تسليمها وفقاً للمادة أ/٤.

---

٦١ انظر الفقرة ١٤ من المقدمة.
٦٢ انظر الفقرة ١٤ من المقدمة.
٦٣ انظر الفقرة ١٠ من المقدمة.
٦٤ انظر الفقرة ١٠ من المقدمة.
٦٥ انظر الفقرة ١٠ من المقدمة.

ب/٥ نقل المخاطر

يتحمل الشاري جميع مخاطر الفقدان أو الضرر الذي يلحق بالبضاعة منذ لحظة تسليمها وفقاً للمادة أ/٤.

اذا لم يقم الشاري بإخطار البائع وفقاً للمادة ب/٧، فيجب أن يتحمل جميع مخاطر الفقدان أو الضرر الذي يلحق بالبضاعة منذ التاريخ المتفق عليه للتسليم أو منذ انتهاء المهلة المتفق عليها لهذه الغاية، شريطة أن تكون البضاعة مميزة وفقاً لشروط العقد، بمعنى أن تكون مفروزة أو معرفة بشكل واضح على أنها البضاعة موضوع العقد.

أ/٦ توزيع النفقات

مع عدم الاخلال ببنود المادة ب/٦ على البائع ان يدفع

- جميع النفقات المتعلقة بالبضاعة حتى لحظة تسليمها وفقاً للمادة أ/٤، اضافة للنفقات الناجمة عن المادة أ/٣-أ، و
- حيث ينطبق ذلك[٦٦] نفقات الاجراءات الجمركية الضرورية لتصدير البضاعة، بالاضافة الى جميع الرسوم والضرائب والنفقات الاخرى المتوجبة عند التصدير، ولنقل البضاعة بطريق الترانزيت عبر بلد آخر. قبل التسليم، وفقاً للمادة أ/٤.

ب/٦ توزيع النفقات

على الشاري ان يدفع

- جميع النفقات المتعلقة بالبضاعة منذ لحظة تسليمها وفقاً للمادة أ/٤، بما في ذلك تكاليف التنزيل الضرورية لاستلام البضاعة من وسيلة النقل الواصلة الى مكان التسليم المعين او الى الحدود، و
- اذا لم يقم الشاري باستلام البضاعة عند تسليمها وفقاً للمادة أ/٤ أو لم يخطر البائع وفقاً للمادة ب/٧، جميع النفقات الاضافية الناجمة عن ذلك، شريطة أن تكون البضاعة مميزة وفقاً لشروط العقد، بمعنى أن تكون مفروزة أو معرفة بشكل واضح على انها البضاعة موضوع العقد، و
- حيث ينطبق ذلك[٦٧] نفقات الاجراءات الجمركية، وكذلك جميع الرسوم والضرائب والتكاليف الاخرى المتوجبة عند استيراد البضاعة ولنقلها اللاحق.

أ/٧ إخطار الشاري

على البائع إخطار الشاري قبل وقت كاف بشحن البضاعة الى المكان المعين على الحدود وتزويده بجميع المعلومات الاخرى التي تمكنه من اتخاذ الاجراءات الضرورية عادة لاستلام البضاعة.

ب/٧ إخطار البائع

عندما يحق للشاري تحديد موعد استلام البضاعة ضمن المدة المتفق عليها و/أو نقطة الاستلام في المكان المعين، فعليه إخطار البائع بذلك قبل وقت كاف.

أ/٨ اثبات التسليم أو مستند النقل او الوثائق الالكترونية المماثلة

(١) على البائع أن يزود الشاري، على نفقة البائع، بالمستند المعتاد أو اثبات آخر لتسليم البضاعة في المكان المعين على الحدود وفق المادة أ/٣-أ/١.

(٢) على البائع، اذا اتفقت الاطراف على استمرار نقل البضاعة الى ما بعد الحدود وفق المادة أ/٣-أ أن يزود الشاري، بناء على طلب الاخير ومسؤوليته ونفقته بوثيقة النقل الشامل التي يمكن الحصول عليها عادة في بلد الشحن والتي تغطي الشروط المعتادة لنقل البضاعة من نقطة الشحن في ذلك البلد الى مكان الوصول النهائي المعين من البائع، في بلد الاستيراد.

---

٦٦ انظر الفقرة ١٤ من المقدمة.
٦٧ انظر الفقرة ١٤ من المقدمة.

عندما يتفق البائع والشاري على المراسلة الكترونياً، فيمكن أن تستبدل الوثيقة المشار اليها في الفقرة السابقة برسالة تبادل المعلومات الالكترونية (EDI) المماثلة.

ب/٨ إثبات التسليم أو مستند النقل أو الوثائق الالكترونية المماثلة

على الشاري ان يقبل مستند النقل و/أو اثبات تسليم آخر، وفقاً للمادة أ/٨.

أ/٩ المعاينة – التغليف – التأشير"Marking"

على البائع ان يدفع نفقات عمليات المعاينة (مثل معاينة النوعية والقياس والوزن والعدد) الضرورية لتسليم البضاعة وفقاً للمادة أ/٤.

على البائع القيام وعلى نفقته الخاصة، بالتغليف الضروري لتسليم البضاعة على الحدود ولنقلها اللاحق (ما لم يقض العرف التجاري للمهنة او يتم الاتفاق على تسليم البضاعة الموصوفة في العقد دون تغليف)، وذلك بما يتلاءم وشروط النقل (كالاسلوب ومكان الوصول) التي تم إخطار البائع بها قبل توقيع عقد البيع. ويجب أن توضع العلامات بشكل مناسب على الأغلفة.

ب/٩ معاينة البضاعة

على الشاري أن يدفع نفقات المعاينة قبل الشحن، باستثناء الحالة التي تتم فيها المعاينة بطلب من السلطات الرسمية في بلد التصدير.

أ/١٠ واجبات اخرى

على البائع أن يقدم للشاري بناء على طلب الاخير ومسؤوليته ونفقته، كل مساعدة ممكنة للحصول على أي مستندات أو رسائل الكترونية مماثلة (عدا تلك المذكورة في المادة أ/٨)، صادرة أو مرسلة من بلد الشحن و/أو بلد المنشأ، التي قد يحتاجها الشاري لاستيراد البضاعة وعند الضرورة، لنقلها بطريق الترانزيت عبر بلد آخر.

على البائع ان يزود الشاري، بناء على طلبه، بالمعلومات الضرورية لاجراء التأمين.

ب/١٠ واجبات اخرى

على الشاري أن يدفع جميع النفقات والرسوم المترتبة للحصول على المستندات أو الرسائل الالكترونية المماثلة المذكورة في المادة أ/١٠، وأن يعوض البائع عما دفعه لقاء تقديم مساعدته وفقاً لذلك.

على الشاري عند الضرورة، وفقاً للمادة أ/٣–أ/٢، أن يزود البائع بناء على طلب الاخير وعلى مسؤولية ونفقه الشاري، بموافقة سلطات مراقبة تحويل العملة الاجنبية وبالتصاريح والمستندات الاخرى أو بصور مصدقة عنها، أو بعنوان مكان الوصول النهائي للبضاعة في بلد الاستيراد لغرض الحصول على مستند النقل الشامل أو أي مستند آخر مطلوب وفقاً للمادة أ/٨–٢.

DES

تسليم على السفينه (ميناء الوصول معين)

يعني مصطلح "تسليم على السفينه" أن البائع يفي بالتزامه بالتسليم عندما يضع البضاعة بتصرف الشاري على متن السفينة في ميناء الوصول المعين غير مخلصة للاستيراد، وعلى البائع أن يتحمل جميع النفقات والمخاطر الناجمة عن إيصال البضاعة الى ذلك الميناء المعين، قبل تنزيلها، واذا رغبت الاطراف في ان يتحمل البائع مخاطر ونفقات تنزيل البضاعة، يجب استخدام مصطلح.DEQ

يستخدم هذا المصطلح فقط في حالتي النقل البحري أو النقل خلال القنوات المائية الداخلية، أو النقل متعدد الوسائط على مراكب داخل ميناء الوصول.

أ واجبات البائع
ب واجبات الشاري

أ/١ تجهيز البضاعة وفقاً لشروط العقد

على البائع ان يجهز البضاعة والفاتورة التجارية أو الرسالة الالكترونية المماثلة، وفقاً لشروط عقد البيع ولأي اثبات مطابقة آخر قد يتطلبه العقد.

ب/١ دفع الثمن

على الشاري أن يدفع الثمن المنصوص عليه في عقد البيع.

أ/٢ الاجازات والموافقات والاجراءات

على البائع الحصول على مسؤوليته ونفقته الخاصة، على إجازة التصدير أو أية موافقة رسمية أخرى، وحيث ينطبق ذلك[٦٨] إتمام جميع الاجراءات الجمركية الضرورية لتصدير البضاعة ولنقلها بطريق الترانزيت عبر بلد آخر.

ب/٢ الاجازات والموافقات والاجراءات

على الشاري الحصول على مسؤوليته ونفقته الخاصة، على إجازة الاستيراد أو أية موافقة رسمية أخرى، وحيث ينطبق ذلك[٦٩] إتمام جميع الاجراءات الجمركية الضرورية لاستيراد البضاعة.

أ/٣ عقود النقل والتأمين

أ عقد النقل

على البائع أن يبرم على نفقته الخاصة عقداً لنقل البضاعة الى النقطة المعينة في ميناء الوصول المعين. واذا لم يتم الاتفاق على نقطة معينة أو لم تكن هذه النقطة محددة عرفاً، فيمكن للبائع أن يختار النقطة التي تكون اكثر ملاءمة له في ميناء الوصول المعين.

ب عقد التأمين

لا يوجد التزام[٧٠]

ب/٣ عقود النقل والتأمين

أ عقد النقل

لا يوجد التزام[٧١]

ب عقد التأمين

لا يوجد التزام[٧٢]

---

٦٨ انظر الفقرة ١٤ من المقدمة.
٦٩ انظر الفقرة ١٤ من المقدمة.
٧٠ انظر الفقرة ١٠ من المقدمة.
٧١ انظر الفقرة ١٠ من المقدمة.
٧٢ انظر الفقرة ١٠ من المقدمة.

أ/٤ التسليم

على البائع أن يضع البضاعة بتصرف الشاري على متن السفينة في نقطة التنزيل المشار اليها في المادة أ/٣-أ في ميناء الوصول المعين، في التاريخ أو ضمن الفترة المتفق عليهما وبطريقة تسمح بنقلها من السفينة بمعدات التنزيل الملائمة لطبيعة البضاعة.

ب/٤ الاستلام

على الشاري ان يقبل استلام البضاعة، حين يتم تسليمها وفقاً للمادة أ/٤.

أ/٥ نقل المخاطر

مع عدم الاخلال ببنود المادة ب/٥، يتحمل البائع جميع مخاطر الفقدان أو الضرر الذي يلحق بالبضاعة حتى لحظة تسليمها وفقاً للمادة أ/٤.

ب/٥ نقل المخاطر

يتحمل الشاري جميع مخاطر الفقدان أو الضرر الذي يلحق بالبضاعة منذ لحظة تسليمها وفقاً للمادة أ/٤.

اذا لم يقم الشاري بإخطار البائع وفقاً للمادة ب/٧، فيجب أن يتحمل جميع مخاطر الفقدان أو الضرر الذي يلحق بالبضاعة منذ التاريخ المتفق عليه للتسليم أو منذ انتهاء المهلة المتفق عليها لهذه الغاية، شريطة أن تكون البضاعة مميزة وفقاً لشروط العقد، بمعنى أن تكون مفروزة أو معرفة بشكل واضح على انها البضاعة موضوع العقد.

أ/٦ توزيع النفقات

مع عدم الاخلال ببنود المادة ب/٦، على البائع ان يدفع

- جميع النفقات المتعلقة بالبضاعة حتى لحظة تسليمها وفقاً للمادة أ/٤، إضافة للنفقات الناجمة عن المادة أ/٣-أ، و
- حيث ينطبق ذلك[٧٣] نفقات الاجراءات الجمركية الضرورية لتصدير البضاعة، بالاضافة الى جميع الرسوم والضرائب والنفقات الاخرى المتوجبة عند التصدير ولنقل البضاعة بطريق الترانزيت عبر بلد آخر، قبل التسليم، وفقاً أ/٤.

ب/٦ توزيع النفقات

على الشاري أن يدفع

- جميع النفقات المتعلقة بالبضاعة منذ لحظة تسليمها وفقاً للمادة أ/٤ بما في ذلك تكاليف التنزيل الضرورية لاستلام البضاعة من السفينة، و
- اذا لم يقم الشاري باستلام البضاعة عند وضعها بتصرفه وفقاً للمادة أ/٤، أو لم يخطر البائع وفقاً للمادة ب/٧، جميع النفقات الاضافية الناجمة عن ذلك، شريطة أن تكون البضاعة مميزة وفقاً لشروط العقد، بمعنى أن تكون مفروزة أو معرفة بشكل واضح على أنها البضاعة موضوع العقد.
- حيث ينطبق ذلك[٧٤] نفقات الاجراءات الجمركية وكذلك جميع الرسوم والضرائب والتكاليف الاخرى، المتوجبة عند استيراد البضاعة.

أ/٧ إخطار الشاري

على البائع إخطار الشاري قبل وقت كاف بالموعد المتوقع لوصول السفينة المعينة وفقاً للمادة أ/٤، وتزويده بجميع المعلومات الاخرى التي تمكنه من اتخاذ الاجراءات الضرورية عادة لاستلام البضاعة.

---

٧٣ انظر الفقرة ١٤ من المقدمة.
٧٤ انظر الفقرة ١٤ من المقدمة.

ب/٧ إخطار البائع

عندما يحق للشاري تحديد موعد استلام البضاعة ضمن المدة المتفق عليها و/أو نقطة الاستلام في ميناء الوصول المعين، فعليه إخطار البائع بذلك قبل وقت كاف.

أ/٨ إثبات التسليم أو مستند النقل أو الوثائق الالكترونية المماثلة

على البائع أن يزود الشاري، على نفقة البائع، بأمر التسليم و/أو مستند النقل المعتاد (مثل بوليصة الشحن القابلة للتداول أو بوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول، أو مستند الشحن عبر الطرق المائية الداخلية، أو مستند النقل متعدد الوسائط) لتمكين الشاري من استلام البضاعة من الناقل في ميناء الوصول.

عندما يتفق البائع والشاري على المراسلة الكترونياً، فيمكن أن يستبدل المستند المشار اليه في الفقرة السابقة برسالة تبادل المعلومات الالكترونية (EDI) المماثلة.

ب/٨ أثبات التسليم أو مستند النقل أو الوثائق الالكترونية المماثلة

على الشاري أن يقبل أمر التسليم أو مستند النقل وفقاً للمادة أ/٨.

أ/٩ المعاينة – التغليف – التأشير"Marking"

على البائع أن يدفع نفقات عمليات المعاينة (مثل معاينة النوعية والقياس والوزن والعدد) الضرورية لتسليم البضاعة وفقاً للمادة أ/٤.

على البائع ان يقوم وعلى نفقته الخاصة بالتغليف الضروري لتسليم البضاعة (ما لم يقض العرف التجاري للمهنة بتسليم البضاعة الموصوفة بالعقد دون تغليف (ويجب ان توضع العلامات بشكل مناسب على الاغلفة.

ب/٩ معاينة البضاعة

على الشاري أن يدفع نفقات المعاينة قبل الشحن، باستثناء الحالة التي تتم فيها المعاينة بطلب من السلطات الرسمية في بلد التصدير.

أ/١٠ واجبات اخرى

على البائع أن يقدم للشاري بناء على طلب الاخير ومسؤوليته ونفقته، كل مساعدة ممكنة للحصول على أي مستندات أو رسائل الكترونية مماثلة (عدا تلك المذكورة في المادة أ/٨)، صادرة أو مرسلة من بلد الشحن و/أو المنشأ، التي قد يحتاجها الشاري لاستيراد البضاعة.

على البائع أن يزود الشاري، بناء على طلبه، بالمعلومات الضرورية لاجراء التأمين.

ب/١٠ واجبات اخرى

على الشاري أن يدفع جميع النفقات والرسوم المترتبة للحصول على المستندات أو الرسائل الالكترونية المماثلة المذكورة في المادة أ/١٠، وأن يعوض البائع عما دفعه لقاء تقديم مساعدته وفقاً لذلك.

DEQ
تسليم على الرصيف (ميناء الوصول معين)

يعني مصطلح (تسليم على الرصيف)، ان البائع يفي بالتزامه بالتسليم، عندما يضع البضاعة بتصرف الشاري، غير مخلصة للاستيراد، على الرصيف في ميناء الوصول المعين. وعلى البائع ان يتحمل جميع النفقات والمخاطر الناجمة عن إيصال البضاعة الى ذلك الميناء المعين وعن تنزيل البضاعة الى الرصيف. ويتطلب هذا المصطلح من الشاري ان يقوم بتخليص البضاعة للاستيراد وان يدفع نفقات جميع الاجراءات والرسوم والضرائب واي مصاريف اخرى متعلقة بالاستيراد..

(هذه الفقرة تمثل عكساً لنصوص الانكوترمز السابقة التي وضعت واجب تخليص البضاعة للاستيراد على البائع).

اذا رغبت الاطراف ان تتضمن واجبات البائع دفع نفقات الاستيراد، جزئياً او كلياً ، يتوجب توضيح ذلك باضافة كلمات محددة بهذا المعنى الى عقد البيع[٧٥].

يستخدم هذا المصطلح فقط للبضائع التي تسلم بالبحر أو بالنقل خلال القنوات المائية الداخلية أو النقل متعدد الوسائط عند تفريغ البضاعة من السفينة الى الرصيف في ميناء الوصول. الا انه، اذا رغبت الاطراف ان تتضمن واجبات البائع مخاطر ونفقات ايصال البضاعة من الرصيف الى مكان آخر (مخزن أو محطة وصول أو محطة نقل ...الخ) داخل او خارج الميناء، يجب استخدام مصطلح DDU أو.DDP

أ واجبات البائع
ب واجبات الشاري

أ/١ تجهيز البضاعة وفقاً لشروط العقد
على البائع ان يجهز البضاعة والفاتورة التجارية أو الرسالة الالكترونية المماثلة، وفقاً لشروط عقد البيع ولأي اثبات مطابقة آخر قد يتطلبه العقد.

ب/١ دفع الثمن
على الشاري أن يدفع الثمن المنصوص عليه في عقد البيع.

أ/٢ الاجازات والموافقات والاجراءات
على البائع الحصول على مسؤوليته ونفقته الخاصة، على اجازة التصدير أو أية موافقة رسمية اخرى أو مستندات اخرى، وحيث ينطبق ذلك [٧٦] إتمام جميع الاجراءات الجمركية لتصدير البضاعة ولنقلها بطريق الترانزيت عبر بلد آخر.

ب/٢ الاجازات والموافقات والاجراءات
على الشاري الحصول على مسؤوليته ونفقته الخاصة، على إجازة الاستيراد أو أية موافقة رسمية اخرى او وثائق اخرى، وحيث ينطبق ذلك[٧٧] اتمام جميع الاجراءات الجمركية الضرورية لاستيراد البضاعة.

---

٧٥ انظر الفقرة ١١ من المقدمة.
٧٦ انظر الفقرة ١٤ من المقدمة.
٧٧ انظر الفقرة ١٤ من المقدمة.

أ/٣ عقود النقل والتأمين

أ عقد النقل

على البائع أن يبرم وعلى نفقته الخاصة عقداً لنقل البضاعة الى الرصيف المعين في ميناء الوصول المعين، واذا لم يتم الاتفاق على اسم الرصيف أو لم يكن محدداً عرفاً، فيمكن للبائع ان يختار الرصيف الاكثر ملاءمة له في ميناء الوصول المعين.

ب) عقد التأمين

لا يوجد التزام[٧٨]

ب/٣ عقود النقل والتأمين

أ عقد النقل

لا يوجد التزام[٧٩]

ب عقد التأمين

لا يوجد التزام[٨٠]

أ/٤ التسليم

على البائع أن يضع البضاعة بتصرف الشاري على الرصيف المشار اليه في المادة أ/٣-أ في التاريخ أو ضمن الفترة المتفق عليهما.

ب/٤ الاستلام

على الشاري ان يقبل استلام البضاعة حين يتم تسليمها وفقاً للمادة أ/٤.

أ/٥ نقل المخاطر

مع عدم الاخلال ببنود المادة ب/٥، يتحمل البائع جميع مخاطر الفقدان او الضرر الذي يلحق بالبضاعة حتى لحظة تسليمها وفقاً للمادة أ/٤.

ب/٥ نقل المخاطر

على الشاري أن يتحمل جميع مخاطر الفقدان أو الضرر الذي يلحق بالبضاعة منذ لحظة تسليمها وفقاً للمادة أ/٤.

اذا لم يقم الشاري بإخطار البائع وفقاً للمادة ب/٧، فيجب أن يتحمل جميع مخاطر الفقدان أو الضرر الذي يلحق بالبضاعة منذ التاريخ المتفق عليه للتسليم أو منذ انتهاء المهلة المتفق عليها لهذه الغاية، شريطة أن تكون البضاعة مميزة وفقاً لشروط العقد، بمعنى أن تكون مفروزة أو معرفة بشكل واضح على أنها البضاعة موضوع العقد.

أ/٦ توزيع النفقات

مع عدم الاخلال ببنود المادة ب/٦، على البائع ان يدفع

- جميع النفقات المتعلقة بالبضاعة حتى لحظة تسليمها على الرصيف وفقاً للمادة أ/٤، إضافة للنفقات الناجمة عن المادة أ/٣-أ، و

---

٧٨ انظر الفقرة ١٠ من المقدمة.

٧٩ انظر الفقرة ١٠ من المقدمة.

٨٠ انظر الفقرة ١٠ من المقدمة.

- حيث ينطبق ذلك[٨١] نفقات الاجراءات الجمركية الضرورية لتصدير البضاعة، بالاضافة الى جميع الرسوم والضرائب والنفقات الأخرى، المتوجبة عند التصدير، ولنقل البضاعة بطريق الترانزيت عبر بلد آخر، قبل التسليم، وفقاً للمادة أ/٤.

ب/٦ توزيع النفقات

على الشاري أن يدفع

- جميع النفقات المتعلقة بالبضاعة منذ لحظة تسليمها وفقاً للمادة أ/٤، بما في ذلك نفقات مناولة البضاعة في الميناء تمهيداً لنقلها اللاحق او لتخزينها في مستودع أو في محطة، واذا لم يقم الشاري باستلام البضاعة عند وضعها بتصرفه وفقاً للمادة أ/٤، أو لم يخطر البائع وفقاً للمادة ب/٧، جميع النفقات الاضافية الناجمة عن ذلك، شريطة أن تكون البضاعة مميزة وفقاً لشروط العقد، بمعنى أن تكون مفروزة أو معرفة بشكل واضح على انها البضاعة موضوع العقد، و
- حيث ينطبق ذلك[٨٢] نفقات الاجراءات الجمركية وكذلك جميع الرسوم والضرائب والتكاليف الاخرى، المتوجبة عند استيراد البضاعة ولنقلها اللاحق.

أ/٧ إخطار الشاري

على البائع إخطار الشاري قبل وقت كاف بالموعد المتوقع لوصول السفينة **المعينة** وفقاً للمادة أ/٤، وتزويده بجميع المعلومات الاخرى التي تمكنه من اتخاذ الاجراءات الضرورية عادة لاستلام البضاعة.

ب/٧ إخطار البائع

عندما يحق للشاري تحديد موعد استلام البضاعة ضمن المدة المتفق عليها و/أو نقطة الاستلام في ميناء الوصول المعين، فعليه إخطار البائع بذلك قبل وقت كاف.

أ/٨ إثبات التسليم أو مستند النقل أو الوثائق الالكترونية المماثلة

على البائع أن يزود الشاري، على نفقة البائع، بأمر التسليم و/أو مستند النقل المعتاد (مثل بوليصة الشحن القابلة للتداول أو بوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول أو مستند الشحن عبر الطرق المائية الداخلية أو مستند النقل متعدد الوسائط) لتمكين الشاري من استلام البضاعة ونقلها عن الرصيف.

اذا اتفق البائع والشاري على المراسلة الكترونياً، فيمكن أن يستبدل عن المستند المشار اليه في الفقرة السابقة برسالة تبادل المعلومات الالكترونية (EDI) المماثلة.

ب/٨ أثبات التسليم أو مستند النقل أو الوثائق الالكترونية المماثلة

على الشاري أن يقبل أمر التسليم أو مستند النقل وفقاً للمادة أ/٨.

أ/٩ المعانية – التغليف – التأشير"Marking"

على البائع أن يدفع نفقات عمليات المعاينة (مثل معاينة النوعية والقياس والوزن والعدد) الضرورية لتسليم البضاعة وفقاً للمادة أ/٤.

على البائع ان يقوم وعلى نفقته الخاصة بالتغليف الضروري لتسليم البضاعة (ما لم يقض العرف التجاري للمهنة بتسليم البضاعة الموصوفة بالعقد دون تغليف). ويجب أن توضع العلامات بشكل مناسب على الأغلفة.

---

٨١ انظر الفقرة ١٤ من المقدمة.
٨٢ انظر الفقرة ١٤ من المقدمة.

ب/٩ معاينة البضاعة

على الشاري أن يدفع نفقات المعاينة قبل شحن البضاعة، باستثناء الحالة التي تتم فيها المعاينة بطلب من السلطات الرسمية في بلد التصدير.

أ/١٠ واجبات اخرى

على البائع ان يقدم للشاري بناء على طلب الاخير ومسؤوليته ونفقته، كل مساعدة ممكنة للحصول على أي مستندات او رسائل الكترونية مماثلة (عدا تلك المذكورة في المادة أ/٨)، صادرة او مرسلة من بلد الشحن و/أو المنشأ، التي قد يحتاجها الشاري لاستيراد البضاعة.

على البائع أن يزود الشاري بناء على طلبه، بالمعلومات الضرورية لاجراء التأمين.

ب/١٠ التزامات اخرى

على الشاري أن يدفع جميع النفقات والرسوم المترتبة للحصول على المستندات أو الوثائق الالكترونية المماثلة المذكورة في المادة أ/١٠، وأن يعوض البائع عما دفعة لقاء تقديم مساعدته وفقاً لذلك.

DDU

التسليم والرسوم غير مدفوعة (مكان الوصول معين)

يعني مصطلح التسليم والرسوم غير مدفوعة ان البائع يفي بالتزامه بالتسليم عندما يقوم بتسليم البضاعة الى الشاري غير مخلصة للاستيراد وغير منزلة عن وسيلة النقل الواصلة الى مكان الوصول المعين. وعلى البائع ان يتحمل النفقات والمخاطر الناجمة عن ايصال البضاعة الى ذلك المكان، باستثناء "رسوم" استيراد البضاعة الى بلد الوصول، حيث ينطبق ذلك[٨٣] يعُني مصطلح "رسوم" هذا مسؤولية ومخاطر اتمام الاجراءات الجمركية ودفع تكاليفها ودفع الرسوم الجمركية والضرائب والنفقات الاخرى)، وهذه الرسوم يجب ان يتحملها الشاري اضافة الى تحمله أي نفقات ومخاطر ناجمة عن عدم قيامه بتخليص البضاعة جمركياً للاستيراد في الوقت المحدد.

الا انه اذا رغبت الاطراف ان يقوم البائع باتمام الاجراءات الجمركية وتحمل مخاطر ونفقات ذلك، اضافة الى بعض النفقات الواجب دفعها عند استيراد البضاعة، يتوجب توضيح ذلك باضافة كلمات محددة بهذا المعنى الى عقد البيع.[٨٤]

ويمكن استخدام هذا المصطلح بصرف النظر عن طريقة النقل الا انه حين يتوجب تسليم البضاعة في ميناء الوصول على متن السفينة او على رصيف الميناء، يجب استعمال مصطلح DES أو DEQ.

أ واجبات البائع

ب واجبات الشاري

أ/١ تجهيز البضاعة وفقاً لشروط العقد

على البائع ان يجهز البضاعة والفاتورة التجارية أو الرسالة الالكترونية المماثلة وفقاً لشروط عقد البيع ولأي اثبات مطابقة آخر قد يتطلبه العقد.

ب/١ دفع الثمن

على الشاري أن يدفع الثمن المنصوص عليه في عقد البيع.

---

٨٣ انظر الفقرة ١٤ من المقدمة.

٨٤ انظر الفقرة ١٤ من المقدمة.

أ/٢ الاجازات والموافقات والاجراءات

على البائع الحصول على مسؤوليته ونفقته الخاصة، على إجازة التصدير أو أية موافقة رسمية أخرى أو مستندات اخرى. حيث ينطبق ذلك[٨٥] إتمام جميع الاجراءات الجمركية الضرورية لتصدير البضاعة ولنقلها بطريق الترانزيت عبر بلد آخر.

ب/٢ الاجازات والموافقات والاجراءات

على الشاري الحصول على مسؤوليته ونفقته الخاصة، على إجازة الاستيراد أو أي موافقة رسمية اخرى او مستندات اخرى، وحيث ينطبق ذلك[٨٦] اتمام جميع الاجراءات الجمركية الضرورية لاستيراد البضاعة.

أ/٣ عقود النقل والتأمين

أ عقد النقل

على البائع أن يبرم وعلى نفقته عقداً لنقل البضاعة الى مكان الوصول المعين، واذا لم يتم الاتفاق على نقطة معينة أو لم تكن هذه النقطة محددة عرفاً، فيمكن للبائع أن يختار النقطة الاكثر ملاءمة له في مكان الوصول المعين.

ب عقد التأمين

لا يوجد التزام[٨٧]

ب/٣ عقود النقل والتأمين

أ عقد النقل

لا يوجد التزام[٨٨]

ب عقد التأمين

لا يوجد التزام[٨٩]

أ/٤ التسليم

على البائع ان يضع البضاعة بتصرف الشاري، او أي شخص آخر معين من الشاري، على أي وسيلة نقل واصلة، غير منزلة، في مكان الوصول المعين وفي التاريخ أو ضمن الفترة المتفق عليهما للتسليم.

(٥) و (٦) و (٧) انظر الفقرة ١٠ من المقدمة

ب/٤ الاستلام

على الشاري ان يقبل استلام البضاعة حين يتم تسليمها وفقاً للمادة أ/٤.

أ/٥ نقل المخاطر

مع عدم الاخلال ببنود المادة (ب/٥)، يتحمل البائع جميع مخاطر الفقدان أو الضرر الذي يلحق بالبضاعة حتى لحظة تسليمها وفقاً للمادة أ/٤.

ب/٥ نقل المخاطر

على الشاري أن يتحمل جميع مخاطر الفقدان أو الضرر الذي يلحق بالبضاعة منذ لحظة تسليمها وفقاً للمادة أ/٤.

---

٨٥ انظر الفقرة ١٤ من المقدمة.
٨٦ انظر الفقرة ١٤ من المقدمة.
٨٧ انظر الفقرة ١٠ من المقدمة.
٨٨ انظر الفقرة ١٠ من المقدمة.
٨٩ انظر الفقرة ١٠ من المقدمة.

اذا لم يقم الشاري بالوفاء بالتزاماته وفقاً للمادة ب/٢ فيجب أن يتحمل جميع مخاطر الفقدان أو الضرر الاضافية التي تلحق بالبضاعة نتيجة لذلك.

اذا لم يقم الشاري بإخطار البائع وفقاً للمادة ب/٧، فيجب أن يتحمل جميع مخاطر الفقدان أو الضرر الذي يلحق بالبضاعة منذ التاريخ المتفق عليه للتسليم أو منذ انتهاء المهلة المتفق عليها لهذه الغاية، شريطة أن تكون البضاعة مميزة وفقاً لشروط العقد، بمعنى أن تكون مفروزة أو معرفة بشكل واضح على أنها البضاعة موضوع العقد.

أ/٦ توزيع النفقات

مع عدم الاخلال ببنود المادة ب/٦ ، على البائع ان يدفع

- جميع النفقات المتعلقة بالبضاعة حتى لحظة تسليمها وفقاً للمادة أ/٤، اضافة للنفقات الناجمة عن المادة أ/٣-أ، و
- حيث ينطبق ذلك [٩٠] نفقات الاجراءات الجمركية الضرورية لتصدير البضاعة، بالاضافة الى جميع الرسوم والضرائب والنفقات الاخرى المتوجبة عند التصدير، ولنقل البضاعة بطريق الترانزيت عبر بلد آخر، قبل التسليم، وفقاً للمادة أ/٤.

ب/٦ توزيع النفقات

على الشاري أن يدفع

- جميع النفقات المتعلقة بالبضاعة منذ لحظة تسليمها وفقاً للمادة أ/٤، و
- اذا لم يقم الشاري بالوفاء بالتزاماته وفقاً للمادة ب/٢، او لم يخطر البائع وفقاً للمادة ب/٧، جميع النفقات الاضافية الناجمة عن ذلك، شريطة أن تكون البضاعة مميزة وفقاً لشروط العقد، بمعنى أن تكون مفروزة أو معرفة بشكل واضح على انها البضاعة موضوع العقد،و
- حيث ينطبق ذلك [٩١] نفقات الاجراءات الجمركية وكذلك جميع الرسوم والضرائب والتكاليف الاخرى، المتوجبة عند استيراد البضاعة.

أ/٧ إخطار الشاري

على البائع إخطار الشاري قبل وقت كاف عن ارسال البضاعة وتزويده بجميع المعلومات الاخرى التي تمكنه من اتخاذ الاجراءات الضرورية عادة لاستلام البضاعة.

ب/٧ إخطار البائع

عندما يحق للشاري تحديد موعد استلام البضاعة ضمن المدة المتفق عليها و/أو نقطة استلام البضاعة في المكان المعين، فعليه إخطار البائع بذلك قبل وقت كاف.

أ/٨ أثبات التسليم أو مستند النقل أو النقل الوثائق الالكترونية المماثلة

على البائع أن يزود الشاري، على نفقة البائع، بأمر التسليم و/أو مستند النقل المعتاد (مثل بوليصة الشحن القابلة للتداول أو بوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول، أو مستند النقل عبر الطرق المائية الداخلية أو بوليصة الشحن الجوي أو اشعار الشحن بالسكك الحديدية أو بالطرق البرية، أو مستند النقل المتعدد الوسائط) الذي يمكن أن يحتاج اليه الشاري لاستلام البضاعة وفقاً للمادة أ/٤ و ب/٤.

عندما يتفق البائع والشاري على المراسلة الكترونياً، فيمكن أن يستبدل المستند المشار اليه في الفقرة السابقة برسالة تبادل المعلومات الالكترونية (EDI) المماثلة.

---

٩٠ انظر الفقرة ١٤ من المقدمة.
٩١ انظر الفقرة ١٤ من المقدمة.

ب/٨ اثبات التسليم أو مستند النقل أو الوثائق الالكترونية المماثلة
على الشاري أن يقبل أمر التسليم، أو مستند النقل الملائم وفقاً للمادة أ/٨.

أ/٩ المعاينة – التغليف – التأشير "Marking"
على البائع أن، يدفع نفقات عمليات المعاينة (مثل معاينة النوعية والقياس والوزن والعدد) الضرورية لتسليم البضاعة وفق المادة أ/٤.

على البائع ان يقوم على نفقته الخاصة بالتغليف الضروري لتسليم البضاعة (ما لم يقض العرف التجاري للمهنة بتسليم البضاعة الموصوفة بالعقد دون تغليف)، ويجب أن توضع العلامات بشكل مناسب على الأغلفة.

ب/٩ معاينة البضاعة
على الشاري أن يدفع نفقات المعاينة قبل الشحن، باستثناء الحالة التي تتم فيها المعاينة بطلب من السلطات الرسمية في بلد التصدير.

أ/١٠ التزامات اخرى
على البائع أن يقدم للشاري وبناء على طلب الاخير ومسؤوليته ونفقته، كل مساعدة ممكنه للحصول على أية مستندات أو رسائل الكترونية مماثلة، (عدا تلك المذكورة في المادة أ/٨ (صادرة أو مرسلة من بلد الشحن و/أو المنشأ، التي قد يحتاجها الشاري لاستيراد البضاعة.

على البائع أن يزود الشاري، بناء على طلبه، بالمعلومات الضرورية لاجراء التأمين.

ب/١٠ واجبات اخرى
على الشاري أن يدفع جميع النفقات والرسوم المترتبة للحصول على المستندات أو الرسائل الالكترونية المماثلة المذكورة في المادة أ/١٠، وأن يعوض البائع عما دفعه لقاء تقديم مساعدته وفقاً لذلك.

DDP
التسليم والرسوم مدفوعة (مكان الوصول معين)

يعني مصطلح "التسليم والرسوم مدفوعة" ان البائع يفي بالتزامه بالتسليم عندما يقوم بتسليم البضاعة الى الشاري، مخلصة للاستيراد، غير منزلة عن وسيلة النقل الواصلة الى مكان الوصول المعين. وعلى البائع ان يتحمل جميع النفقات والمخاطر الناجمة عن ايصال البضاعة الى ذلك المكان، متضمنة "رسوم" استيراد البضاعة الى بلد الوصول، حيث ينطبق ذلك[٩٢] ويعني مصطلح "رسوم" هذا مسؤولية ومخاطر اتمام الاجراءات الجمركية ودفع تكاليفها ودفع الرسوم والضرائب والنفقات الاخرى.

في حين يعكس مصطلح EXW التزام البائع في حده الادنى، فان مصطلح DDP يعكس الحد الاعلى لالتزام البائع.

ولا يجب استعمال هذا المصطلح اذا كان البائع غير قادر على الحصول على اجازة الاستيراد مباشرة او بصورة غير مباشرة.. الا انه اذا رغبت الاطراف في ان يستثنى من التزامات البائع بعض النفقات التي تدفع عند استيراد البضاعة (مثل ضريبة القيمة المضافة VAT) : يتوجب توضيح ذلك باضافة كلمات محددة بهذا المعنى الى عقد البيع.[٩٣]

---

٩٢ انظر الفقرة ١٤ من المقدمة.
٩٣ انظر الفقرة ١١ من المقدمة.

واذا رغبت الاطراف بان يتحمل الشاري مخاطر ونفقات الاستيراد، يتوجب استخدام مصطلح DDU.

يمكن استخدام هذا المصطلح بصرف النظر عن طريقة النقل، الا انه حين يتوجب تسليم البضاعة على متن السفينة في ميناء الوصول او على رصيف الميناء، يجب استعمال مصطلح DES أو.DEQ

أ واجبات البائع
ب واجبات الشاري

أ/١ توريد البضاعة وفقاً لشروط العقد

على البائع ان يجهز البضاعة والفاتورة التجارية أو الرسالة الالكترونية المماثلة وفقاً لشروط عقد البيع، ولأي اثبات مطابقة آخر قد يتطلبه العقد.

ب/١ دفع الثمن

على الشاري أن يدفع الثمن المنصوص عليه في عقد البيع.

أ/٢ الاجازات والموافقات والاجراءات

على البائع الحصول على مسؤوليته ونفقته الخاصة، على إجازة الاستيراد والتصدير وأية موافقة رسمية أخرى ومستندات اخرى، حيث ينطبق ذلك.[٩٤] إتمام جميع الاجراءات الجمركية الضرورية لتصدير واستيراد البضاعة، ولنقلها بطريق الترانزيت عبر بلد آخر.

ب/٢ الاجازات والموافقات والاجراءات

على الشاري أن يقدم للبائع، بناء على طلب الاخير ومسؤوليته ونفقته، كل مساعدة للحصول، حيث ينطبق ذلك [٩٥] على إجازة الاستيراد أو أية موافقة رسمية أخرى ضرورية لاستيراد البضاعة.

أ/٣ عقود النقل والتأمين

أ عقد النقل

على البائع أن يبرم على نفقته عقداً لنقل البضاعة الى مكان الوصول المعين، وإذا لم يتم الاتفاق على نقطة معينة أو لم تكن هذه النقطة محددة عرفاً، فيمكن للبائع أن يختار النقطة الأكثر ملاءمة له في مكان الوصول المعين.

ب عقد التأمين

لا يوجد التزام[٩٦]

ب/٣ عقود النقل والتأمين

أ عقد النقل

لا يوجد التزام[٩٧]

---

٩٤ انظر الفقرة ١٤ من المقدمة.
٩٥ انظر الفقرة ١٤ من المقدمة.
٩٦ انظر الفقرة ١٠ من المقدمة.
٩٧ انظر الفقرة ١٠ من المقدمة.

ب عقد التأمين
لا يوجد التزام[٩٨]

أ/٤ التسليم
على البائع ان يضع البضاعة بتصرف الشاري، او أي شخص آخر معين من الشاري على أي وسيلة نقل واصلة، غير منزلة، في مكان الوصول المعين وفي التاريخ او ضمن الفترة المتفق عليهما للتسليم.

ب/٤ الاستلام
على الشاري ان يقبل استلام البضاعة حين يتم تسليمها وفقاً للمادة أ/٤.

أ/٥ نقل المخاطر
مع عدم الاخلال ببنود المادة ب/٥، يتحمل البائع جميع مخاطر الفقدان أو الضرر الذي يلحق بالبضاعة حتى لحظة تسليمها وفقاً للمادة أ/٤.

ب/٥ نقل المخاطر
على الشاري أن يتحمل جميع مخاطر الفقدان أو الضرر الذي يلحق بالبضاعة منذ لحظة تسليمها وفقاً للمادة أ/٤.

اذا لم يقم الشاري بالوفاء بالتزاماته وفقاً للمادة ب/٢، فيجب ان يتحمل جميع مخاطر الفقدان أو الضرر الاضافية التي تلحق بالبضاعة نتيجة ذلك.

إذا لم يقم الشاري بإخطار البائع وفقاً للمادة ب/٧، فيجب أن يتحمل جميع مخاطر الفقدان أو الضرر الذي يلحق بالبضاعة منذ التاريخ المتفق عليه للتسليم أو منذ انتهاء المهلة المتفق عليها لهذه الغاية، شريطة أن تكون البضاعة مميزة وفقاً لشروط العقد، بمعنى أن تكون مفروزة أو معرفة بشكل واضح على أنها البضاعة موضوع العقد.

أ/٦ توزيع النفقات
مع عدم الاخلال ببنود المادة ب/٦ ، على البائع ان يدفع
- جميع النفقات المتعلقة بالبضاعة حتى لحظة تسليمها وفقاً للمادة أ/٤، اضافة للنفقات الناجمة عن المادة أ/٣-أ،و
- حيث ينطبق ذلك [٩٩] نفقات الاجراءات الجمركية الضرورية لتصدير واستيراد البضاعة، بالاضافة الى جميع الرسوم والضرائب والنفقات الاخرى المتوجبة عند التصدير والاستيراد، ولنقل البضاعة بطريق الترانزيت عبر بلد آخر، قبل التسليم، وفقاً للمادة أ/٤.

ب/٦ توزيع النفقات
على الشاري أن يدفع
- جميع النفقات المتعلقة بالبضاعة منذ لحظة تسليمها وفقاً للمادة أ/٤، و
- اذا لم يقم الشاري بالوفاء بالتزاماته وفقاً للمادة ب/٢، او لم يخطر البائع وفقاً للمادة ب/٧، جميع النفقات الاضافية الناجمة عن ذلك، شريطة أن تكون البضاعة مميزة وفقاً لشروط العقد، بمعنى أن تكون مفروزة أو معرفة بشكل واضح على أنها البضاعة موضوع العقد.

---

٩٨ انظر الفقرة ١٠ من المقدمة.
٩٩ انظر الفقرة ١٤ من المقدمة.

أ/٧ إخطار الشاري

على البائع إخطار الشاري قبل وقت كاف عن ارسال البضاعة وتزويده بجميع المعلومات الاخرى التي تمكنه من اتخاذ الاجراءات الضرورية عادة لاستلام البضاعة.

ب/٧ إخطار البائع

عندما يحق للشاري تحديد موعد استلام البضاعة ضمن المدة المتفق عليها و/أو نقطة استلام البضاعة في المكان المعين، فعليه إخطار البائع بذلك قبل وقت كاف.

أ/٨ إثبات التسليم أو مستند النقل أو الوثائق الالكترونية المماثلة.

علىالبائع أن يزود الشاري، على نفقة البائع، بأمر التسليم و/أو مستند النقل المعتاد (مثل بوليصة الشحن القابلة للتداول، أو بوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول أو مستند النقل عبر الطرق المائية الداخلية أو بوليصة الشحن الجوي أو اشعار الشحن بالسكك الحديدية أو بالطرق البرية أو مستند النقل متعدد الوسائط) الذي يمكن أن يحتاجه الشاري لاستلام البضاعة وفقاً للمادة أ/٤ و ب/٤

عندما يتفق البائع والشاري على المراسلة الكترونياً ، فيمكن ان يستبدل المستند المشار اليه في الفقرة السابقة برسالة تبادل المعلومات الالكرونية (EDI) المماثلة.

ب/٨ إثبات التسليم أو مستند النقل أو الوثائق الالكترونية المماثلة.

على الشاري ان يقبل أمر التسليم أو مستند النقل الملائم وفقاً للمادة أ/٨.

أ/٩ المعاينة – التغليف – التأشير"Marking"

على البائع ان يدفع نفقات عمليات المعاينة (مثل معاينة النوعية والقياس والوزن والعدد) الضرورية لتسليم البضاعة وفقاً للمادة أ/٤.

على البائع أن يقوم وعلى نفقته الخاصة بالتغليف الضروري لتسليم البضاعة (ما لم يقض العرف التجاري للمهنة بتسليم البضاعة الموصوفة بالعقد دون التغليف)، ويجب أن توضع العلامات بشكل مناسب على الأغلفة.

ب/٩ معاينة البضاعة

على الشاري أن يدفع نفقات المعاينة قبل الشحن، باستثناء الحالة التي تتم فيها المعاينة بطلب من السلطات الرسمية في بلد التصدير.

أ/١٠ التزامات اخرى

على البائع أن يدفع جميع التكاليف والنفقات المترتبة للحصول على المستندات أو الرسائل الالكترونية المماثلة المذكورة في المادة ب/١٠، وان يعوض الشاري عما دفعة لقاء تقديم مساعدته وفقاً لذلك.

على البائع أن يزود الشاري بناء على طلبه، بالمعلومات الضرورية لاجراء التأمين.

ب/١٠ واجبات اخرى

على الشاري أن يقدم للبائع، بناء على طلب الاخير ومسؤوليته ونفقته، كل مساعدة ممكنة للحصول على أية مستندات أو رسائل الكترونية مماثلة، صادرة أو مرسلة من بلد الاستيراد التي قد يحتاجها البائع لوضع البضاعة بتصرف الشاري وفقاً لذلك.

* * *